المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

٢١٦٥
هـ ٢٩

أحكام الطلاق السني والبدعي في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية "الماجستير"

إعداد الطالب: علي بن علي بن حسين الرحباني

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٢٩٥
الخاص
التاريخ / / ١٤هـ

إشراف الدكتور
محمود علي إبراهيم
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا

عام ١٤٠٣-١٤٠٤ هـ

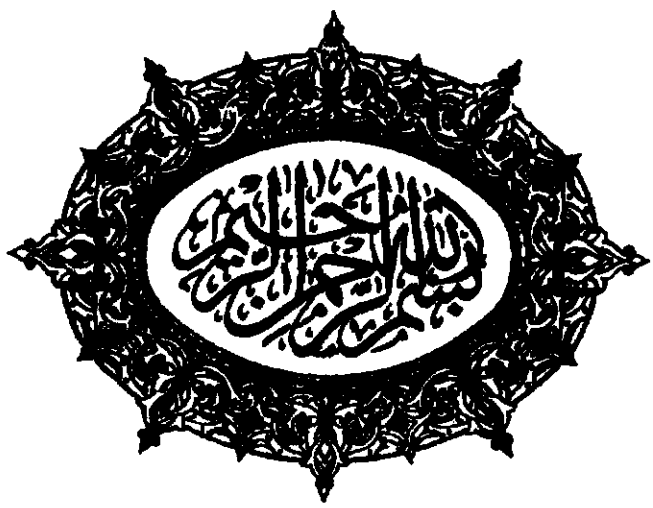
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"بسم الله الرحمن الرحيم"

** شكر وتقدير **

الحمد لله العزيز الغفار ، أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا ، وجعل لنا السمع والابصار والافئدة لكى نتعلم ونفهم ونعمل حيث قال: "والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ، وجعل لكم السمع والابصار والافئدة "(١) .

أحمده سبحانه وأشكره على عظيم نعمه ، وأستغفره عز وجل إن حدث تقصير أو زلل ، وأصلى وأسلم على خاتم أنبيائه ومصطفاه من خلقه نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين .

أما بعد :

فعملا بقوله - عليه الصلاة والسلام - : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "(٢) .

واعترافا بالجميل لأهله فإننى أتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة أستاذى الكريم الدكتور/ محمود على ابراهيم - الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعاش معى مراحل كتابتها ، ولم يضن على بتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة ، وقد استفدت من علمه وخبرته ما مكننى من إنجاز هذا الموضوع فجزاه الله خيرا ، وبارك فى علمه ووقته .

---

(١) سورة النحل الاية : ٧٨ .

(٢) أنظر سنن الترمذى مع شرحها تحفة الاحوذى ٦/٨٧ . مطبعة المدنى ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبى ، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
وسنن أبى داود مع عون المعبود ٦/ ١٦٥ . الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ نفس الناشر .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الجامعة الاسلامية ، والقائمين عليهـــا وعلى رأسهم فضيلة رئيس الجامعة الدكتور/ عبد الله صالح العبيد ، لما يقدمونه لي ولأمثالي من زملائي الطـلاب من عـون مادي ومعنوي ، أرجو الله أن يديمـم هذا الصرح الاسلامـي العظيم ليواصل مهمتـه المنوطة به .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى القائمين على الدراسات العليا وعلى رأسهم فضيلة الدكتور/ أكـرم ضياء العمري ، وفضيلة الدكتور / محمد حمـود الموافلـي رئيســا القسـم سـابقا .

وفضيلة الشـيخ / عبد الله الغنيمـان رئيس القسم حاليـا .

وكل العاملين في القسم من مدرسين وموظفيـن وإداريين .

كما أتوجه بالشكر والتقدير سلفا الى لجنة المناقشة لما سيبذلونه من جهـود طيبـة لمناقشـة هـذه الرسالة وتقويمها .

فجـزا الله الجميـع الخير ، وبارك في جهودهم وأوقاتهـم .

* * *

افتتاحيَّة

** الافتتاحيـــــــــــة **

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفســـنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى لـــه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبـــده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كـــره الكافرون ، أرسله بين يدى الساعة بشيرا ونذيرا ، وداعيا الى اللـــه وسراجا منيرا ، فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى ، وأرشد بـــه من الغى ، وفتح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا — صلى اللـــه عليه وسلم — وعلى آله وصحابته ومن ولاه ومن اهتدى بهداه الى يوم الديـــن — أما بعـــد :

فإن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة فى تعاليمها وآدابها ، شاملـــة لأمور الدين والدنيا ، شملت جوانب الحياة كلها ، فخلصت العقيدة مما شابهـــا من أخلاط الوثنية ، وطهرت النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية ، ونظمـــت علاقة الإنسان بخالقه ، والناس بعضهم ببعض أفرادا وجماعات ، وكفلـــت للجميع كل الحقوق والواجبات ، وبنت هذا التنظيم على أسس سليمة متينـــة لا تضعف ولا تتزعزع مهما طال الزمان ، فيها من المرونة ما يجعلها متطـــورة بتطور الحياة ، وتجددها ، متجاوبة مع مصالح الناس وحاجاتهم دون أن توقعهم فى حرج أو عنت كما هو الشأن فى الانظمة الوضعية البشرية التى تكتنفهـــا

الميول والرغبات والاهواء والشهوات . ولما كان من أهدافها الأصلية بناء مجتمع سليم يعيش الناس فيه سعداء ، عنيت بتنظيم الاسرة عناية بالغة لأنها اللبنة الاولى فى بناء المجتمع ، فوضعت لها نظاما محكما إذا سار الناس على هديه إستقرت أحوالهم وصلحت أمورهم وعاشوا فى أمان .

والمتتبع لنصوص الكتاب والسنة فى ذلك يجد الشارع الحكيم قد رسم الطريق المستقيم لتكوين الأسرة السليمة الصالحة ، فبين طريق إختيار الزوجة وكيفية إنشاء عقد الزواج ، وطريقة المعاشرة الزوجية ، وأرشد كلا من الزوجين الى ما له من حقوق قبل الآخر ، وما عليه من واجبات ، وأحاط الرابطة الزوجية بكل الضمانات التى تكفل استقرارها واستمرارها ، ورفع تلك الرابطة الى مستوى رفيع وبوأها مكانة عالية ، واتخذها وسيلة للتطهير الروحى والنظافة الشعورية ، لا كما كان ينظر إليها فى العقائد الوثنية ، وعند أتباع الديانات المحرفة ، البعيدة بذلك التحريف عن فطرة الله التى فطر الناس عليها .

ومع حرص الإسلام على بقاء الرابطة الزوجية مصونة من الضعف والإنحلال ورغم وجود كل الضمانات التى اتخذها للمحافظة على تلك الرابطة ، فإن الحياة الواقعية للبشر تثبت أن الحياة الزوجية قد تتغير لأن دوام الحال من المحال . فقد يتنافر الزوجان بعد الالفة ، ويتنازعان بعد المحبة ، فينقلب الهدوء العائلى الى جو ملبد بغيوم المشاحنات وينضب معين الود العائلى ، ويتسع الصدع ، ويصل الشقاق بينهما إلى حد يستحيل معه الصلح ، وتصبح الحياة

الزوجية جحيما لا يطاق ، ويصير أفراد الاسرة جميعا مهددين بأسوء النتائج وأفدح الكوارث ، في مختلف حياتهم المادية والمعنوية والخلقية . فقد أباح الطلاق حلا لتلك المشكلة الاجتماعية الخطيرة ، ولكنه لم يبحه جزافا بدون حدود ولا قيود ولا آداب ، وانما حد له حدودا ، وقيده بقيود وآداب لا ينبغي للمسلم تجاوزها ان أراد طلاق زوجته ، الا عند الضرورة القصوى حفاظا على الحقوق المشروعة لكل من الزوجين .

ومن تلك الحدود والآداب ما يأتي :

١) بغض الاسلام الناس في الطلاق ، وصوره في أبشع صورة ، وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ، وفي هذا يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "أبغض الحلال الى الله الطلاق" (١) .

٢) رغب الازواج في الصبر والتحمل والابقاء على الحياة الزوجية رغم ما يكون في الزوجات من الصفات التي يكرهونها ما دامت لا تمس الدين ولا الشرف . قال الله تعالى : " فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" (٢) .

٣) أمر الزوجين عند ما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملا على ازالته باثارة دواعي الرحمة والوئام . قال تعالى : " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير" (٣) . فان لم يستطيعا اصلاح ما بينهما وحققا الوفاق بوسائلهما

---

(١) انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/٢٢٦ .
(٢) سورة النساء الاية : ١٩ .
(٣) سورة النساء الاية : ١٢٨ .

الخاصة عرضا أمرهما على مجلس عائلي يتكون من الحكمين أحدهما من أهله والاخر من أهلها ليعرفا أسباب الشقاق ويحاولا الوفاق ، قال تعالى : "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما "(١) .

٤) رتب الاسلام على الطلاق نتائج خطيرة من الناحيتين المالية والاجتماعية وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباءا ثقيلة من ذلك ما أوجبه عليه من أن يوفي زوجته عند ما يطلقها مؤجل صداقها ، والقيام بنفقتها ما دامت في العدة ، ومن شأن هذه الأعباء حمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الامور قبل إيقاع الطلاق .

فإن لم تجد هذه القيود والاداب ، واستحال الوفاق والوئام بين الزوجين حينئذ يأتي الطلاق ليحسم الإشكال ، ويقطع دابر الشحناء ، فهو بمثابة الكي من الدواء ، ومع هذا فلابد للمسلم الذي يريد إيقاع الطلاق على زوجته أن يلتزم فيه آداب الاسلام ، وهو أن يطلقها مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها .

وبهذا يتبين أن تشريع الطلاق في الإسلام لا بد أنه تشريع دقة وإبداع ، فلا هو بالمطلق المحظور حتى يكون أحد الزوجين سجنا في خلق صاحبه وغلا في عنقه ، ولا هو بالسهل الهين الذي لا يترتب عليه أية تبعات نحو الزوج ، فيتخذه من لا عهد لهم ولا ذمة مرتعا خصبا يتنقلون به كما تشاء أهواؤهم وشهوات أنفسهم .

---

(١) سورة النساء الاية : ٣٥ .

* * *

" سبب اختيار الموضوع "

إنه لمما يدعوني إلى الاعتزاز ويملأ نفسي فخرا أن أكون واحدا من طلاب الشريعة الاسلامية الغراء ، وأحد الباحثين في فقهها العظيم للإسهام في إظهار صفحة من صفحاتها المشرقة في زمن قلب الناس لها ظهر المجن ولصيدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير .

هذا وبعد أن أنهيت السنة التمهيدية في الدراسات العليا ، فكرت في موضوع أنال به درجة العالمية " الماجستير " فقمت باستطلاع عدة مواضيع ، ثم أعملت فكري واستفرغت وسعي في إختيار موضوع منها ، وكنت على إتصال دائم مع أساتذتي في الدراسات العليا لأخذ آرائهم وتوجيهاتهم ، وأخيرا إستخرت الله سبحانه وتعالى فوفقني لاختيار موضوع :

" أحكام الطلاق السني والبدعي في الفقه الاسلامي "

وقد يكون لهذا الإختيار بعض الأسباب منها :

١) إهتمام الاسلام بنظام الاسرة والمحافظة على كيانها من التصدع والضياع .

٢) أن الطلاق من الموضوعات الحيوية ، فهو قديم ، جديد ، وموضوع الساعة وكل ساعة آتية بالنسبة لمعركة القانون الاسلامي ، إذ أن محاولات أعداء الاسلام لا تنى عن سعيها لتعطيل احكام الأسرة الاسلامي كجزء من حملة الغزو الفكري الذي يستهدف هذه الأمة في أساس كيانها وهي الاسرة .

٣) حاجة الناس الماسة الى معرفة احكام الطلاق السني والبدعي ، وذلك لكثرة المشاكل الاجتماعية والأسرية باعتبار أن الطلاق هو

الحل الوحيد للمشاكل الزوجية إن تعذر الوفاق والوئام بين الزوجين .

٤) إعطاء القارىء صورة سهلة ومبسطة عن أحكام الطلاق السنى والبدعى فى الفقه الاسلامى ، وذلك بإبراز أهم مسائله ، وتحقيق إختلاف الفقهاء فيها ليصل الى غرضه بيسر وسهولة .

٥) جمع آراء الفقهاء فى المسألة الواحدة من مسائل الطلاق السنى والبدعى مع بيان مصدر كل رأى ، وذلك توفير لجهد القارىء ووقته .

وإن كان علماؤنا الاجلاء — رحمهم الله تعالى — لم يدخروا وسعا فى جمع تلك المسائل وتفريعها ، وبيان الحق فيها ، ولكنهم لم يتفقوا فى التأليف والتبويب والترتيب على نهج واحد ، فربما يحتاج القارىء لمعرفة آراء الفقهاء فى المسألة الواحدة أن يقرأ كل مذهب ، وذلك مجهد بالنسبة لقليلى المعرفة والمبتدئين ، فأردت جمع شتات هذا الموضوع تيسيرا للقارىء الكريم .

* * *

منهج البحث

" منهج البحث "

لقد سلكت فى هذا البحث المنهج الآتى :

١) جعلت الدراسة مقارنة بين مذاهب الفقهاء الأربعة المشهورة وهى : المذهب الحنفى ، والمالكى ، والشافعى ، والحنبلى ، ولم أجعل البحث خاصا بمذهب معين . وقد أذكر مذهب الظاهرية والزيدية والجعفرية إذا اقتضى المقام ذلك . وقد أذكر مذاهب الصحابة والتابعين .

٢) عند بحثى لمسألة ما أرجع الى مصادرها الاصلية من كتب الفقهاء المعتمدة عند كل مذهب .

٣) أبدأ بذكر آراء الفقهاء فى المسألة المطروحة للبحث ، ثم أتبع ذلك بذكر أدلة كل رأى ومناقشته والترجيح إن ظهر لى ذلك .

٤) قمت بنقل نصوص الفقهاء فى المسألة ان وجدت هناك نصوصا وأنسبها الى قائليها ، لأن هذه النصوص من تراثنا الاسلامى العظيم يجب المحافظة عليها وإبرازها ، إذ أنها حفظت لنا الفقه الاسلامى ونقلته عبر الأجيال المتعاقبة عبر التاريخ حتى وصل إلينا فى صورة مشرقة .

٥) قمت بترقيم الايات القرآنية وتفسير الكلمات الغريبة بالرجوع الى كتب اللغة والتفسير .

٦) قمت بتخريج الأحاديث وعزوها الى مصادرها مشيرًا اليها بالجزء والصفحة .

٧) رجحت ما ظهر لى أنه الصواب مع بيان أسباب الترجيح دون تعصب أو ميل ، وقد أترك المسألة بدون ترجيح إما لوضوحها أو أنه لم يظهر لى الراجح فيها .

٨) ترجمت لبعض الأعلام مستمدا ذلك من كتب التاريخ والتراجم والطبقات .

٩) إعتمدت فى إعداد هذه الرسالة على الكتب المعتبرة لكل مذهب من المذاهب الفقهية فى العصور المختلفة بالاضافة الى كتب التفسير والحديث واللغة وكتب الخلاف ، كما طعمت البحث ببعض المصادر المعاصرة .

هذا ومن أهم الصعوبات التى واجهتنى من خلال البحث فى هذه الرسالة ما يأتى :

١ — الرجوع الى بعض المصادر القديمة حيث أنها غير مفهرسة ولا منظمة فى الغالب ، فقد كان على أن أقرأ الموضوع كله إن أردت البحث عن مسألة أو جزئية معينة حتى أعثر عليها ، وقد كان ذلك يأخذ منى جهدا ووقتا طويلا .

٢ — الترجيح عند تعارض الأدلة ، وذلك أن مسائل الطلاق البدعى قد إختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا ، ولم يزل الخلاف فيها الى ما شاء الله .

هذا وانى لم أدخر وسعا فى تهذيب هذه الرسالة وترتيبها ، ولا أدعى الكمال لنفسى فكل يؤخذ من قوله ويرد الا النبى — صلى الله عليه وسلم — فما كان فيها من حق وصواب فمن الله تعالى ، وما كان فيها من خطأ فمنى ، والمعصوم من عصمة الله ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

* * *

خُطَّةُ البَحْثِ

"خطة البحث"

وقد رتبت البحث في هذه الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فقد كانت في إعطاء نبذة تاريخية عن الطلاق قبل الاسلام . وتشمل ما يأتي :

١) الطلاق عند اليونان .

٢) الطلاق عند الرومان .

٣) الطلاق عند اليهود .

٤) الطلاق عند المسيحية .

٥) الطلاق عند العرب قبل الاسلام .

وأما الأبواب . فقد إشتمل كل باب على عدة فصول :

الباب الاول : وفيه أربعة فصول ، وستة عشر مبحثا .

ـ الفصل الأول : في تعريف الطلاق ، ودليل مشروعيته ، وحكمة المشروعية وحكمه .

المبحث الاول : في تعريف الطلاق لغة وشرعا .

المبحث الثاني : دليل مشروعية الطلاق .

المبحث الثالث : حكم مشروعية الطلاق .

المبحث الرابع : حكم الطلاق بمعنى صفته الشرعية .

ـ الفصل الثاني : في تعريف الطلاق الصريح عند الفقهاء : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : في تعريف الطلاق الصريح عند الحنفية .

المبحث الثانى : فى تعريف الطلاق الصريح عند المالكية .

المبحث الثالث : فى تعريف الطلاق الصريح عند الشافعية .

المبحث الرابع : فى تعريف الطلاق الصريح عند الحنابلة .

ـ الفصل الثالث : فى ألفاظ الطلاق الصريح عند الفقهاء : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : فى ألفاظ الطلاق الصريح عند الحنفية .

المبحث الثانى : فى ألفاظ الطلاق الصريح عند المالكية .

المبحث الثالث : فى ألفاظ الطلاق الصريح عند الشافعية .

المبحث الرابع : فى ألفاظ الطلاق الصريح عند الحنابلة .

ـ الفصل الرابع : فى تعريف الكناية وأقسام ألفاظها عند الفقهاء :
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : فى تعريف الكناية وأقسام الفاظها عند الحنفية .

المبحث الثانى : فى تعريف الكناية وأقسام الفاظها عند المالكية .

المبحث الثالث : فى تعريف الكناية وأقسام ألفاظها عند الشافعية .

المبحث الرابع : فى تعريف الكناية وأقسام ألفاظها عند الحنابلة .

الباب الثانى : الطلاق السنى : وفيه ثلاثة فصول واثنا عشر مبحثا

وتمهيدا :

التمهيد فى معنى السنة لغة وشرعا .

ـ الفصل الاول : تعريف طلاق السنة لذوات الاقراء عند الفقهاء :
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : تعريف طلاق السنة لذوات الاقراء عند الحنفية .

المبحث الثانى : تعريف طلاق السنة لذوات الاقراء عند المالكية .

المبحث الثالث : تعريف طلاق السنة لذوات الاقراء عند الشافعية .

المبحث الرابع : تعريف طلاق السنة لذوات الاقراء عند الحنابلة .

— الفصل الثانى : أنواع الطلاق السنى وفيه مبحثان :

المبحث الاول : فى الطلاق الرجعى عند الفقهاء .

المبحث الثانى : فى الطلاق البائن عند الفقهاء .

— الفصل الثالث : فى مذاهب الفقهاء فى طلاق الحامل : وفيه ستة مباحث :

المبحث الاول : مذهب الحنفية فى طلاق الحامل .

المبحث الثانى : طلاق الحامل عند المالكية .

المبحث الثالث : طلاق الحامل عند الشافعية .

المبحث الرابع : طلاق الحامل عند الحنابلة .

المبحث الخامس : فى حكم طلاق غير المدخول بها عند الفقهاء :

١ — حكم طلاق غير المدخول بها عند الحنفية .

٢ — حكم طلاق غير المدخول بها عند المالكية .

٣ — حكم طلاق غير المدخول بها عند الشافعية .

٤ — حكم طلاق غير المدخول بها عند الحنابلة .

المبحث السادس : حكم طلاق الآيسة والصغيرة عند الفقهاء :

١ — حكم طلاق الآيسة والصغيرة عند الحنفية .

٢ — حكم طلاق الآيسة والصغيرة عند المالكية .

٣ — حكم طلاق الآيسة والصغيرة عند الشافعية .

٤ — حكم طلاق الآيسة والصغيرة عند الحنابلة .

المبحث السابع : فى الالفاظ التى يقع بها طلاق السنة عند الفقهاء :

١ — الالفاظ التى يقع بها طلاق السنة عند الحنفيـــة .

٢ — الالفاظ التى يقع بها طلاق السنة عند المالكيـــة .

٣ — الالفاظ التى يقع بها طلاق السنة عند الشافعيـة .

٤ — الالفاظ التى يقع بها طلاق السنة عند الحنابلـــة .

الباب الثالث : فى الطـلاق البدعى : وفيه تمهيـد وستة فصـول :

التمهيد فى معنى البدعـة لغة وشـرعا وأقسام ألفاظها عند الفقهاء .

— الفصل الاول : تعريف الطلاق البدعى وأقسامه عند الفقهـــاء :

وفيـه أربعـة مباحـث :

المبحث الاول : أقسام الطلاق البدعى عند الحنفيـــة .

المبحث الثانى : أقسام الطلاق البدعى عند المالكيـــة .

المبحث الثالث : أقسام الطلاق البدعى عند الشافعيـة .

المبحث الرابع : أقسام الطلاق البدعى عند الحنابلـــة .

— الفصل الثانى : فى حكم ايقـاع الطـلاق فى الحيض أو الطهر المجامع فيه :

وفيـه ثلاثـة مباحـث :

المبحث الاول : فى القول الاول : قول الجمـهور أن الطـــــلاق فى الحيض بدعى محرم يأثـم فاعـله .

المبحث الثانى : فى القول الثانى : بأنه ســـــنة .

المبحث الثالث : فى حكم الرجعـة بعد الطلاق البدعى الواقع فـــى الحيض أو الطهر المجامع فيه : وفيه ثلاث مسائل .

— الفصل الثالث : في حكم الاقدام على جمع الثلاث في كلمة واحـــــدة :

وفيـه مبحثـــان :

المبحث الاول : في القـول الاول .

المبحث الثاني : في القول الثاني .

— الفصل الرابع : فيما يترتب على ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحـــــد

دفعـــة واحدة : وفيـه أربعة مباحـث :

في القول الاول :

المبحث الاول : وهو قول الجمهـور القائل بالوقـوع ثلاثـــا :

وفيـه خمســة مطالـب .

المطلب الاول : في استدلال الجمهـور بالكـتاب .

المطلب الثاني : في استدلال الجمهور بالســـنة .

المطلب الثالث : في استدلال الجمهور بالاجمـــاع .

المطلب الرابع : في استدلال الجمهور بالقيـــاس .

المطلب الخامس : في استدلال الجمهور بالآثـــار .

المبحث الثاني : في القول الثاني : وفيه ستة مطالـب :

المطلب الاول : في النقول الواردة عن أفتى به من الصحابة .

المطلب الثاني : في الاستدلال بالكـتاب .

المطلب الثالث : في الاستدلال بالســـنة .

المطلب الرابع : في الاستدلال بالاجمـــاع .

المطلب الخامس : في الاستدلال بالقيـــاس .

المطلب السادس : في الاستدلال بالآثـــار .

المبحث الثالث : فى القـول الثالـث .

المبحث الرابع : فى القـول الرابـع . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : فى الاستدلال بالكتـــــاب .

المطلب الثانى : فى الاستدلال بالســـــنة .

— الفصل الخامس : الطلاق بصيغـة التحريـــم .

— الفصل السادس : الطلاق المعلق والمنجز والمضاف :

وفيـه ثلاثـة مباحـــث :

المبحث الاول : فى الطلاق المنجـــز .

المبحث الثانى : فى الطلاق المعلـــق .

المبحث الثالث : فى الطلاق المضـــاف .

— الخاتمـة : فى أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث .

* * *

المقدمة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

(المقدمـــة)

وتتضمن نبذة تاريخية وجيزة عن الطلاق قبل الاسلام .

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبى المصطفى وعلى آلـــه وصحابته النجباء ومن اهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين يـــوم العرض على رب العالمين . أما بعد :ـ

فإن الطلاق يعتبر شرعة قديمة عرفتها البشريه فى عمق تاريخهـــا الطويل فهو من الأمور الشائعة قبل الاسلام ومن المفيد إعطاء نبـــذة تاريخية وجيزة عن الطلاق قبل الاسلام وهى ما يلى :

أولا : الطلاق عند اليونان :

كان الطلاق عند اليونان أثر من آثار سلطة الزوج المطلقة على زوجتـه فهو يستطيع تطليقها فى أى وقت ولأى سبب أو بدونه . ويستطيع الـــزوج أن يزوج مطلقته لمن شاء حال حياته ، كما يستطيع أن يوصى بها إلى شخـص آخر بعد مماته ، ولعل ذلك ناتج عن نظرة اليونان إلى المرأة حيث كانـــت تباع وتشترى ، فالأب يبيع إبنته ، والخاطب يشتريها ، ويضرب بهـــا المثل فى الحقارة والجبن كما جاء ذلك على لسان سانيلا ـ فى اليـــاذة هوميروس ، حينما لم يتقدم أحد من الاغريق لمنازلة هكطور ـ فصاح فيهـــم قائلا : لا شك أنكم الآن نســـاء .

وإذا كان الزوج عقيما جاز له أن يدعو أحد أقاربه للاتصال بزوجته لإنجاب الأولاد ، أما إذا كانت الزوجة هي العقيمة فان ذلك مدعاة لتطليقها ، ويسترد الزوج ما دفعه لأبيها ثمنا لها (١) .

وموقع المرأة هذا من الرجل عند اليونان جعل حقها في تطليقه ـ في حالة ما إذا أساء لزوجته أو قصر في واجباته نحوها ـ وهو في الحقيقة حق يصعب تحقيقه نظريا ، فان امرأة هذه مكانتها عند الرجل ليس لها القدرة على تطليقه . والشواهد على ذلك من تاريخ اليونان تؤكد ذلك (٢) .

ثانيا : الطلاق عند الرومان :

مر الطلاق عند الرومان بأطوار وأدوار تبعا لتغير الاحوال والقوانين والعصور ، فبعد أن كان الطلاق بيد الزوج حقا لا تملكه المرأة في العصر القديم (٣) ـ أصبح للمرأة ـ في العصر الكلاسيكي ـ حق تطليق الزوج ، وكان الطلاق يتم لرغبة أحد الزوجين بدون قيد وإن لم يكن لذلك سبب . إلى أن أصدر الامبراطور قسطنطين قانونا يقيد حرية الزوجين في الطلاق ، وأناطها بأسباب لا يجوز إيقاع الطلاق إلا بعد

---

(١) يراجع في هذا البحث مدى حرية الزوجين في الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، والاحوال الشخصية لاحمد عبيد الكبيسي ١/ ١٩١ مطبعة عصام ، بغداد .

(٢) انظر المرجع السابق نقلا عن المرأة لدى اليونان ص ١٣٠ .

(٣) انظر مدونة جوستنيان ترجمة عبد العزيز فهمي ص ٣٠٠ .

توفرها . إلا أن خلفه "جوليانوس" أعاد الأمر الى ما كان عليه من حرية الزوجين فى الطلاق لأن ما فعله قسطنطين قد اصطدم بعادات الرومان وتقاليدهم .

وهناك تفصيلات أخرى للطلاق عند الرومان لا يتناسب الخوض فيها وما نحن بصدده لهذا سنكتفى بما ذكرناه هنا (١) .

ثالثا : الطلاق عند اليهود :

يملك الرجل عند اليهود الربانيين أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة دون سبب ودون أن يتوقف ذلك على رغبتها فى ذلك .

كما يملكه عند القرائين كل من الزوجين لسبب مشروع يرى القاضى أنه يقتضى الطلاق ، أو بقبول الزوجة بشرط أن يكون أمام القاضى دون حاجة الى ذكر السبب ما دام باتفاقهما (٢) .

وذكر السيد سابق فى فقه السنة أن الطلاق عند اليهود لا يحسن الا بعذر ، والأعذار عندهم قسمان :

الاول : عيوب الخلقة ، ومنها العقم والجول والبخر ، والجذب ، والعرج ، والعقم .

---

(١) انظر الوجيز فى الحقوق الرومانية للدكتور معروف الدواليبى ص ٢٤٥ وما بعدها ، وكتاب المرأة لدى الرومان للدكتور محمود سلام زناتى ص ٢٣٣ ومدونة جوستنيان ص ٣٩٩ ، نقلا عن الاحوال الشخصية لاحمد عبيد الكبيسى ١٩٢/١ .

(٢) انظر أحكام الاسرة لمحمد عبد السلام مدكور ١٠/٢ .

الثانى : عيوب الاخلاق : ومنها الوقاحة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف والنهمة ، والبطنة ، والزنا وهو أقوى الأعذار عندهم ، فيكفى فيه الاشاعة ، وإن لم يثبت إلا ان المسيح لم يقر منها إلا علة الزنى (١) .

رابعاً : الطلاق عند المسيحية :

ترجع جميع المذاهب المسيحية التى تعتنقها أمم الغرب المسيحى الى ثلاثة مذاهب :

١) المذهب الكاثوليكى .

٢) المذهب الإرثوذكسى .

٣) المذهب البروتوستنتى .

فالمذهب الكاثوليكى يحرم الطلاق تحريما باتا ، ولا يبيح فصم الزواج لاى سبب مهما عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد فى نظره مبررا للطلاق ، وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية بين شخصى الزوجين مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما فى أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر ، ويستدلوا لمذهبهم هذا بما جاء فى إنجيل مرقص على لسان المسيح إذ يقول : " ويكون الاثنان جسدا واحدا إذن ليسا بعد إثنين بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان "(٢) .

---

(١) فقه السنه ٢/٢٤٤ نقلا عن كتاب نداء الجنس اللطيف ص٩٧ .
(٢) مرقص اصحاح ١٠ آيتى ٨ ، ٩ .

وبقوله : "كل من يتزوج بمطلقته من رجل يزنى " في إنجيل لوقا (١) .

أما المذهب البروتستانتى : فيجز الطلاق فى أحوال معينة منها حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها ، وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك يحرمون على المطلق والمطلقة أن يتمما بحياة زوجية بعد ذلك .

أما المذهب الارثوذكسى : فانه كذلك لا يبيح الطلاق إلا فى حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ويحرم على المطلق والمطلقه الزواج بعد ذلك .

وقد إعتمدت المذاهب المسيحية التى تبيح الطلاق فى حال الخيانة الزوجية بما ورد فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : "من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى "(٢) .

---

(١) إنجيل لوقا نقلا عن كتاب أحكام الاسرة لمحمد عبد السلام مدكور ٢/ ١٠ ، والحلال والحرام ص ٢٠١ ، وانظر الاسلام وبناء المجتمع للدكتور احمد محمد عسال ص ٢٧٥ .

(٢) إنجيل متى : الاصحاح الخامس ٢١ ـ ٢٢ نقلا عن الحلال والحرام ص ٢٠٢ ، وفقه السنة ٢/ ٢٤٥ ، والاسلام وبناء المجتمع ص ٢٧٦ نقلا عن كتاب الاسرة وبناء المجتمع ص ١٥٣ ، وانظر الأحوال الشخصية لاحمد عبيد الكبيسى ٢/ ١٦١ وما بعدها ، واحكام الاسرة فى الاسلام لمحمد سلام مدكور ٢/ ١٠ ـ ١١ .

خامسا : نتيجة تزمت المسيحية فى الطلاق :

ولقد كان من نتيجة هـذا التزمت الغريب الذى ارتكبته المذاهـب المسيحية ازاء الطلاق ، ووقوفها أمام المشكلات التى تطرأ على الحيـاة الزوجيـة مشـلولة اليد عديمة الحيلة أن إنطلـق المجتمع يبحث عن حلـول لها فوجدهـا فى محاولة التوفيق بين الدين والتشـريع الوضعى تارة والخـروج عليه تارة أخـرى باباحة الطـلاق عن طريق قانون خاص ، وهـكذا أحـدث التزمت آثاره كما أحدثت النظرة الى الجنس آثارهـا فى ممارسـة الاباحيـة التى نشـهدهـا اليـوم (١) .

يقول الدكتور على عبد الواحد وافى : " وقد وجدت الامم المسيحيـة عـنتا كبيرا فى السير على تعاليم الانجيل فى شـئون الطلاق فاضطرت الـى إستحداث قوانين مدنية تبيح حـل عقد النكاح فى بعـض الحالات ، ولكـن معظم هـذه القوانين لا يزال متأثرا بروح الكنيسـة فلا يبيح الطـلاق إلا فـى حالات محدودة وبطـرق واجراءات معقدة كل التعقيد ، ولا ينتهى إلا بعـد أمـد طويل ، كما هـو الحال فى فرنسا ومعظم الأمم الكاثوليكية . فالقانـون الفرنسـى مثلا لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثـة أسباب : أحدها الزنـى من أحد الزوجين ، وثانيهما : تجاوز الحد والإهانـة البالغة فى معاملـة أحد الزوجيـن للآخـر . وثالثهما : الحكم على أحد الزوجيـن بعقوبة قضائية .

---

(١) انظر الحلال والحرام ص ٢٠٣ ، والاسلام وبناء المجتمع ص ٢٧٦ .

فالمرض والإصابة بعاهة والجنون نفسه حتى لو أدى إلى تجاوز الحد في المعاملة والفيبة الطويلة ، والشقاق البالغ ، وإتفاق الطرفين على الفرقة كل ذلك وما إليه لا يبيح الطلاق في نظر القانون الفرنسي (١) .

سادساً : الطلاق في الجاهلية :

لقد كان عرب الجاهلية يعاملون المرأة معاملة سيئة لا تعرف لها حقوقها الانسانية فينزلون بها عن منزلة الرجل نزولا شنيعا يدعها أشبه بالسلعة منها بالإنسان ، وذلك في الوقت الذي يتخذون منها تسلية ومتعة بهيمية ، ويطلقونها فتنة للنفوس ، وإغراء للغرائز ، ومادة للتشهي والغزل العاري المكشوف .

فقد كان بعضهم في الجاهلية العربية قبل أن ينتشل الإسلام العرب من هذه الوهدة ـ ويرفعهم إلى مستواه الكريم ـ إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته يرثونها كما يرثون البهائم والتركات . إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاء زوجها وأخذ مهرها . وإن شاء ضلمها وأمسكها في البيت دون تزوج حتى تفتدي نفسها بشيء ، وكان بعضهم يطلق المرأة ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي نفسها منه بما كان أعطاها كله أو بعضه (٢) .

---

(١) انظر الاسلام وبناء المجتمع ص ٢٧٧ نقلا عن كتاب الاسرة والمجتمع ص ١٥٥ .

(٢) انظر دستور الاسرة في ظلال القرآن ص ٢١ .

كما كان الطلاق بيد الرجل يوقعه متى شاء ويأى عدد شاء من غير سبب موجب لذلك ضرورة ، وكانت المرأة إذا كانت ذات مال كثير أو جمال رائع أو شرف نبيل تشترط أحيانا أن يكون لها حق الطلاق متى شاءت هى على أن ذلك لم يكن يحميها من تطليق زوجها متى شاء هو (١) .

روى الترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو اكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبنين منى ، ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضى ، راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتت عائشة حتى جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فسكت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى نزل القرآن : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا ، من كان طلق ومن لم يكن طلق (٢) .

وقد حدد القرآن الضرر الذي كان يصيب المرأة فى الجاهلية من ممارسة الرجل حرية الطلاق فى عدة صور وهى :

---

(١) انظر الاسلام وبناء المجتمع للدكتور احمد محمد عسال ص ٢٧٨ .

(٢) انظر سنن الترمذى ٢/ ٣٣١ ، طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة الناشر عبد المحسن الكتبى .

١) إمساكها إضرارا بها .

٢) تعليقها بجعلها على ذمته مع حرمانها من حقوقها الزوجية .

٣) الحلف بعدم الاقتراب منها وهو ما يسمى بالايلاء .

٤) الظهار بالحلف عليها بتحريمها على نفسه كأنها إحدى محارمه (١) .

هكذا كانت نظرة الجاهلية الى المرأة على كل حال . فجاء الاسلام ليرفع عنها هذا كله ويردها الى مكانها الطبيعي في كيان الاسرة والى دورها الجدى فى نظام الجماعة البشرية ، ثم ليرفع مستوى المشاعر الانسانية فى الحياة الزوجية من المستوى الحيوانى الهابط الى المستوى الانسانى الرفيع ويظللها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتجمل ، وليوثق الروابط والوشائج فلا تنقطع عند الصدمة الاولى وعند الانفعال الاول (٢) .

جاء الاسلام فسلك بالناس مسلكا وسطا جنبهم الشطط والتزمت اللذين وقعت فيهما الكنيسة المسيحية ، والإسراف والإجحاف اللذين صنعهما العرب فى الجاهلية فأقام أولا العلاقة الزوجية على حرية الإختيار والرضا من كل الزوجين ، وأحاطهما بكل رعاية ممكنة وعالج ما يطرأ على هذه العلاقة من شوائب أو منغصات بكل طريق وسبيل . فإذا جاء الى الطلاق بعد ذلك فانما هى الضرورة الملجئة التى لا مندوحة له عنها ومع ذلك لم يتركه دون ضوابط بل أتاح فيه فرصة العلاج ووضعه فى نفسية تربوية رائعة إستعمل فيه وازع الايمان ومحاسن الأخلاق (٣) . كما سنوضح ذلك عند كلامنا عن حكمة مشروعية الطلاق فى الاسلام .

---

(١) الاسلام وبناء المجتمع ص ٢٧٩ .
(٢) دستور الاسرة فى ظلال القرآن ص ٢١ .
(٣) الاسلام وبناء المجتمع ص ٢٧٩ .

البَابُ الأوّلُ

فى التعريفِ بالطلاق

وفيهِ أربَعَة فصُول

الفصل الأول

الفصـــــــل الأول

في

" تعريف الطلاق ودليل مشروعيته وحكمة المشروعية وحكمـــه "

المبحث الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعـــــا

تعريف الطـلاق لغـــة :

يطلق الطلاق في اللغة العربية على عـدة معانـي منهـا :

التحرر من القيد ونحوه ، يقال طلق طلوقـا وطلاقـا بمعنى تحـــرر من قيـده ، ويقال : طلقت المرأة بمعنى تحللت من قيد الزواج ، وخرجـت من عصمت زوجهـا (١) .

وقال ابن منظور (٢) في لسان العرب : وطـلاق الزوجة بينونتهـــا من زوجهـــا (٣) .

---

(١) المعجـم الوسـيط ٢/٥٦٩ مجمع اللغة العربيـة طبـع المكتبـة العلميـة بطهـران .

(٢) هـو محمد بن مكرم بتشديد الراء ـ على ابو الفضل جمال الديـــن الانصاري صاحب كتاب لسان العرب ، إمام لغوي حجة ، من نســل رويفـع بن ثابت الانصاري ، ولد بمصر وقيل بطرابلـس الغرب سـنة ٦٣٠ ، وتوفي بالقاهـرة سنة ٧١١ هـ . انظر الاعلام ٧/٣٢٩ ، وفـوات الوفيات ٢/٢٦٥ ، وبغيـة الوعـاة ١٠٦ ، والـــــدرر الكامنة ٤/٢٦٢ ، وحســن المحاضرة ١/٢١٩ .

(٣) لسان العرب ١٢/٩٥ المؤسسة المصرية للتأليف والنشر ، طبعـة مصـورة عن طبعة بـولاق .

وقال العلامة ابن فارس[1] فى كتابه معجم مقاييس اللغة[2] موضحا مادة الطلاق وما ترجع إليه : الطاء واللام والقاف : أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والارسال ، يقال : إنطلق الرجل ينطلق إنطلاقا ، ثم ترجع الفروع اليه ، تقول : أطلقه إطلاقا ، والطلق الشيء الحلال كأنه قد خلى عنه فلم يحضر .

ومن الباب عدا الفرس طلقا أو طلقين ، وامرأة (طلقها زوجها) وطالقة غدا ، وأطلقت الناقة من عقالها ، وطلقها فطلقت ، ورجل طلق الوجه وطليقة كأنه منطلق وهو ضد الباسر لان الباسر الذى لا يكاد يبهش ولا ينفسح ببشاشة ، ويقال : طلق يده بخير وأطلق بمعنى وأنشد ثعلب :

أطلق يديك تنفعاك يا رجل ... بالبيت ما أرويتها لا بالعجل

والطالق الناقة ترسل ترعى حيث شاءت ، ويقال للظبى إذا فر لا يلوى على شيء تطلق ، ورجل طلق اللسان وطليقة ، وهذه لسان طلق ذلق ، وتقول : هذا أمر ما تطلق نفسى له ، أى لا تنشرح به .

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى أبو الحسين من أئمة اللغة والادب ، أصله من قزوين ، أقام مدة فى همذان ثم انتقل الى الرى من تصانيفه : معجم مقاييس اللغة ط فى ستة أجزاء والمجمل ـ خ ـ وجامع التأويل فى التفسير أربعة مجلدات وغيرها . توفى بالرى سنة ٣٩٥ هـ انظر ابن خلكان ١/ ٣٥ ، وآداب اللغة ٢/ ٣٠٩ ، والاعلام ١/ ١٨٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٢٠ .

وبالجملة فمادة الطلاق تدل على الإرسال والتخلية ورفع القيد والمفارقة يقال : أطلقه الامير إذا أرسله ورفع القيد عنه . فالطلاق إرسال الزوجة وتخليتها وفك قيد نكاحها من عصمة زوجها .

تعريف الطلاق شرعا :

عرف الفقهاء الطلاق شرعا بتعاريف متعددة نجملها فيما يأتي :

(١) تعريف الحنفية : عرفة الحنفية بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة ط ل ق صريحا كأنت طالق ، أو كناية كمطلقة بالتخفيف ، وهجاء طالق بلا تركيب كأنت ط ا ل ق وغيرهنا . كقول القاضي فرقت بينكما عند إباء الزوج الاسلام ، والعنة واللعان ، وسائر الكنايات التي يقع بها الطلاق البائن ، والرجعي ، ولفظ الخلع ، وقد إحترز بهذا عن تفريق القاضي في إبائها أي الزوجة عن الاسلام ، وردة أحد الزوجين ، وتباين الدارين حقيقة وحكما ، (كأن يخرج أحد الزوجين الحربيين الى دار الاسلام غير مستأمن بأن خرج الينا مسلما أو ذميا أو أسلم أو صار ذمة في دارنا فإنه يكون فسخا لا طلاقا ، بخلاف ما إذا خرج مستأمنا لتباين الدارين حقيقة فقط ، وخلاف ما إذا تزوج مسلم أو ذمي حربية ثم لتباين الدارين حكما فقط) وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ، ونقصان المهر فانها ليست طلاقا بل هي فسخ (١) .

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٦٣ ، مطبعة الحلبي بمصر ، وحاشية رد المحتار ٣/ ٢٢٧ .

وقال فى البحر الرائق [١] شرح كنز الدقائق بعد أن أورد التعريف والإعتراض عليه : (والحد الصحيح للطلاق شرعا : رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص) فخرج بقيد النكاح القيد الحسى والمعنوى ، وبلفظ مخصوص الفسخ لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحا أو كناية ، وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع وقول القاضى فرقت بينكما عند إباء الزوج الاسلام ، واللعان والعنة ، ودخل الطلاق الرجعى بقولنا أو مآلا ، هذا تعريف الطلاق عند الحنفية وخلاصته أنه اللفظ الذى يرفع ويزيل الرابطة الزوجية حالا كالبائن أو مآلا كالرجعى .

٢) تعريفه عند المالكية [٢] : وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته بحيث لو تكرر منه مرتين زيادة على الاولى حرمت عليه قبل التزوج بغيره ، والمراد بالصفة فى قول المالكية : الحدث القائم بالشخص وهو مدلول التطليق لانه قائم بالفاعل وهو ضمنى . ومعنى حكمية : غير وجودية ، بل صفة اعتبارية لان الحدث أمر اعتبارى ، والتطليق هو حل قيد النكاح وهو أمر معنوى يحتاج الى لفظ يدل عليه .

وبقولهم : وبحيث لو تكرر منه مرتين الخ .. معناه أن حلها له لا يرتفع إلا بتطليقها ثلاثا وعلى هذا فالطلاق الرجعى لا يرفع حل قيد النكاح عند المالكية كما هو الشأن عند الحنفية .

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٥٢ .
(٢) انظر مواهب الجليل ٤/ ١٨ . طبعة دار السعادة بمصر .

٣) تعريفه عند الشافعية [١] : وعرفه الشافعية بأنه حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

وعرفه النووى [٢] فى تهذيبه [٣] بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح .

ومعنى قوله : (حل قيد النكاح) أى قطع دوامه واستمراره لانه يبطل من أصله .

٤) تعريفه عند الحنابلة [٤] : وعرفه الحنابلة بأنه حل قيد النكاح أو بعضه ، أى نقض الرابطة الزوجية من أساسها فلا تحل له بعد ذلك ، وهذا فيما لو طلقها ثلاث تطليقات .

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٦٣/٧ ، والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٦١/٢ مطبعة الحلبى ، ومغنى المحتاج ٢٧٩/٣ طبعة الحلبى .

(٢) النووى : يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحورانى النووى الشافعى أبو زكريا محى الدين امام من أئمة الدنيا فاق فى العلم جميع أقرانه ، شافعى المذهب ، حرر المذهب ونقحه ، وله تصانيف مشهورة مفيدة مباركة ، وكان ورعا زاهدا وقورا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، لا تأخذه فى الله لومة لائم ، ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة ، وتوفى ليلة الاربعاء رابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة .

انظر ترجمته فى : طبقات السبكى ٣٩٥/٨ ، طبقات الاسنوى ٤٧٦/٢ ، الاعلام ١٨٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٤٧/٤ ، مرآة الجنان ١٨٢/٤ .

(٣) تهذيب الاسماء واللغات ١٨٨/٣ .

(٤) انظر المغنى ٩٦/٧ ، والاقناع ٢/٤ ، وكشف المخدرات ص٣٨٧ .

أما دون الثلاث فيخرج بقوله : أو بعضه وذلك أن الرابطة الزوجية لا تنحل مرة واحدة ، بل ينحل بعضها وذلك إذا كان الطلاق رجعيا فإنه ينقص حلها ولا ينهيه . فبعد أن كانت تحل له مطلقا ويملك عليها ثلاث تطليقات أصبحت لا تحل له بعد طلقتين ولا يملك إلا طلقتين .

هذه تعاريف الطلاق شرعا عند الفقهاء على وجه الاجمال ، وهناك تعاريف لا تخرج عما ذكرناه بيد أن المتأمل لهذه التعاريف يجد أنها تتفق في أن الطلاق حل قيد النكاح وإنهاء استمرار الرابطة الزوجية حالا أو مآلا بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من الالفاظ على خلاف بينهم في ذلك سنبينه في الصفحات الآتية إن شاء الله تعالى .

* * *

المبحث الثانـــــى

دليل مشروعيـة الطـلاق فى الاســـلام

دل على مشـروعية الطلاق فى الاسـلام الكتاب والسنة والاجمـاع .

أما الكتاب فكـل الآيات الواردة فى الطلاق قد دلـت على مشروعيـة الطـلاق نذكر منها على سـبيل المثـال :

١) قوله تعالى : " الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهـن شـيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوهـا ومن يتعد حدود الله فأولئك هـم الظالمون "(١) .

وجـه الدلالـة من الآية : أنها قد دلت على مشروعية الطلاق وأنـه يجوز للزوج أن يوقع الطـلاق على زوجته وبينت له كيفيـة إيقاعـه وهـو مـرة بعد مـرة على جهة التفريق دون الجمع مرة واحـدة كما سنبين ذلك عنـد الكـلام على اختـلاف العلماء فى إيقاع الثلاث مـرة واحـدة (٢) .

٢) وقوله تعالى : " يا أيها النبى إذا طلقتـم النساء فطلقوهـن لعدتهـن واحـصـوا العـدة "(٣) .

وجه الدلالـة من الآيـة : أنها تدل على مشروعية الطلاق وإباحتـه وأوضحت أنه ينبغى على الزوج المطلق إذا دعـته الضرورة والحاجة الى الطـلاق

---

(١) سـورة البقـرة الآيـة ؛ ٢٢٩ .
(٢) انظـر الاحـوال الشـخصيـة لاحمـد الحصـرى ص ٢٣٣ ، وتفسـير القرطبـى ١٢٦/٣ .
(٣) سـورة الطـلاق الاية : ١ .

أن يكون فى طهر لم يمسها فيه لتستقبل بعده المدة التى أمر الله بالطلاق لها كما بينت ذلك السنة وفصلته وهو ما يعبر عنه بطلاق السنه .

٣) وقوله تعالى : " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين "(١) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أباح فى هذه الآية طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وهذا يدل على مشروعية الطلاق .

قال ابن عباس وغيره : المس النكاح . بل ويجوز ان يطلقها ويحق لها المهر إن كانت قد تزوجت بلامهر ، ولهذا أمر الله بامتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشىء تعطاه من زوجها حسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره(٢) .

وأما السنة فهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الطلاق وإباحته نذكر منها على سبيل المثال :

١) ما رواه ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٦ .

(٢) انظر تفسير المعلى القدير لاختصار تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٤ .

تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (١) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على مشروعية الطلاق من وجوه منها :

١) أن ابن عمر طلق زوجته ولم ينكر عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إيقاع الطلاق ، بل أنكر عليه إيقاع الطلاق في الحالة التي كانت عليها زوجته وهي الحيض ، وسبب الإنكار ظاهر . فان طلاق المرأة وهي حائض فيه الحاق الضرر بها وإطالة عدتها ، فلو كان الطلاق غير مشروع لأنكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ابن عمر إيقاع الطلاق مطلقاً لا إيقاعه زمن الحيض .

٢) أباح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن عمر ـ بعد أن يراجع امرأته ـ ويتركها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، أن يطلقها بعد ذلك إن شاء قبل أن يمسها وهذا يدل على مشروعية الطلاق ، إذ لو كان الطلاق غير مشروع لما أباحه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن عمر ، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يبيح محظورا (٢) .

٢) ما رواه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (٣) .

---

(١) رواه البخاري . انظر فتح الباري ٩/ ٣٤٥ ، ومسلم ، انظر مسلم بشرح النووي ١٠/ ٦٠ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧/ ٩٦ ، والاحوال الشخصية لاحمد الحصري ص ٢٣٤ .

(٣) رواه ابن ماجة ١/ ٦٥٠ طبعة الحلبي .

ووجـه الاستدلال من الحديث : أنه يدل على جواز الطـــلاق ومشروعيته إذ لو كان غير مشروع لما طلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ وهـو المشرع زوجته حفصـة بنت عمر ثم راجعهـا .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمـة على جـواز الطلاق ومشروعيتـه .

قال ابن قدامـة في المغني (١) : وأجمع الناس على جواز الطـلاق ، والحكمة دالـة على جوازه ، فانه ربما فسـدت الحال بين الزوجين فيصيـر بقاء النكاح مفسـدة محضة وضررا مجردا بالزام الزوج النفقـة والسكنى وحبـس المرأة مع سـوء العشرة والخصومـة الدائمة من غير فائـدة ، فاقتضى ذلك شـرع ما يزيـل النكاح لتزول المفسـدة الحاصلـه منـه .

* * *

(١) انظر المغني لابن قدامـه ٧/٩٦ .

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الطلاق

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج ليحقق مقاصد سامية وأغراض عالية ومن يتأمل فى الزواج بوضعه الشرعى وما يترتب عليه من الآثار يدرك ما فى شرعيته من حكم بالغة وأغراض سامية فهو ينظم الظاهرة الطبيعية بين الرجل والمرأة على وجه يضمن سعادة الجانبين ، ويكفل لهما طيب الحياة وجميل الاثر ، وبه تبنى الاسر خلايا المجتمعات ووحداتها التى تقوم عليها ، وعن طريقه تتوثق العلاقات وتقوى الروابط بين الاسر والجماعات ، وفى حضان الاسر تنشأ الناشئة محفوظة النسب ، محوطة بالرعاية ، فتصان عن الاهمال والضياع .

وقد اتخذت الشريعة من النظم ، والتشريعات ما يوصل الى هذا الغرض ويعمل على بقاء الحياة الزوجية ، ويصونها من الضعف والانحلال .

ولم تقف الشريعة فى حفظ الحياة الزوجية واسعادها عند هذا الحد ، بل رسمت ضروبا من العلاج لما عساه أن يحدث من التقلبات التى تتعرض لها النفوس البشرية ، وتمتد الى القلوب تغير ما بها من ألفة ووفاق الى نفرة وشقاق ، فطلبت من الرجل إن إمتد الى قلبه شىء من ذلك أن لا يساير عاطفته الطارئة ولا يستسلم لها ويكون عند داعى العقل والحكمة . عسى أن يكون فى ذلك الخير الكثير ، وهو ما أطمعه الله فيه إن التزم الاناة والصبر وعدم التأثر بهذه العاطفة وذلك فى قوله تعالى :

" فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا " (١) .

وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا يفرك (٢) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر " (٣) .

والاسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها ، إنما ينظمها ويطهرها ، ويرفعها عن المستوى الحيوانى ، ويرقيها حتى تصبح هى المحور الذى يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية ، ويقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية ، التى تجعل من التقاء جسدين التقاء نفسين وقلبين وروحين ، وتجعل شامل التقاء انسانين تربط بينهما حياة مشتركة وآمال مشتركة ، وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك ، يلتقى فى الذرية المرتقبة ، ويتقابل فى الجيل الجديد الذى ينشأ فى العش المشترك الذى يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان . إن الاصل فى الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار ، والاسلام يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التى تكفل استقرارها واستمرارها ، وفى سبيل هذه الغاية رفعها الى مرتبة الطاعات . وينظم الارتباطات الزوجية ، بشريعة محددة ، ويقيم نظام البيت على أساس قوامة أحد الشريكين ، وهو الاقدر على القوامة ، منعا للفوضى والاضطراب والنزاع .. الى آخر الضمانات

---

(١) سورة النساء الاية : ١٩ .

(٢) لا يفرك : أى لا يبغض .

(٣) أخرجه مسلم فى باب الوصية بالنساء . انظر مسلم بشرح النووى ١٠/٥٨ .

والتنظيمات الواقية من كل إهتزاز فوق التوجيهات العاطفية ، وفوق رباط هذه العلاقة كلها بتقوى الله ورقابته . ولكن الحياة الواقعية للبشر تثبت أن هناك حالات تتهدم وتتحطم على الرغم من جميع الضمانات ، والتوجيهات وهي حالات لابد أن تواجه مواجهة عملية ، إعترافا بمنطق الواقع الذي لا يجدي إنكاره حين تتعذر الحياة الزوجية ، ويصبح الإمساك بالزوجة عبثا لا يقوم على أساس .

والاسلام لا يسرع الى رباط الزوجية المقدسة فيفصمه لأول وهلة ولأول بادرة من خلاف ، إنه يشد على هذا الرابط بقوة فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس في اصلاحه .

إنه يهتف بالرجال : " وعاشروهن بالمعروف " ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً " (١) . فيميل بهم الى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية ويفتح لهم تلك النافذة المجهولة " فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " . فما يدريهم أن في هؤلاء النسوة المكروهات خيراً ، وأن الله يدخر لهم هذا الخير فلا يجوز أن يفلتوه إن لم يكن ينبغي لهم أن يتمسكوا به ويعززوه ! وليس أبلغ من هذا في إستحياء الانعطاف الوجداني واستثارته ، وترويض الكره وإطفاء شره ، فإذا تجاوز الامر مسألة الحب والكره الى النشوز والنفور فليس الطلاق أول خاطر يهدى اليه الاسلام بل لابد من محاولة يقوم بها

---

(١) سورة النساء الاية : ١٩ .

الاخرون ، وتوفيق يحاوله الخيرون " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً " . " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أوإعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلاحا بينهما صلحاً والصلح خير " . فإذا لم تجد هذه الوساطة ، ولم تفد هذه الوسائل فى علاج ما طرأ بين الزوجين ، وأستحال التوفيق بينهما وأصبحت حياتهما الزوجية غير صالحة للبقاء فإمساك الزوجة على هذا الوضع إنما هو محاولة فاشلة يزيدها الضغط فشلا ، ومن الحكمة التسليم بالواقع وإنهاء الحياة الزوجية بالطلاق الذى شرعه الله ليكون دواء لتلك الحالة (١) .

ولم يشرع الله الطلاق ليكون منهيا للزوجية من أول مرة بل شرعه ثلاث مرات فأعطى المطلق بذلك مرتين ليمكن فيهما من إرجاع زوجته إن وجد من نفسه الرغبة فى ذلك ، لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة اليها أو الحاجة التى تركها وتسوله ، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعجل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه فى المرة الاولى ، فإن كان الواقع صدقها إستمر حتى تنقضى العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه فى حال نفسه تماما (٢) ولهذا يقول تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان "(٣) .

---

(١) فى ظلال القرآن ٦/ ٣٥٩٦ دار الشروق .
(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٦٥ ، مطبعة الحلبى بمصر .
(٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

المبحث الرابع

حكم الطلاق بمعنى صفته الشرعية

اختلف الفقهاء فى حكم الطلاق هل هو الحظر أو الاباحة على قولين :

القول الأول : أن الاصل فى الطلاق الإباحة .

القول الثانى : أن الاصل فى الطلاق الحظر .

وحجة أصحاب القول الاول وهو الإباحة ما يأتى :

١) قوله تعالى : " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة "(١) .

وجه الدلالة من الاية : أنها تدل على مشروعية الطلاق وأن الاصل فيه الإباحة فقد دلت على رفع الجناح والاثم على المطلق . وذلك دليل إباحة الطلاق وعدم حظره .

وقد نوقش الإستدلال بهذه الاية : بأن رفع الجناح والاثم فى الاية راجع الى إيقاع الطلاق قبل النكاح ، وقبل تسمية المهر ، وهو لا يدل على رفع الاثم عن المطلق إذا أقدم على الطلاق من غير سبب يدعو اليه والذى هو محل النزاع .

٢) وقوله تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان "(٢) .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

وجه الدلالة من الاية : تدل الاية على مشروعية الطلاق وإباحته وأنه يجوز للزوج أن يوقع الطلاق على زوجته وبينت الاية كيفية إيقاع الطلاق وهو مرة بعد مرة على جهة التفريق دون الجمع دفعة واحدة .

وقد إستدلوا من السنة على الإباحة بما يأتي :

١) ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء "(١) .

وجه الإستدلال من الحديث : أنه يدل على إباحة الطلاق وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أباح لابن عمر بعد أن يراجع امرأته ثم يتركها تطهر .. الخ .. الحديث . أن يطلقها بعد ذلك إن شاء قبل أن يمسها وهذا يدل على إباحة الطلاق إذ لو كان الطلاق غير مشروع ولا مباح لم يبيحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر . وهو لا يبيح محظورا (٢) .

٢) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلق حفصة رضي الله عنها حتى نزل الوحي يأمره أن يراجعها فإنها صوامة قوامة (٣)

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٣٤٥ . ومسلم مع النووي ١٠/ ٦٠ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧/ ٩٦ ، والاحوال الشخصية للحصري ٢٣٤ .
(٣) رواه ابن ماجة ١/ ٦٥٠ .

وجـه الدلالة من الحديث : أنه يدل على جواز الطلاق وإباحته إذ لـو لم يكن الأصل فيه الإباحة لما أقدم عليه صلى الله عليه وسلم وهـو المشـرع • حيث طلـق زوجتـه حفصة ثم راجعها •

٣) ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عندما تزوج الكـلابيـة فدخل عليهـا فقالت : أعـوذ بالله منك فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقـد عـذت بمعظيـم إلحـق بأهـلك "(١) •

وجه الاستدلال من الحديث : أنه يدل على أن الطلاق وقع مـن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسـه لما صدر من هـذه المرأة من الفعل العظيم حيث تأففـت من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستعاذت بالله منه • فدل ذلك على مشـروعية الطـلاق وإباحتـه •

وإذا كان الطلاق قد وقع من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فـإن الصحابة رضى الله عنهم طلقـوا فقد طلق عـمر رضى الله عنه أم عاصـم وطلق عبد الرحمن بن عـوف تماضـر • وطلق المغيرة بن شعبة زوجاتـه الاربـع • فقد أقامهـن بين يديـه صـفا وقال : " انتن حسـان الأخـلاق • ناعمات الأرداف • طويلات الأعـناق • إذهـبن فأنتـن الطـلاق " •

كما أن الحسن بن على رضى الله عنهما إستكثر من الزواج والطـلاق بالـكوفـة حتى قال على رضى الله عنه على المنبر : " إن إبنى هـذا

---

(١) رواه النسـائى فى باب مواجهـة الرجـل المرأة بالطـلاق ٦/ ١٥٠ • طبـع دار احيـاء التراث العربى ببيـروت •

مطلاق فلا تزوجوه " فقالوا : إنا نزوجه ثم نزوجه ، ولأن الطلاق إزالة لملك النكاح بطريق الإسقاط فيكون مباحاً فى الاصل (١) .

أما القول الثانى القائل بأن الأصل فى الطلاق الحظر لا الإباحة . فقد إحتج القائلون به بما يأتى :

١) ما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لعن الله كل ذواق مطلاق " رواه الطبرانى عن عبادة بن الصامت بلفظ : " إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات " . ورواه أيضا عن أبى موسى رفعه بلفظ : " لا أحب الذواقين من الرجال ، ولا الذواقات من النساء " وبمعناه للديلمى والدارقطنى فى الأفراد كلاهما عن أبى هريرة (٢) .

وجه الاستدلال من الحديث : أنه يدل على عدم إباحة الطلاق فقد دل على النهى والزجر من فعله بصيغة اللعن التى هى الطرد من رحمة الله ، فدل ذلك على أن الاصل فيه الحظر وليس الإباحة .

وقد نوقش هذا الإستدلال بأن الوعيد الوارد فى الحديث على من يكثر من الطلاق من غير حاجة ، أما المطلق للحاجة فلا يلحقه هذا الوعيد .

---

(١) انظر المبسوط للامام السرخسى ٦/٣ .

(٢) انظر كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلونى ، طبع مكتبة القدسى بالقاهرة ١/٢٥١ ، جـ ٢/٣٤٦ ، والمقاصد الحسنة للسخاوى ص ٤٥٨ طبع بمصر .

٢) ما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" .

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : "إيما امرأة إختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة" (١) .

وجه الاستدلال من الحديثين : أنهما يدلان على أن المرأة التى تطلب الطلاق من زوجها وليس هناك حاجة تلجئها الى ذلك . فان الله قد حرم عليها شم رائحة الجنة وذلك زيادة فى الوعيد والمبالغة فى التهديد (٢) .

وهذا يدل على أن الطلاق محظور إلا لحاجة تدعو إليه . وذلك لأن فيه كفران النعمة فإن النكاح نعمة من الله على عباده . قال الله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (٣) . وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل إلا عند الضرورة وذلك إما لكبر سن ، لما روى أن سودة لما طعنت فى السن طلقها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو لريبة لما روى أن رجلا جاء الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : إن تحتى إمرأة لا ترد يد

---

(١) رواه الترمذى فى باب الخلع ٣٦٦/٤ ، انظر السنن مع تحفة الاحوذى ، وروا أبو داود فى باب الخلع أيضا . انظر عون المعبود ٣٠٨/٦ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) سورة الروم الاية : ٢١ .

لا مس قال طلقها ، قال إنى لا أصبر عنها ، قال فأمسكها "(١) . غير أن الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة للطلاق أن يلقى إليه عدم إشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهة نفسه على جماعها (٢) .

ويرى الامام علاء الدين الكاسانى فى بدائعه أن الأصل فى الطلاق الحظر فقال : "إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة الى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة ، وقد قال الله تعالى "والله لا يحب الفساد" وهذا معنى الكراهة الشرعية وإن الله لا يحبه ولا يرضاه إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطباع أو غير ذلك مما تنقلب به المصلحة فى الطلاق ليستوفى مقاصد النكاح من امرأة أخرى .

ويقول أيضا : إن النكاح عقد مسنون ، بل هو واجب ، والطلاق قطع للسنة ، وتفويت للواجب فكان الأصل هو الحظر والكراهة إلا أنه رخص فيه للتأديب والتخلص (٣) .

هذه خلاصة أدلة الفريقين فى حكم الطلاق .

---

(١) انظر سنن النسائى ٦/ ١٧٠ طبع دار احياء التراث العربى ببيروت .
(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٦٥ . طبع الحلبى .
(٣) انظر البدائع فى ترتيب الشرائع ٤/ ١٧٨٠ . طبع مطبعة الامام بمصر .

والذى يبدو لى أن الأرجح حظره إلا لحاجة للأدلة المذكورة ويحمل لفظ المباح على ما أبيح فى بعض الأوقات ، أعنى أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر رواية أبى داود : " ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق "(١) .

ففى الحديث دليل على أنه ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو محبوب وماهو مبغوض(٢) .

قال الخطابى (٣) فى معالم السنن : معنى الكراهية فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية الى الطلاق لا إلى نفس الطلاق ، فقد أباح الله تعالى الطلاق ، وقد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها ، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكرهها فشكاه الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدعا به فقال : يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه وتعالى(٤) .

---

(١) انظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٦/٢٢٦ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) الخطابى : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى أبو سليمان الخطابى ، محدث ومن كبار فقهاء الشافعية ، وكان رأسا فى علم العربية والأدب وغير ذلك ، من كتبه معالم السنن مجلدان فى شرح سنن أبى داود . ولد سنة تسعة عشر وثلاثمائة ، وتوفى فى ربيع الاخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

انظر ترجمته فى : طبقات السبكى ٣/٢٨٢ ، طبقات الاسنوى ١/٤٦٧ ، البداية والنهاية ١١/٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨ ، الاعلام ٢/٣٠٤ ، شذرات الذهب ٣/١٢٧ .

(٤) انظر معالم السنن شرح سنن أبى داود ٢/٦٣١ . طبع سوريا بحمص ط١ .

هذه خلاصة ما قاله الفقهاء في حكم الطلاق ، ولكن للطلاق مع هذا حكم تكليفي تعتريه الأحكام الخمسة الآتية :

١) الوجوب كطلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة ، وطلاق الحكمين في الشقاق .

٢) الكراهة كالطلاق من غير حاجة إليه ، مع الوئام والألفة ، وفي الرواية الثانية عند الحنابلة أنه حرام في هذه الحالة لأن المطلق يضر بنفسه وبزوجته وفيه إنعدام المصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حراماً ، كإتلاف المال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "(١) .

٣) الإباحة : وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

٤) الندب : وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون له إمرأة غير عفيفة .

قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها وذلك لأنه فيه نقصا لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه والحاقها به ولداً ليس هو منه ،

---

(١) رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلا ، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس ، وفي سنده جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبه والدارقطني عنه ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم .
انظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٦٥ . دار احياء التراث العربي ، بيروت .

ولا بأس بمضلهـا فى هـذه الحالة والتضييق عليها لتفتدى منه . قـال الله تعالى : " ولا تعضلوهـن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهـن إلا أن يأتين بفاحشـة مبينـة "(١) .

ويحتمل أن الطلاق فى هـذين الموضعين واجب ، ويندب الى الطلاق فى حالة الشقاق ، وفى الحالة التى تخرج المرأة الى المخالعة لتزيل عنها الضرر .

٥) المحـرم : وهـو الطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى جامعها فيه أجمع العلماء فى جميع الامصار وكل الأعصار على تحريمه(٢) . ويسمى طلاق البدعة وسيأتى بحثه مفصلا فى الباب الثالث فى أحكام الطلاق البدعى .

---

(١) اسورة النساء الاية : ١٩ .
وانظر كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلونى ٢/ ٣٦٥ . دار احياء التراث العربى ، بيروت .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٧/ ٩٧ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣ ، وحاشية الدسوقى ٢/ ٣٦١ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٦١ ، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٠٧ .

الفصل الثانى

الفصل الثانى

تعريف الطلاق الصريح عند الفقهاء

تعريف صريح الطلاق عند الفقهاء :

١) تعريفه عند الحنفية : عرف الحنفية الطلاق الصريح : بأنه اللفظ الذى لا يستعمل إلا فى حل قيد النكاح ، وهو لفظ الطلاق أو التطليق . كأنت طالق ، أو أنت الطلاق ، أو طلقتك ، أو أنت مطلّقة بالتشديد .

سمى هذا النوع صريحا ، لأن الصريح فى اللغة : إسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع من قولهم : صرح فلان بالأمر أى كشفه وأوضحه ، وسمى البناء المشرف صرحا لظهوره على سائر الابنية . وهذه الالفاظ ظاهرة المراد لأنها لاتستعمل إلا فى الطلاق عن قيد النكاح فلا يحتاج فيها الى نية لوقوع الطلاق إذ النية عملها فى تعيين المبهم ولا إبهام فيها (١) .

وعرفوه أيضا بأنه ما لم يستعمل إلا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وأنت طالق ، ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال : إن خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجى إلا بإذنى فإنى حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الإضافة إليها ، ويقع بهذه الألفاظ وما فى معناها من الصريح .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤/١٧٩٤ . مطبعة الامام بمصر .

وعرفه صاحب التحرير : بما يثبت حكمه الشرعي بلا نية . وأراد بما اللفظ أو ما يقوم مقامه من الكناية المستبينة أو الإشارة المفهومة . فلا يقع بالقاء ثلاثة أحجار إليها أو يأمرها بحلق شعرها وإن إعتقد الالقاء أو الحلق طلاقا لان ركن الطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه مما ذكر (١) .

٢) وعرف المالكية (٢) لفظ الطلاق الصريح : بأنه اللفظ الذي تنحل به العصمة الزوجية ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ .

وعرفوه أيضا : بأنه اللفظ الذي تنحل به العصمة دون غيره من سائر الألفاظ ، وهو ما فيه الطاء واللام والقاف .

٣) تعريف لفظ الطلاق الصريح عند الشافعية : عرف الشافعية لفظ الطلاق الصريح : بأنه ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق . فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق ، فلو قال لم أنو به الطلاق لم يصدق ، وحكى الخطابي فيه الاجماع . أو بأنه ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية (٣) .

٤) تعريف لفظ الطلاق الصريح عند الحنابلة : وعرف الحنابلة لفظ الطلاق الصريح : بأنه ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي من كل شيء وضع له اللفظ من طلاق وظهار وعتق وغيرهما ، فلفظ الطلاق صريح فيه لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية وإن قبل التأويل (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٧ مطبعة الحلبي بمصر .
(٢) حاشية الدسوقي ٢/٣٧٨ ، والخرشي على سيدي خليل ٤/٤٣ .
(٣) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢/١٤٨ ، وروضة الطالبين ٨/٢٢ ، ومغني المحتاج ٣/٢٣٩ .
(٤) كشاف القناع ٥/٢٧٦ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

ألفاظ الطلاق الصريح عند الفقهاء

وفيه أربعة مباحث

المبحث الاول : ألفاظ الطلاق الصريح عند الحنفية

هي لفظ الطلاق أو التطليق مثل قوله : أنت طالق ، أو أنت الطلاق ، أو طلقتك ، أو أنت مطلقة ، فيقع الطلاق بهذه الالفاظ وما في معناها من الصريح .

ويدخل في ألفاظ الطلاق الصريح عندهم : الألفاظ المحفة مثل : طلاغ ، وطلاك ، وتلاغ ، وتلاك ، وتلاق ، أو (ط ا ل ق) أو طلاق باش "كلمة فارسية" بلا فرق بين عالم وجاهل . وإن قال تعمدته تخويفها لم يصدق قضاء إلا إذا أشهد عليه قبله ، وبه يفتى . ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم أو بالهجاء ن ع م ، طلقت واحدة رجعية ، وإن نوى خلافها من البائن أو أكثر . نوى الطلاق أو لم ينو شيئا لان الصريح لا يحتاج الى نية ولكن لابد في وقوعه قضاء وديانة من قصد إضافة اللفظ اليها عالما بمعناه ولم يصرفه إلى ما يحتمله إحترازاً عما لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ، أو كتب ناقلا من كتاب امرأتي طالق مع التلفظ لا يقع أصلا ما لم يقصد زوجته ، وعما لو سبق لسانه من قول أنت حائض مثلا الى أنت طالق فإنه يقع قضاء فقط . وعما لو نوى بأنت طالق الطلاق من وثاق فانه يقع قضاء لا ديانة . وأما الهازل فيقع طلاقه قضاء وديانة لأنه قصد السبب عالما بأنه رتب الشرع حكمه عليه أراده أو لم يرده .

ومن الالفـــاظ المستعملة عندهـم : الطـلاق يلزمـنى ، والحـرام يلزمـنى ، وعلـى الطـلاق ، وعلـى الحـرام ، فيقـع بلا نيـة للمـــرف فلـو لم يكن له امـــرأة يكون يمينـــا فيكفـر بالحـنث (١) .

---

(١) حاشـــية ابن عابديـــن ٢٤٧/٣ وما بعدهـــا .
وبدائـع الصنائـــــع ١٧٩٤/٤ .

المبحث الثانى : ألفاظ الطلاق الصريح عند المالكية

تنحصر ألفاظ الطلاق الصريح عند المالكية فى أربعة ألفاظ :

أولها : طلقت .

ثانيها : أنا طالق منك .

ثالثها : أنت طالق ، أو مطلقة منى - بتشديد اللام - .

رابعها : الطلاق لى لازم ، أو على لازم ، أو منى أولك ، أو عليك لازم أو نحو ذلك .

فهذه الأربعة هى الصريح ، ويلزم بكل لفظة من هذه الألفاظ الأربعة طلقة واحدة إن لم ينو شيئا ، وأما إذا نوى بها إثنين أو ثلاثا فإنه يلزمه ما نواه (١) .

وقال فى بداية المجتهد : قال مالك وأصحابه : الصريح هو لفظ الطلاق فقط ، وما عدا ذلك كناية (٢) .

وقال فى الخرشى على خليل : واللفظ الصريح الذى تنحل به العصمة دون غيره من سائر الألفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقاف (٣) .

---

(١) حاشية الدسوقى ٢/ ٣٧٨ . المطبعة الحلبية بمصر .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٥٥ . دار الفكر ، بيروت .

(٣) الخرشى على سيدى خليل ٤/ ٤٣ . دار الصادر ، بيروت .

المبحث الثالث : ألفاظ الطلاق الصريح عند الشافعية

ينقسم الطلاق الصريح عند الشافعية إلى قسمين : صريح بنفسه، وصريح بغيره .

فأما الأول : وهو الصريح بنفسه : فما كان مأخوذا من مادة الطلاق أو مأخوذا من مادة السراح . كقوله : سرحتك ، أو مأخوذا من مادة الفراق كقوله : فارقتك ، فما كان مأخوذا من مادة الطلاق فهو كقوله : أنت طالق، وطلقتك ، ومطلّقة -بتشديد اللام- فان خفف اللام كان كناية ، وهذا بخلاف لفظ الطلاق نفسه ، فانه تارة يقع مبتدأ ، كأن يقول لها على الطلاق لافعلن ، فالطلاق مبتدأ ، وعلى خبره وهو صريح ، ومثله : طلاقك واجب على . بخلاف قوله : طلاقك فرض على ، فانه كناية على الارجح ، وذلك لان الفرض قد إشتهر استعماله في العبادة ، فيحتمل أنه أراد ذلك خطأ لأن الطلاق ليس عبادة ، بخلاف الواجب فانه يستعمل بمعنى الثابت اللازم ، وتارة يقع مفعولا ، كأن يقول لها : أوقعت عليك الطلاق ، أو يقع فاعلا كقوله : يلزمني الطلاق ، وهو صريح في الحالتين ، وما عدا ذلك يكون كناية (١) .

والحاصل أن الصريح بنفسه عندهم ما اجتمع فيه أمران : الأول أن يرد ذكره في القرآن مكررا وذلك ظاهر في لفظ الطلاق وما أشتق منه ، وأما السراح فقد قال تعالى : " فأمسكوهن بمعروف و سرحوهن بمعروف " (٢) .

---

(١) حاشية البيجوري ١٤٤/٢ . المطبعة الحلبية بمصر .

(٢) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .

وقال : "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "(١) .

وأما الفراق فقد قال تعالى : "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف "(٢) . والفراق لم يتكرر لفظه في القرآن ، ولكن تكرر معناه فألحق بالمتكرر .

الثاني : أن يشتهر إستعماله في الطلاق ، وظاهر أن السراح والفراق أشتهر إستعمالهما في الطلاق فهما من الصريح (٣) .

هذا هو الصريح بنفسه . أما الصريح بغيره فهو ما أشتق من لفظ الخلع ، أو لفظ الفداء ، أو المفاداة بشرط أن يضاف الى المال لفظا ، أو نية ، كأن يقول لها : خالعتك ، أو فاديتك ، أو إفتديت منك على كذا فاللفظ المشتق من الخلع أو المفاداة ليس صريحاً في نفسه ، بل باضافته إلى المال ، فإذا لم يضف كان كناية .

ثم أن الصريح بغيره يشترط فيه أحد الشرطين السابقين في الصريح بنفسه ، فهو إما أن يرد ذكره في القرآن ، وإن لم يتكرر ، ومثله ما إذا ورد معناه ، أو يشتهر إستعماله في الطلاق ، فالمفاداة ورد ذكرها في القرآن . قال تعالى : "فلا جناح عليهما فيما افتدت به "(٤) . وهو معنى الخلع . وقد اشتهر استعمال الخلع والمفاداة في الطلاق .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق الاية : ٢ .

(٣) مغني المحتاج ٢٨١/٣ . المطبعة الحلبية بمصر .

(٤) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

ومن الصريح عندهم كلمة : نعم . إذا وقعت جواب سؤال عن طلاق صريح . فلو قال شخص لاخر : هل طلقت إمرأتك ؟ فقال : نعم . كانت صريحا ، فينحصر ألفاظ الطلاق الصريح عندهم في خمسة ألفاظ :

١) الطلاق وما اشتق منه .

٢) ما أشتق من السراح .

٣) ما أشتق من الفراق .

٤) الخلع والفداء إذا أضيف كل منهما الى المال لفظا أو نية .

٥) كلمة : نعم . في جواب السؤال عن طلاق صريح (١) .

هذه هي ألفاظ الطلاق الصريح عند الشافعية .

---

(١) حاشية البيجوري ٢/١٤٤ .

المبحث الرابع : ألفاظ الطلاق الصريحة عند الحنابلة

الراجح من مذهب الحنابلة وعليه أكثرهم : أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وماتصرف منه لا غير لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشارع والاستعمال مثل : أنت طالق ، أو الطلاق ، أو طلقتك ، أو مطلقة . وعلى هذا فلفظ السراح والفراق وما تصرف منهما ليس من الطلاق الصريح عندهم لانهما يستعملان فى غير الطلاق كثيرا ، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته . واستدلوا بقوله تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) (١) .

وقال : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "(٢) . وليس المراد به الطلاق إذ الاية فى الرجعة ، وهى إذا قاربت إنقضاء عدتها ، فإما أن يمسكها برجعة ، وإما أن يتركها حتى تنقضى عدتها ، فالمراد بالتسريح فى الاية قريب من معناه اللغوى وهو الارسال .

وقال الخرقى : صريحه ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والسراح ، والفراق ، وما تصرف منهن . وهذا مذهب الشافعى (٣) .

وحجة هذا القول : أن هذه الالفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق .

---

(١) سورة البينة الاية : ٤ .

(٢) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ٣٨١ الطبعة الحلبية بمصر ، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٨/ ٤٦٢ ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣١ .

قال الله تعالى : "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف" (١).

وقال سبحانه : "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته" (٢).

وقال : "فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا" (٣).

وقد رجح ابن قدامه القول الأول وقال : إنه أصح فان الصريح فى الشئ ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالا بعيدا ، ولفظ الفراق والسراح إن وردا فى القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فقد وردا لغير ذلك المعنى وفى العرف كثيرا .

قال تعالى : "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (٤).

فلا معنى لتخصيصه بفرق الطلاق (٥).

فليس من الصريح الأمر مثل : أطلقى ، ولا المضارع مثل : أطلقك ، ولا مطلقة بكسر اللام اسم فاعل . فلا تطلق به لانه لا يدل على الايقاع . فمتى أتى بصريح الطلاق : وقع نواه أو لم ينوه لأن سائر الصرائح لا تفتقر الى نية ، فكذلك صريح الطلاق فيقع ولو كان الآتى بالصريح هازلا أو لاهيا أو مخطئا .

---

(١) سورة الطلاق الاية : ٢ .

(٢) سورة النساء الاية : ١٣٠ .

(٣) سورة الاحزاب الاية : ٢٨ .

(٤) سورة آل عمران الاية : ١٠٣ .

(٥) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٨/ ٤٦٢ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٦ ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣١ .

حكى هذا القول ابن المنذر وقال : إنه اجماع من يحفظ عنه .

ومستنده ما روى أبو هريرة مرفوعا (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب (١) .

وإن قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، وادعى أنه أراد بقوله طالق من وثاق لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ، ولم يقبل ذلك منه فى الحكم لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفا .

ومن الصريح عندهم الجواب بنعم ، فلو قيل له : أطلقت امرأتك ، أو قيل له : امرأتك طالق ؟ فقال نعم ، وأراد الكذب طلقت لان نعم صريح فى الجواب والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح .

وصريح الطلاق بلسان العجم عندهم بهشتم - بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفتح الشناة فوق - لان هذه اللفظة فى لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية ، ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة فى لسانهم لم يكن فى العجمية صريح للطلاق ، وهذا بعيد ، ولا يضر كونها بمعنى خليتك ، فان معنى طلقتك خليتك أيضا لانه لما كان موضوعا له يستعمل فيه كان صريحا كذا هذه .

وقال النخعى وأبو حنيفة : إن هذا اللفظ كناية لا يطلق به إلا بنية لأن معناه كناية ، وهذه اللفظة كناية (٢) .

---

(١) كشاف القناع ٥/٢٧٧ .

(٢) المرجع السابق ، والمغنى لابن قدامة ٧/١٢٤ ، والانصاف ٨/ ٤٧٥ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

تعريف الكناية وأقسامها الفاظها عند الفقهاء وفيه أربعة مباحث

الكناية : هي اللفظ المستعمل في الطلاق ، وفي غيره ، ولا يدل على الطلاق الا بنية تدل على إرادة الطلاق أو قرينة حال تدل على إرادة ذلك .

المبحث الاول

أقسام كنايات الطلاق عند الحنفية (١)

قسم الحنفية الكناية الى قسمين :

١) القسم الاول : ما هو كناية بنفسه وضمناً .

٢) القسم الثاني : ما هو ملحق بها شرعاً .

١) أما القسم الاول : فهو كل لفظ يستعمل في الطلاق وفي غيره نحو : قوله : أنت بائن ، أنت على حرام ، خلية ، بريئة ، بتة ، بتلة ، أمرك بيدك ، إختاري ، فارقتك ، خالعتك ، ولم يذكر العوض ، إعتدي ، إستبرئي رحمك ، أنت واحدة ، خليت سبيلك ، سرحتك ، حبلك على غاربك ، لا سبيل لي عليك ، لا ملك لي عليك ، لا نكاح لي عليك ، أنت حرة ، قومي أخرجي ، أغربي ، إنطلقي ، إنتقلي ، تقنعي ، إستتري ، تزوجي ، إبتغي الأزواج ، الحقي بأهلك . ونحو ذلك . سمي هذا النوع

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٨٠٣ وما بعدها .

من الألفاظ كناية ، لأن الكناية فى اللغة إسم لفظ إستتر المراد منه عند السامع وهذه الألفاظ إستتر المراد منها عند السامع .

فان قوله : بائن يحتمل البينونة عن النكاح ، ويحتمل البينونة عن الخير أو الشر ، وقوله حرام : يحتمل حرمة الإستمتاع ، ويحتمل حرمة البيع والقتل والأكل ونحو ذلك .

والخلية : مأخوذة من الخلو ، فيحتمل الخلو عن الزواج ، ويحتمل الخلو عن الخير أو الشر .

وبرية : من البراءة يحتمل البراءة من النكاح ، ويحتمل البراءة من الخير أو الشر .

وبتة : من البت وهو القطع ، فيحتمل القطع عن النكاح ، ويحتمل القطع عن الخير أو الشر .

وأمرك بيدك : يحتمل فى الطلاق ، ويحتمل فى أمر آخر من الخروج ، والانتقال أو غير ذلك .

وقوله إختارى : يحتمل إختيار الطلاق ، ويحتمل إختيار البقاء على النكاح .

وقوله إعتدى : أمر بالاعتداد ، وأنه يحتمل الإعتداد الذى هو من العدة ، ويحتمل الاعتداد الذى هو من العدد ، أى نعمتى التى أنعمت عليك .

وقوله إستبرئى رحمك : أمر بتعريف براءة الرحم ، وهو طهارتها عن الماء ، وأنه كناية عن الإعتداد الذى هو من العدة ويحتمل إستبرئى رحمك لاطلاقك .

وقوله أنت واحدة : يحتمل أن تكون الواحدة صفة الطلقة ، أى طالق واحدة ، أى طلقة واحدة ، ويحتمل التوحيد فى الظرف أى أنت واحدة فى الشرف .

وقوله خليت سبيلك : يحتمل سبيل النكاح ، ويحتمل سبيل الخروج من البيت لزيارة الابويين ، أو لامر آخر .

وقوله سرحتك : يعنى خليتك . يقال سرحت إبلى وخليتها بمعنى واحد

وقوله حبلك على غاربك : إستعارة عن التخلية لان الجمل إذا ألقى حبله على غاربه ، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ـ فقد خلى سبيله ـ ليرعى كيف شاء .

وقوله فارقتك : يحتمل المفارقة عن النكاح ، ويحتمل المفارقة عن المكان والمضجع وعن الصداقة .

وقوله خالعتك : ولم يذكر عوضا ، يحتمل الخلع من نفسه بالطلاق ، ويحتمل الخلع عن نفسه بالهجر عن الفراش .

وقوله لا سبيل لى عليك : يحتمل سبيل النكاح ، ويحتمل سبيل البيع والقتل وغير ذلك .

وقوله لا ملك لى عليك : يحتمل ملك النكاح ، ويحتمل ملك البيع أو نحوه .

وقوله لا نكاح لى عليك لانى قد طلقتك : يحتمل لا نكاح لى عليك أى لا أتزوجك إن طلقتك ، ويحتمل لا أطوءك لأن النكاح يذكر بمعنى الوطء .

وقوله أغربى : عبارة عن البعد ، أى تباعدى ، فيحمل البعد عن النكاح ، ويحمل البعد من الفراش .

وقوله إنطلقى وانتقلى : يحتمل الطلاق لانها تنطلق ، وتنتقل عن بيت زوجها إذا طلقت ، ويحتمل الإنطلاق والإنتقال الى بيت أبويها للزيارة .

وقوله تقنعى واستترى : أمر بالتقنع والاستتار ، فيحتمل على الطلاق لانها إذا طلقت يلزمها ستر رأسها بالقناع ، وستر أعضائها بالثوب عن زوجها ، ويحتمل تقنعى واستترى أى كونى مقنعة مستترة لئلا يقع بصر أجنبى عليك .

وقوله تزوجى : يحتمل الطلاق إذ لا يحل لها التزوج بزوج آخر إلا بعد الطلاق ، ويحتمل تزوجى إن طلقتك . وكذا قوله : إبتغى الأزواج والحقى بأهلك : يحتمل الطلاق لأن المرأة تلحق بأهلها إذا صارت مطلقة ، ويحتمل الطرد والإبعاد عن نفسه مع بقاء النكاح .

وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره فقد إستتر المراد منها عند السامع فافتقرت الى نية تعيين المراد منها ، ولا خلاف فى جملة هذه الألفاظ عند الحنفية ، أنها ألفاظ كناية ، وأنه لا يقع بها الطلاق الا بالنية ، ولكنهم اختلفوا فى لفظة واحدة ، وفى محل الخلاف فيها .

فقال بعضهم : إن الخلاف فيما إذا قال أنت واحدة بالوقف ولم يعرب فأما اذا أعرب الواحدة فلا خلاف فيها لأنه إن رفعها لا يقع الطلاق بالإجماع لانها

حينئذ صفة شخص ، وإن نصبها يقع الطلاق بالإجماع لأنها حينئذ تكون نعتا لمصدر محذوف أى طلقة واحدة . فكان موضع الخلاف ما إذا وقفها ولم يمرسها .

وقال أكثرهم : إن الخلاف فى الكل ثابت لأن العوام لا يهتدون الى هذا ولا يميزون بين إعراب وإعراب ، ولا خلاف أنه لا يقع الطلاق بشىء من ألفاظ الكناية إلا بالنية ، فان كان قد نوى الطلاق يقع فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان لم ينو لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن الله أعلم بسره ونجواه .

وهل يُدَيَّنُ فى القضاء ؟

المسئلة لا تخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : حالة الرضاء وابتداء الزوج بالطلاق .

الحالة الثانية : مذاكرة الطلاق وسؤاله .

الحالة الثالثة : حالة الغضب والخصومة .

فإن كانت فى حالة الرضاء وابتداء الزوج بالطلاق ، فإنه يدَيَّنُ فى القضاء فى جميع الإلفاظ ، لأن كل واحد من الألفاظ يحتمل الطلاق وغيره ، والحال لا يدل على أحدهما ، فيسئل عن نيته ، ويصدق قضاء . وإن كانت حالة مذاكرة الطلاق وسؤاله أو حالة الغضب والخصومة ففيه التفصيل الاتى وذلك أنهم قسموا الكنايات الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : لا يدَيَّنُ فى الحالين جميعاً وسيأتى .

القسم الثانى : يدين فى حالة الخصومة والغضب ولا يدين فى حالة مذاكرة الطلاق وسؤاله .

القسم الثالث : يُدَيَّنُ فى الحالين جميعاً .

أما القسم الاول : وهو لا يدين فى الحالين جميعا . فلخمسة ألفاظ أمرك بيدك ، إختارى ، إعتدى ، إستبرئى رحمك ، أنت واحدة . لانَّ هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ، والحال يدل على إرادة الطلاق ، لان حالة الغضب والخصومة إن كانت تصلح للشتم والتهميد كما تصلح للطلاق . فحال مذاكرة الطلاق تصلح للتهميد والطلاق ، لكن هذه الالفاظ لا تصلح للشتم ولا التهميد ، فزال إحتمال إرادة الشتم والتهميد فتعينت الحالة دلالة على إرادة الطلاق .

أما القسم الثانى : وهو التفريق بين حالة الخصومة والغضب وبين حالة الطلاق وسؤاله . فخمسة ألفاظ أيضا : خلية ، بريئة ، بتة ، بائن ، حرام . لانَّ هذه الألفاظ كما تصلح للطلاق ، تصلح للشتم ، فان الرجل يقول لزوجته عند إرادة الشتم أنت خلية من الخير بريئة من الإسلام ، بائن من الدين ، بتة من المروءة ، حرام أى مستخبث أو حرام الاجتماع معك ، أو العشرة معك .

وحال الخصومة والغضب يصلح للشتم ويصلح للطلاق ، فبقى اللفظ محتملا للطلاق وغيره ، فاذا عنى به غيره فقد نوى ما يحتمله اللفظ طلاق ، والظاهر لا يكذبه فيصدق فى حال الغضب والخصومة فى القضاء ، ولا يصدق فى حال مذاكرة الطلاق لانه لا يصلح إلا للطلاق .

وألحق أبو يوسف (١) بهذه الالفاظ الخمسة خمسة أخرى : لا سبيل لى عليك ، فارقتك ، خليت سبيلك ، لا ملك لى عليك ، بنت منى . لان هذه الالفاظ تحتمل الشتم كما تحتمل الطلاق . فيقول الزوج لا سبيل لى عليك لشرك ، وفارقتك فى المكان لكراهة الاجتماع معك .

أما القسم الثالث : وهو يدين فى الحالين معا : فبقية الالفاظ التى ذكرت لان تلك الالفاظ لا تصلح للشتم ، وتصلح للتبعيد والطلاق ، لأن الإنسان قد يبعد زوجته عن نفسه حال الغضب من غير طلاق ، وكذا حال سؤال الطلاق فالحال لا يدل على إرادة أحدهما ، فإذا قال ما أردت به الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه ، والظاهر لا يخالفه فيصدق فى القضاء مثل : أخرجى أغربى ، إستترى ، إلحقى بأهلك ، ونحو ذلك .

---

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى . أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، ومن كبار تلاميذه ، إمام ، علامة ، ثقة فى الحديث ، شهد له بذلك أحمد وابن معين وهو إلى ذلك من كبار الفقهاء ، واليه يرجع الفضل فى نشر فقه أبى حنيفة فى أقطار الارض .

ولى القضاء للهادى والمهدى والرشيد ، واليه كان تولية القضاء فى المشرق والمغرب ، وهو أول من لقب بقاضى القضاء ، ولد سنة ثمان عشرة ومائة ، وتوفى ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الاول سنة اثنتين وثمانين ومائة .

انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ٢/ ٢٢٠ ، طبقات الشيرازى ص ٣١٣ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠ ، الاعلام ٩/ ٢٥٢ ، شذرات الذهب ١/ ٢٩٨ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٧ .

القسم الثانى من الكنايات عند الحنفيـــة ما هـــو ملحق بالقســـم الاول شـــرعا • أى ملحق بما هـــو كناية بنفســـه وضعا •

وهو أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كناية مستبينه لكن لا على وجه المخاطبـة : امرأته طالق فيسـئل عن نيته ، فان قال نويت به الطلاق وقـع وإن قال لم أنو به الطلاق صدق فى القضاء لأن الكناية على هذا الوجه بمنزلـــة الكتابة ، لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد به الطلاق ، وقد يكتـــب لتجويد خطه ، فلا يحمل على الطلاق إلا بنية ، وإن كتب كتابة غير مستبينة بـــأن كتب على الهواء ، أو على الماء فليس ذلك بشىء حتى لا يقع به الطلاق وإن نـوى • لأن ما لا تتبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقـا بالعدم ، وإن كتب كتابـــة مرسومه على طريق الخطاب والرسالة مثل : أن يكتب أما بعد يا فلانه فأنت طالق ، أو إذا وصل كتابى إليك فأنت طالق يقع به الطلاق ، ولو قال ما أردت به الطلاق أصلا لا يصدق إلا أن يقول نويت الطلاق من وثاق فيصـدق فيما بينه وبيـــن الله تعالى ، لأن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب ، لان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبلـغ بالخطاب مرة وبالكتابة أخـرى ، وبالرسالة ثالثا ، وكـــان التبليـغ بالكتابـه المرسومة كالتبليـغ بالخطاب ، فدل على أن الكتابة المرسومـــة بمنزلـة الخطاب فصـار كأنه خاطبها بالطـلاق عند الحـضـرة •

المبحث الثانى : أقسام كنايات الطلاق عند المالكية

قسم المالكية الكنايات الى قسمين : ظاهرة وخفية .

١) القسم الأول الظاهرة وهى خمسة أقسام :

القسم الاول من الكنايات الظاهرة : ما يلزم فيه الطلاق الثلاث سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو لا بدون نظر الى نية وهو لفظان :

أحدهما : أن يقول لها : أنت بتة ، فإذا قال لها هذه الكلمة طلقت منه ثلاثا سواء قال : إنه نوى الطلاق أو لا ، وسواء قال : إنه نوى واحدة أو اكثر . وذلك لأن البت معناه القطع ، فكأنه قطع عقدة النكاح التى بينهما بتاتا .

ثانيهما : أن يقول لها : حبلك على غاربك . فهذه كناية عن أنه ألقى عصمتها من يده على كتفها ، فلا شأن له بها فيقع عليه الطلاق الثلاث .

وسيأتى أن هذين اللفظين إنما يقع بهما الثلاث إذا كان العرف جاريا على أن يطلق الرجل بهما والا كانت من الكنايات الخفية الاتى حكمها .

٢) القسم الثانى : ما يلزم فيه الطلاق الثلاث إذا كانت الزوجة مدخولا بها أما إن كانت غير مدخول بها فانه يلزم فيه طلقة واحدة ، إن لم ينو أكثر . وهو ثلاثة أمور :

الاول : أن يقول لها : أنت طالق واحدة بائنة ، فإذا قال لها ذلك وكانت مدخولا بها وقع عليه الطلاق الثلاث ، وذلك لان البينونة بغير عوض ، وبغير لفظ الخلع بعد الدخول تنحصر فى البينونة الكبرى ، وهى الطلاق الثلاث ، أما إذا كانت قبل الدخول ، أو كانت مقارنه لعوض الخلع فانها تكون واحدة .

وقد يقال : إن قوله : أنت طالق واحدة بائنة قد نص فيها على الواحدة ، فلماذا لا يعامل بها ؟

والجواب : أن لفظ الواحدة تهمل إحتياطا للفروج .

الثانى : أن يذكر لفظ الطلاق صريحا وينوى به الواحدة البائنة ، كأن يقول لها : أنت طالق وهو ينوى به واحدة بائنة ، فان كانت الزوجة مدخولا بها طلقت منه ثلاثا ، لأن نية الواحدة البائنة كالنطق بها ، فان لم تكن مدخولا بها طلقت واحدة إن لم تكن له نية ، فان نوى أكثر عومل بما نواه .

الثالث : أن يذكر لفظ كناية خفية ، ويريد به تطليقها واحدة بائنة ، كما إذا قال لها : أدخلى الدار ونوى به تطليقها واحدة بائنة ، فأنه قال لها : أنت طالق واحدة بائنة ، فانه يلزم بذلك الطلاق الثلاث إذا كانت الزوجة مدخولا بها ، فإن لم تكن مدخولا بها لزمته طلقة واحدة إلا أن ينوى أكثر .

وحاصل القول : أنه إذا صرح بقوله : أنت طالق واحدة بائنة لزمه الثلاث فى المدخول بها ، وواحدة فى غير المدخول بها ما لم ينو أكثر ، وإذا عبر عن معنى هذه الجملة بطلاق صريح ، كما إذا قال لها : أنت طالق ونوى

تطليقها واحدة بائنة فكذلك . وكذا إذا عبر عنها بكناية خفية كما إذا قال لها : أدخلي الدار وأراد تطليقها واحدة بائنة . أما التعبير عنها بالكناية الظاهرة كما إذا قال لها : خليت سبيلك ، فانه لا فائدة فيه ، وذلك لان الكناية الظاهرة يلزم فيها الثلاث فى المدخول بها ، وان لم ينو الواحدة البائنة . فاذا قال لامرأته المدخول بها : خليت سبيلك . طلقت منه ثلاثا ، وإن لم ينو الواحدة البائنة ، وقد يقال : إنه اذا قال لها : خليت سبيلك لا يقع بها الثلاث إلا إذا نوى عدد الثلاث . بخلاف ما إذا نوى الواحدة البائنة ، فانه يقع بها الثلاث بدون نية عدد ، وعلى هذا يصح أن يقال : إذا صرح بقوله أنت طالق واحدة بائنة ، أو عبر عنها بطلاق صريح ، أو كناية خفية ، أو بكناية ظاهرة لزمه الطلاق الثلاث ، إذا كانت زوجته مدخولا بها ، ولزمته إذا كانت غير مدخول بها واحدة ما لم ينو أكثر .

٣) القسم الثالث : من الكنايات الظاهرة ما يلزم به الطلاق الثلاث فى المدخول بها وغيرها ، ولكن فى المدخول بها تلزمه الثلاث وإن لم ينو ، أو نوى واحدة أو اثنتين ، أما غير المدخول بها فإنه تلزمه الثلاث إن نوى ، وإن نوى أقل لزمه ما نوى ويصدق مع يمينه . وذلك فى ألفاظ : منها أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ومنها : وهبتك لاهلك ، أو وهبتك لنفسك ، ومنها : أن يقول لها : ما أرجع إليه من أهل حرام ، ويريد من الأهل الزوجة . أما إذا أراد أقاربه غيرها فانه تقبل منه . ومنها : أن يقول لها : أنت خلية أو بريئة ، أو أنا منك خلى أو برىء ، ومنها : أنت بائنة ،

أو أنا منك بائـن . فكل هـذه الالفاظ يقع بها الطلاق الثلاث فى المدخول بها ولو نوى أقل أو لم ينـو ، وفى غير المدخول بها يقبل منه إذا نوى أقل مـن الثلاث . نعـم إذا دلت قرينـة على أنه لا يريـد الطلاق وقال : إنه لم ينـو الطـلاق فانه يقبل منه قضـاء وافتاء بيمينـه ، وذلك كما إذا كان يتكلم معهـا فى نظافتها ورائحتها ، فقال لها : أنت كالميتـة والدم ولحـم الخنزيـر وأراد بذلك قذارتها ونتنها ، أو كان يتكلم معها فى حسن الادب والمعاشرة فقـال : أنت خليـة ، أو بريـة ، أى خاليـة من الادب أو بريئة منـه ، أو كانت تتكلم معـه فى إحتياج أبويها الى خدمتها ، أو فى إحتياجها الـى الراحـة ، فقال لها : وهـبتك لاهلك ، أو وهبتك لنفسك ، أو طلب منهـا أن تقـرب منه وكان بينهما فرجـة ، وقال لها : أنت بائنة منى ، أى منفصلـة عن ملاصقـتى ، أو نحـو ذلك وهـذا ما يسـميه المالكية بساط اليمين ، فاذا دل البسـاط على أنه لا يريد الطلاق فانه يقبل منه فى المدخول بها وغيرها .

هـذا ويشـترط فى وقوع الطلاق بهذه الالفاظ كلها أن يكون العـرف جاريا على أن يطلق الناس بها ، أما اذا كانوا لا يطلقون بهذه العبـارات فانها لا تكون كناية ظاهـرة بل تكون من الكنايات الخفية الاتى ذكرها التى لا يقع الطلاق بها الا بالنيـة .

قال المحققون من المالكيـة : إن نحـو هذه الالفـاظ من برية ، وخلية ، وحبلك على غـاربك . إنما كان لعـرف سابق ، أما الآن فلا يحل للمفتى أن يفتى بها إلا لمن عـرف ، أى وإلا كانت من الكنايات الخفية فلا نجد أحدا اليـوم يطلـق امرأتـه بخليـة ولا بريـة .

والحاصل : أنه لا يحل للمفتى أن يفتى بالطلاق حتى يعلم العرف فى ذلك البلد . وبهذا يعلم أن معظم الكنايات الظاهرة التى قال المالكية أنه يقع بها الثلاث فى المدخول بها بدون نظر الى نية هى من الكنايات الخفية فى زماننا لانه لم يطلق بها أحد .

٤) القسم الرابع : ما يلزم به الطلاق الثلاث مطلقا ، إلا إذا نوى أقل منها ، أى فى المدخول بها ، أو غير المدخول بها ، وهى أن يقول لها : خليت سبيلك ، فإذا قال : لامرأته ذلك فانه يلزمه الثلاث إن نوى الثلاث أو لم ينو شيئا ، أما إذا نوى واحدة أو اثنتين فانه يلزمه ما نواه سواء دخل بها ، أو لم يدخل بها ، فاذا نوى بقوله : خليت سبيلك طلقة واحدة بائنة فى المدخول بها لزمه الثلاث ، وإن لم ينو الثلاث لما عرف من أن الواحدة البائنة يلزم بها الثلاث ، فكذا ما يعبر به عنها ، أما فى غير المدخول بها فانه يلزمه واحدة .

٥) القسم الخامس : ما يلزم فيه واحدة فى المدخول بها وغيرها إلا إذا نوى أكثر وهو : إعتدى وفارقتك . ومن الكنايات الظاهرة التى يلزم فيها الثلاث : أنت خالصة ، أو لست لى على ذمة ، وأما على السخام فيلزم فيه واحدة إلا أن ينوى أكثر ، أما نحو عليه الطلاق من فرسه ، ومن نحو اعه فانه لا يلزم فيه شىء وبعضهم يقول : إن قوله أنت خالصة ، أو لست لى على ذمة يقع به واحدة بائنة .

القسم الثانى من أقسام الكنايات : الكنايات الخفية : وهى ما كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة وهى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : يوجد فيه حروف الطلاق ، ولكن العرف لم يستعمله فى إنشاء الطلاق وهو ثلاثة ألفاظ : مُطلقة ومطلوقة ، ومطلقة ـ بفتح اللام مخففة ـ .

القسم الثانى : يحتمل الدلالة على الطلاق مع بعد نحو اذهبى ، أو انصرفى ، أو لم أتزوجك ، أو قال له رجل : ألك امرأة فقال : لا ، أو أنت حرة ، أو معتقة ، أو الحقى بأهلك ، أو لست بامرأة من غير تعليق على شىء ، أما إذا قال لها : إن دخلت الدار فلست لى بامرأة ، أو ما أنت لى بامرأة ففعلت فإن لم ينو شيئاً أو نوى الطلاق بدون عدد فانه يلزمه الثلاث .

وإن نوى غير الطلاق فانه يصدق بيمينه قضاء . ويصدق بغير يمين فى الافتاء .

القسم الثالث : أن يكون بين اللفظ وبين الطلاق علامة ما . نحو : كلى واشربى وادخلى واسقنى الماء ، وغير ذلك من الالفاظ التى يقصد بها تطليق زوجته ، وليست من الطلاق الصريح ، ولا الكناية الظاهرة المتقدم بيانها (١) .

---

(١) انظر حاشية الدسوقى ٢/ ٣٧٨ وما بعدها . وانظر الخرشى على سيدى خليل ٤/ ٤٣ وما بعدها .

المبحث الثالث : كنايات الطلاق عند الشافعية

تعريف الكناية عند الشافعية : عرف الشافعية الكناية : بأنها اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره بنية مقارنة لأى جزء من أجزاء اللفظ كقوله لامرأته : أطلقتك ، فان لفظ أطلقتك يحتمل اطلاقها من حبسها بالمنزل ونحوه ، ويحتمل إطلاقها من عقدة الزواج ، ولا يقع عليه طلاق إلا إذا نوى الطلاق بنية مقارنة اللفظ . وذلك أن الأصل فى الكناية الخفاء والايماء الى الشىء من غير تصريح به فلما كانت ألفاظ الكناية الاتية فيها خفاء وايماء الى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية .

وألفاظ الكنايات كلها يقع بها الطلاق الذى ينو به الزوج ، فإذا لم ينو طلاقا لا يلزمه شىء ، وإذا نوى بها أكثر من واحدة وقع ما نواه .

ألفاظ الكنايات عند هم :

وألفاظ الكناية كثيرة عند هم منها : أنت خلية ـ أى من الزوج لانى طلقتك ـ ، أو من المال أو من العيال فلا يقع الطلاق إلا إن قصد ، وأنت برية : أى من الزوج لأنى طلقتك فيقع الطلاق إن قصد ذلك أو من الدين أو من العيوب فلا يقع الطلاق إن لم يقصده ، وأنت بتة من البت وهو القطع : أى مقطوعة النكاح لأنى طلقتك ، أو مقطوعة الأصل فليس لك أحد ، وأنت بتلة : أى متروكة النكاح ، وأنت بائنة أى منفصله ، أنت على حرام أى محرمة لانى طلقتك ، أنت كالميتة ، أغربى ، واغربى أى ابتعدى واعتدى ، واستبرئى رحمك ، فان يحتمل إفعلى ذلك لأنى قد طلقت ، وكذا

الحقى بأهلك ، حبلك على غاربك ، لا أنده سربك ـ بفتح السين وهو الابل ـ وهو كناية عن أنه لا يهتم بشأنها لأنه طلقها . وكذا دعنى وودعنى : أى لانى قد طلقتك ومنها أن يقول لها : أشركتك مع فلانة المطلقة ، ومنها تجردى ، أى من الزوج ، وكذا تزودى : أى اخرجى ، سافرى : أى لانى طلقتك ، ومنها : أن يقول لها : أنا طالق منك ، أو بائن وذلك لان الزوج وان لم يصلح لاضافة الطلاق اليه ولكن لما كان محجورا عليه زواج اختها أو التزوج بأكثر من أربعة صح أن يطلق نفسه من هذا القيد ، فاذا أضاف الطلاق الى نفسه ، أو نوى تطليقها فانه يعمل بنية ، وكذا تقنعى واستترى ، والزمى الطريق ، وبرئت منك ، ولا حاجة لى فيك ، وأنت وشأنك ، وأنت مطلقة ومطلقة ، وتجرعى ، وذوقى ، وفى قول اشربى وجهان أصحهما أنه كناية .

ومن الكنايات الطلاق لفظ العتق ، فاذا قال لزوجته : أعتقتك ونوى به الطلاق لزمه ما نواه ، وكذلك لفظ الطلاق يستعمل كناية عن العتق ، فاذا قال لعبده : أنت طالق وأراد به العتق فانه يصح ، أما اذا قال له استبرئى رحمك ، فانه لغو لا يعتق به لاستحالة ذلك فى حقه وبالجملة فألفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر ، والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره ، ويخرج بذلك الالفاظ التى لا يحتمل الطلاق الا على تقدير متعسف فلا أثر لها فلا يقع بها طلاق ، وان نوى ، وذلك كقوله : بارك الله فيك ، وأحسن الله جزاءك ، وما أحسن وجهك ، وتعالى واقربى واغزلى ، واسقينى واطعمينى وزودينى ، وغير ذلك من الالفاظ التى لا تحمل على الطلاق الا بتعسف (١) .

---

(١) انظر روضة الطالبين ٨/٢٦ ، وحاشية البيجورى ٢/١٤٦ ، ومغنى المحتاج ٣/٢٨١ .

المبحث الرابع : كنايات الطلاق عند الحنابلة

قسم الحنابلة كنايات الطلاق الى قسمين :

القسم الاول : الكنايات الظاهرة : وهى الألفاظ الموضوعة للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر ، وهى ستة عشرة كناية : (١) أنت خلية ، (٢) أنت برية أو بريئة ، (٣) أنت بائن ، (٤) أنت بتة ، (٥) أنت بتلة ، (٦) أنت حرة ، (٧) أنت الحرج - يعنى الاثم أو الحرام من البعير ، (٨) حبلك على غاربك ، وهو مقدم السنام بأى أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكه بعقد النكاح ، (٩) تزوجى من شئت ، (١٠) حللت للازواج ، (١١) لا سبيل لى عليك ، (١٢) لا سلطان لى عليك ، (١٣) اعتقتك ، (١٤) غطى شعرك ، (١٥) تقنعى ، (١٦) أمرك بيدك .

واختلف فيما يقع بالكناية الظاهرة فقيل : يقع بها الثلاث إذا نوى الطلاق سواء نوى واحدة أو أكثر ، أما إذا لم ينوى بها الطلاق ، فلا يقع شئ ، وهذا هو المشهور . روى ذلك عن على وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبى هريرة فى وقائع مختلفة ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ولانه لفظ يقتضى البينونة بالطلاق فوقع ثلاثا ، كما لو طلق ثلاثا واضافه إلى البينونة ظاهر فى عدم الفرق بين المدخول بها وغيرها . وقيل : يقع به ما نواه كما يقول الشافعية ، واختار هذا جماعة منهم أبو الخطاب لما روى من أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة :

والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود وصححه وابن ماجه والترمذى ، ولكن البخارى قال : إن فى هذا الحديث إضطراباً ، وعلى هذه الرواية إذا نوى الطلاق ولم ينو عدداً لا واحدة ولا أكثر لزمته طلقة واحدة كما إذا نوى واحدة ، فاذا نوى أكثر لزمه ما نواه .

ويشترط لوقوع الطلاق بالكناية سواء كانت ظاهرة أو خفية وهى الاتى بيانها فى القسم الثانى شرطان :

الشرط الاول : أن ينوى بها الطلاق لأن اللفظ يحتمل غير الطلاق فلا يتعين الطلاق الا بالنية ، ويقوم مقام النية دلالة الحال ، كما إذا كانت بينهما خصومة أو كان فى حالة غضب ، أو كان جواب سؤالها الطلاق ، ففى هذه الحالة يقع الطلاق بالكناية ، ولو بلا نية لأن دلالة الحال تفيد الأقوال والأفعال . فإن من قال : يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحا ، ولو قال حال الشتم كان ذما وقذفا ، فلو إدعى فى حال الغضب أو فى حال سؤالها الطلاق ، أو فى حال الخصومة أنه لم يرد به الطلاق فانه لا يسمع منه قضاء ، ولكن بينه وبين الله لا يقع عليه شىء إن كان صادقا ، أما فى غير هذه الاحوال كما إذا كان فى حالة رضا أو لم تسأله طلاقها وقال لها أنت بائن وادعى أنه لم ينو طلاقا فانه يسمع منه قضاء أيضا لان النية خفية وقد نوى ما يحتمله اللفظ .

والخلاصة : أنه لا يقع الطلاق بلفظ الكناية إلا بالنية سواء كانت ظاهرة أو خفية ، ثم إن أمر النية موكول الى المطلق قضاء وديانة الا أنه اذا نوى الطلاق ولم ينو عددا فانه فى الكنايات الظاهرة يقع به الثلاث ولو نوى واحدة . أما على القول الثانى وهو أنه لا يقع بالكنايات الا ما نوى ، فانه اذا نوى طلاقا ولم ينو عددا وقعت عليه طلقة واحدة كما اذا نوى واحدة ، فاذا نوى أكثر وقع ما نواه .

الشرط الثانى : من شرطى وقوع الطلاق بالكناية : أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية فإذا قال لها : أنت بتة ولم يرد بها طلاقا ثم نوى الطلاق بها بعد انقضاء النطق فانه لا يقع بها شىء ، وكذا إذا ترك النية فى أول جزء من لفظ الكناية ونوى فى الجزء الثانى فإنه لا يقع بها شىء ، أما إذا نوى فى أول جزء وترك النية فى الجزء الثانى فانه يقع .

القسم الثانى : الكناية الخفية : لانها أخفى فى دلالتها على الطلاق من الأولى وهى ألفاظ منها : أخرجى اذهبى ، ذوقى تجرعى ، خليتك أنت مخلاة ، أنت واحدة لست لى بامرأة ، إعتدى ، إستبرئى رحمك ، أغربى الحقى بأهلك ، لا حاجة لى فيك ، ما بقى شىء أغاك الله ، أراحك الله منى ، إختارى ، جرى القلم ، ومنه لفظ الفراق والسراح ، وما تصرف منهما على أنهما كنايتان ، وكذا طلق الله بينى وبينك فى الدنيا والاخرة .

ويقع بالكناية الخفية ما نواه واحدة أو أكثر لان اللفظ لا دلالة له على العدد ، والخفية ليست فى معنى الظاهرة ، فوجب إعتبار النية ، فان

لم ينو من أتى بالكناية الخفية عدداً وقع واحدة رجعية إن كانت مدخولا بها وإن لم تكن مدخولا بها وقعت واحدة بائنة .

وما لا يدل على الطلاق لا يقع به طلاق ، ولو نواه مثل : كلى واشربى واقعدى وقومى ، وبارك الله عليك ، وأنت مليحة ، أو قبيحة ، لانه لا يحتمل الطلاق ، فلو وقع به الطلاق وقع بمجرد النية [1] من دون لفظ . وهذا غير معهود فى الشرع .

خلاصة بحث ألفاظ الطلاق الصريح والكناية :

مما تقدم من بحث ألفاظ الطلاق الصريح والكناية وأقسام كل منهما يتبين لنا أن الفقهاء قد إتفقوا على أن الطلاق الصريح هو الذى لا يحتمل غيره ، وأن لفظه الصريح هو لفظ الطلاق وما أشتق منه ، وأن الصريح لا يحتاج الى نية بل بمجرد صدوره يقع الطلاق .

ولكنهم إختلفوا فى جعل بعض الألفاظ من الصريح أو من الكناية . من ذلك لفظا السراح والفراق ، فالشافعية والحنابلة جعلوهما من الصريح فى غير المشهور عندهما . بينما غيرهما عدوهما من الكناية فلا يقع الطلاق بهما الا بالنية كسائر الكنايات .

---

(١) انظر كشاف القناع ٥/٢٨٢ ومابعدها ،
وانظر الانصاف ٨/٤٧٦ .

واتفقوا أيضا على أن الكناية لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوى المطلق وقوعه بها ، لأن لفظ الكناية يحتمل غير الطلاق ، فلا يتعين المراد منها إلا بالنية ، ويقوم مقام النية دلالة الحال والقرينة الظاهرة عند الحنفية والحنابلة .

أما المالكية والشافعية فإن دلالة الحال أو القرينة الظاهرة لا تقوم أحدهما مقام النية فى إيقاع الطلاق ، بل لابد من النية عند إيقاع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية .

* * *

الباب الثالث

في الطلاق البدعي السني

وفيه ستة فصول

"الباب الثانى"

فى الطلاق السنى

وفيه : تمهيد وثلاثة فصول وسبعة مباحث

تمهيد فى معنى السنة لغة وشرعا :

جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل وهذا ما تقتضيه الفطرة وتوجبه طبائع الاشياء . فالرجل هو صاحب القوامة . قال الله تعالى : "الرجال قوامون على النساء"(١) . وإذا قرر العزم على الطلاق فإنه ستلحقه كل التبعات والآثار المترتبة عليه من هدم بيت الزوجية الذى جهد فى بنائه ونفقات أولاده ، ورد باقى صداق زوجته ، مع تحمل نفقات المدة ، كذلك يجعله جديرا بأن يفكر ويقدر الامر حق قدره .

ومع أن الاسلام قرر له هذا الحق وجعله فى يده ، إلا أنه وضع له من القيود والضوابط ما يحضه من إساءة إستعماله . فقد بين له أنه ليس كل وقت وحال يصلح لايقاع الطلاق ، بل هناك من الأوقات والأحوال ما يصلح لايقاعه ، ومنها ما لا يصلح لذلك . فيقسم الطلاق من حيث موافقته لهدى الاسلام فى كيفية إيقاعه ومخالفته لذلك الى قسمين :

القسم الأول : الطلاق السنى : أى الموافق للطريقة التى سنها الله فى إيقاع الطلاق .

والقسم الثانى : الطلاق البدعى : أى مخالف للمسنون ، وسنتكلم عن هذين القسمين وأحكامهما فى بابين مستقلين .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٤ .

الباب الأول : فى أحكام الطلاق السنى .

والباب الثانى : فى أحكام الطلاق البدعى .

وقبل الدخول فى الباب الأول : الطلاق السنى وأحكامه ، يجدر بنا أن نبين معنى السنة لغة وشرعا لأن معرفة الشىء فرع عن تصور كما تقول القاعدة الاصولية .

معنى السنة فى اللغة :

تطلق السنة فى اللغة على الوجه لصقالسنة وملاسته وقيل هو حر الوجه " أى جماله " وقيل دائرته ، وقيل الصورة ، وقيل الجبهة والجبينان وكله من الصقاله والاسالة ، ووجه مسنون مخروط أسيل كأنه قد سن عنه أللحم . ورجل مسنون ألوجه إذا كان فى أنفه ووجهه طول ، والمسنون المصقول من سننته بالمسن إذا مررته عليه ، وسنة الوجه دائرته وصورته قال ذو الرمة :

تريك سنة وجه غير مقرفة ∴ ملساء ليس بها خال ولا ندب

ومثله للاعشى :

كريم شمائله من بنى ∴ معاوية الاكرمين السنن

وفى الحديث أنه حض على الصدقة فقام رجل قبيح السنة . أى الصورة فالسنة الصورة ، وما أقبل عليك من الوجه .

وتأتى السنة بمعنى السيرة والطريقة حسنة كانت أم قبيحة . قال خالد ابن عتبة الهذلى ردا على أبى ذئيب خالد :

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها ∴ فأول راضى سنة من يسيرها (١)

ومن ذلك قوله تعالى : " وإن يعودوا فقد مضت سنة الاولين " (٢) . أى فقد مضت طريقتنا فى إهلاك الأولين وتعجيلنا لهم العذاب والعقوبة حيث لم يرعووا (٣) .

وقوله تعالى : " سنة من قد أرسلنا من قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلاً " (٤) . أى هكذا عادتنا وطريقتنا فى اللذين كفروا برسلنا وآذوهم بخروج الرسول من بين أظهرهم يأتيهم العذاب (٥) .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ١٧/٨٨ـ٨٩ ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٧٣ . والأصل أن أبا ذئيب كان يرغب فى أم عمرو ، وكان يوسط بينه وبينها خالدا ، فما كان منها إلا أن أحبت خالدا وتركت أبا ذئيب ، فصار يصيبه ويشتمه ليستعطفها ، فذكّرَهُ خالد بمثل ما فعل هو معه وهى سنته وطريقته فقال :

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها ∴ فأول راضى سنة من يسيرها

فإن التى فينا زعمت ومثلها ∴ لفيك ولكنى أراك تجورها

بعد قوله :

فإنك إما أم عمرو تبدلت ∴ سواك خليلا شاتمى تستجيرها

واما بكسر الهمزة الداخلة على أم عمرو زائدة ، وتستجيرها تستعطفها والسير الاشاعة من سار بمعنى شاع وتجورها أى تجور عنها بمعنى تعدل . والشاهد إستعماله السنة بمعنى السيرة والطريقة .

شرح البدخشى على منهاج الاصول ٢/ ١٩٤ .

(٢) سورة الانفال الاية : ٣٨ .

(٣) مختصر ابن كثير ٢/ ١٠٤ .

(٤) سورة الاسراء الاية : ٧٣ .

(٥) انظر مختصر ابن كثير ٢/ ٣٩١ .

وقد ورد بهذا المعنى قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء " (١) .

والسنة الطبيعة ، وبه فسر بعضهم قول الاعشى الانف الذكر :

كريم شمائله من بنى ٠٠ معاوية الاكرمين السنن

والسنة من الله حكمه وأمره ونهيه ، وسنها الله للناس بينها ، وسن الله سنة : أى بين طريقا مستقيما .

قال تعالى : " سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا " (٢) .

قال الازهرى : السنة الطريقة المحمودة المستقيمة ، وكذلك قيل فلان من أهل السنة : أى من أهل الطريقة المحمودة المستقيمة .

وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم من بعده قيل هو الذى سنه .

قال نصيب :

كأنى سننت الحب أول عاشق ٠٠ من الناس إذ أحببت من بينهم وحدى (٣)

وهناك إطلاقات كثيرة للسنة غير ما تقدم ، والذى يهمنا من هذه الإطلاقات والمعانى هو إطلاقها على سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعنى سيرته وطريقته وأمره

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ٢٢٦/١٦ .

(٢) سورة الاحزاب الاية : ٦٢ .

(٣) لسان العرب ٨٩/١٧ .

ونهيه ، فمعنى الطلاق السنى أى الموافق لسنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمره وطريقته فى إيقاع الطلاق .

معنى السنة فى الشرع :

وإذا كنا قد أتينا على تعريف السنة فى اللغة ، فلابد من التعريج على تعريفها فى الشرع ، وقد إختلف العلماء فى ذلك . فعلماء الأصول يعرفونها بأنها : ما نقل عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول أو فعل أو تقرير(١) .

فمثال القول : ما تحدث به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الاحكام كقوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الاعمال بالنيات "(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار "(٣) .

ومثال الفعل : ما نقله الصحابة من أفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شؤون العبادة وغيرها كأداء الصلوات ، ومناسك الحج ، وآداب الصيام ، وقضائه بشاهد واليمين .

ومثال التقرير : ما أقره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضى ، أو باظهار إستحسان وتأييد فمن الاول : إقراره ـ عليه الصلاة والسلام ـ الإجتهاد لاصحابه فى أمر صلاة

---

(١) أصول الفقه لمحمد الخضرى ص ٢٣٦ ، واصول التشريع الاسلامى ص٣٧ ، والموافقات للشاطبى ٣/٤ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٣٣ .

(٢) راجع صحيح البخارى مع الفتح ٩/١ ، ومسلم مع النووى ٥٣/١٣ ، الطبعة المصرية ومكتباتها .

(٣) انظر فتح البارى ٣٢٨/٤ طبعة دار الفكر .

العصر فى غزوة بنى قريظة حين قال لهم : " لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة "(١) . فقد فهم بعضهم هذا النهى على حقيقته فأخرها الى ما بعد المغرب ، وفهم بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الاسراع فصلاها فى وقتها ، وبلغ النبى -صلى الله عليه وسلم- ما فعل الفريقان فأقرهما ، ولم ينكر عليهما .

ومن الثانى : ما روى أن خالد بن الوليد رضى الله عنه أكل ضبا قدم الى النبى - صلى الله عليه وسلم - دون أن يأكله ، فقال له بعض الصحابة : أو يحرم أكله يا رسول الله ؟ فقال : لا . ولكنه ليس فى أرض قومى فأجدنى أعافه(٢) .

وتطلق السنة فى مقابلة البدعة فيقال : فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبى -صلى الله عليه وسلم- سواء كان ذلك مما نص عليه فى الكتاب أم لا ، ويقال : فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك ، وتطلق على ما عمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم سواء وجد ذلك فى الكتاب والسنة أم لا ، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل الينا أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم ، أو من خلفائهم ، كما فعلوا فى جمع الصحف وتدوين الدواوين ، وما أشبه ذلك ، ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه السلام: " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى "(٣) .

---

(١) المرجع السابق ٧/٤٠٨ .
(٢) انظر فتح البارى ٩/٦٦٣ ، دار الفكر ، بيروت .
(٣) انظر الموافقات للشاطبى ٤/٤ ، وأصول الفقه لمحمد الخضرى ص ٢٣٦ ، والسنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص ٤٧ - ٤٨ ، وأصول التشريع الاسلامى ص ٣٧ .

وعرفها الفقهاء[1]: بأنها ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا، وهذا هو مقصودنا هنا.

وعرفها المحدثون: بأنها ما أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها وهي بهذا ترادف الحديث عندهم[2].

---

(١) راجع ارشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣.

(٢) راجع قواعد التحديث للقاسمي ص ٦١.

الفصل الأول

الفصل الأول

في تعريف طلاق السنة عند الفقهاء

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف طلاق السنة لذوات الاقراء عند الحنفية

قسم الحنفية طلاق السنة لذوات الاقراء(١) الحائلات (غير الحاملات) الى قسمين : سني حسن ، وسني أحسن .

أما السني الأحسن : فهو أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق ، ولا في حيضة طلاق ولا جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيضات .

أما الطلاق السني الحسن : فهو أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها ، وذلك بأن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ، ثم إذا حاضت حيضة أخرى وطهرت طلقها أخرى ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها الثالثة . وإنما كان القسم الأول أحسن من هذا لأنه ليس بين الفقهاء خلاف فيه(٢) .

شرح التعريف :

قوله طلقة واحدة رجعية ، وإنما شرطوا أن تكون واحدة رجعية ، لأن الجمع بين الإثنتين أو الثلاث الطلقات في طهر واحد طلاق بدعي محرم .

---

(١) القرء في اللغة : الوقت ، ويطلق على الحيض والطهر معا ، فهما ضد ، قال أبو عبيد : ألقرء يصلح للحيض والطهر ، فذوات الاقراء أي ذوات الحيض أو الطهر ، والخلاف في تحديد المراد بالقرء معلوم عند العلماء ولا يتسع المجال لذكره هنا .
انظر لسان العرب ١/ ١٢٥ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة .

(٢) راجع بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦٥ . مطبعة الامام بالقاهرة ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٦٧ .

وقوله : فى طهر لا جماع فيه : لأن الطلاق فى الطهر المجامع فيه طلاق بدعى محرم أيضا .

وقوله : وأن يكون فى طهر لا طلاق فيه : لأن الجمع بين الطلاق الثلاث أو الثنتين فى طهر واحد بدعى محرم كما تقدم .

وقوله : ولا فى حيضة طلاق ولا جماع : لأنه إذا جامعها فى حيض هذا الطهر إحتمل أنه وقع الجماع معلقا للحمل ، فإذا ظهر أنها حملت من ذلك الجماع ندم على صنيعه فيظهر أنه طلق لا لحاجة ، وإذا طلقها فيه أى فى حيض ذلك الجماع أو الطلاق ، فإن الطلاق فيه بمنزلة الطلاق فى الطهر الذى بعده ، لأن تلك الحيضة لا يعتد بها ، ولو طلقها فى الطهر يكره له أن يطلقها أخرى فيه وكذلك إذا طلقها فى الحيض ثم طهرت .

الأدلة :

وقد استدلوا على التعريف الأول وهو الطلاق السنى الأحسن بما يأتى :

أولا : بما روى عن إبراهيم النخعى - رحمه الله تعالى - قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستحسنون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ، ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضى العدة .

وفى رواية أخرى عنه قال فى الحكاية عنهم : وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثا فى ثلاثة أطهارا (١) .

قال الكاسانى فى البدائع : وهذا نص ومثله لا يكذب .

---

(١) راجع نصب الراية للزيلعى ٣/ ٢٢٠ ، والبدائع ٤/ ١٧٦٥ ، وفتح القدير ٣/ ٤٦٧ .

ثانيـا : أن تطليقها طلقة واحدة وتركها حتى تنقضى عدتها أبعـد عن الندامة ، حيث أبقى لنفسه مكنة التدارك حيث يمكنه التزوج بها فى أثنـاء العدة دون تخلل زوج آخر ، فكان أحسن أن يطلقها ثلاثـا فى ثلاثة أطهار .

ثالثـا : أن ذلك أقل ضرراً بالمرأة حيث لم تبطل محليتها بالنسبة اليـه فان سمة حلها نعمة عليه فلا يتكامل ضرر الإيحاش قالوا وهـذا النـوع مـن الطـلاق لا خـلاف بين الفقهاء فى إنتفـاء الكراهـية فيـه .

أدلـة التعريف الثانـى :

وأستدلوا على الطلاق السـنى الحسن بما يأتـى :

أولا : بقوله تعالى : "فطلقوهـن لعدتهـن " . أى ثلاثا فـى ثلاثة أطهار ، كذا فسـره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديـث ابن عـمر فان عبد الله بن عمر طلق امرأته حالة الحيض فسأل عن ذلـك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أخطأت السـنة ، ما هـكذا أمـرك ربك : إن من السنة أن تستقبل الطهر إستقبـالا فتطلقها لكـل طهر تطليقـة فتلك العدة التى أمـر الله تعالى أن تطلـق لها النسـاء " . قالوا : فقد فسـر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطلاق للعدة بالثلاث فى ثلاثـة أطهار ، والله عز وجـل أمر به وأدنى درجات الامـر الندب والمندوب يكون حسنا . ولان الرسول ـ صلى الله عليه وسـلم ـ نص على كونه سنة حيث قال : إن من السنة أن تستقبل الطهر إستقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقـة .

ثانيـا : فان الحكم يدار على دليل الحاجة وهـى خفية باطنة ، ودليل الحاجة الإقدام على الطلاق فى زمن تجدد الرغبة ، وهـو زمن الطهر الـذى لا جماع فيـه ، وقد تكون الحاجة ماسـة إلى طلاقهـا نظرا لتباين الأخـلاق وتوفر موجبـات النفـرة . والطريق الى إعطاء هذه الحاجـة مقتضاها علـى الوجـه المذكـور أن يطلـق واحدة ليجـرب نفسـه على الصبر وبما لهجهـا عليه ، فإن لم يقـدر تدارك بالرجعة ، وإن قدر أوقع أخرى فى الطهـر الآخـر ، كذلك فان قدر أبانهـا بالثالثـة بعد تمرن النفس على الصبر عنها (١) .

خلاصـة بحث طلاق السنة لذات القرء الحائل (غير الحامل) عند الحنفية :

وخلاصة ذلك أن طلاق السنة لذات القرء الحائل (غير الحامل) عنـد الحنفية يشتمل على نوعين من الطلاق :

أحدهما : الطلاق السنى الأحسن وهو أن يطلق الرجل امرأته المدخـول بها طلقة واحدة رجعية فى طهر لا جماع فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتهـا ولا يتبعها طلاقا فى عدتها ، وهذا أحسن عندهم بالنسبة الى الحسـن إذ أن الأحسن ليس فيه خـلاف بين الفقهاء .

والثانى : وهو الطلاق السنى الحسن وهـو أن يطلقها ثلاث تطليقـات فى ثلاثة أطهار عند كل طهر تطليقة ، وسيأتى أن الفقهاء متفقون أنه لا يجـوز أن يطلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فى طهر واحد ، وأن هذا النوع من الطلاق طلاق بدعى محرم . ما عدا الشافعية فانه عندهم يجوز كما سنوضح ذلك فـى إختلاف الفقهاء فى الطلاق الثلاث بلفظ واحـد .

---

(١) راجع فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٤٦٧ . طبعة الحلبى ، وبدائـع الصنائـع ٤/ ١٧٦٥ ـ ١٧٦٦ .

المبحث الثانى : تعريف طلاق السنة لذات القرء الحائل (غير الحامل) عند المالكية

عرف المالكية طلاق السنة لذات القرء غير الحامل : بأن يطلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة واحدة وهى طاهر من غير جماع ، ثم يتركها حتى يمضى لها ثلاثة قروء ، ولا يتبعها فى ذلك طلاقا ، فإذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذى طلقها (١) .

وقال فى كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : والسنة فى طلاق المدخول بها أن يطلق الرجل امرأته التى يريد طلاقها وهى طاهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلقة واحدة ويتركها تمضى فى عدتها ولا يردفها طلاقا فى طهرها . وفى سائر عدتها فإن كان له مذهب فى مراجعتها راجعها قبل أن تنقضى عدتها وإلا تركها حتى تنقضى عدتها بالاقراء .

ثم قال والسنة فى الطلاق عند مالك تقتضى معنيين وهما : الوضع والعدد . لا يزيد على طلقة واحدة ، ولا يوقعه إلا فى طهر لم يمس فيه ، فإن طلقها فى طهر جامعها فيه أو حائضاً أو نفساء فهو طلاق بدعة لا طلاق سنة وهو فيه مستد حدود ربه ، عاص ، ظالم لنفسه ، ويلزمه فعله (٢) .

---

(١) شرح مختصر الجليل ٢/٢٠٢ ، والمدونة ٢/٤١٩ . دار الصادر ببيروت .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/٥٧١ ، والشرح الصغير للدردير ٢/٦٢ .

شـــرح التعريـــف :

معنى طلاق السنة : أى الطلاق الذى أذنت السنة بإيقاعه على المـــرأة وليس المراد أن الطلاق مسنونا فى ذاته لأنه قد ورد عن النهى ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى (١) .

وقوله : المدخول بها : إحتـرز عن طلاق غير المدخول بها ، فـــان طلاقها لا يوصف بسنة ولا ببدعة .

وقوله : تطليقة واحدة : احترز به عن التطليقتين أو الثلاث جملة واحـدة أو مفرقـة ، لأنه لا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة ، لانه عنـــده طلاق بدعـة على غير السنة .

قال الإمام مالك : لم أدرك أحدا من أهـل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتى به ، ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ، ولكن تطليقة واحـدة ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ، ولأن الأصل فى الطلاق الحظر ولا يبـــاح إلا لحاجـة ، وقد إندفعت بالواحـدة (٢) .

واحترز بقوله طاهـرا : عن الطلاق فى الحيض لانه اذا طلق فيـــه طول عليها العدة وأضر بها ، لان ما بقى من تلك الحيضة لا يعتد به فى اقرائها فتكون فى تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغـة من زوج ، وقـــد نهى عن الإضرار بالمـرأة بتطويل العدة عليها بقوله تعالى : " ولا تمسكوهـــن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا " (٣) فالطلاق فى الحيض بدعى محـرم لهذا الإعتبـار (٤) .

---

(١) رواه أبو داود ٦/٢٢٧ .
(٢) المدونـــة ٢/٤١٩ .
(٣) ســـورة البقـــرة الاية : ٢٣١ .
(٤) المقدمات الممهدات ٢/٥٧ وما بعدها .

وإحترز بقوله من غير جماع : عن الطلاق فى طهر قد مسها فيه لأنه إذا فعل ذلك ليس عليها عدتها فلم تدر بما تعتد ، إن كانت تعتد بالوضع أو بالاقراء لإحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء فكره أن يدخل عليها اللبس فى العدة ، وأمر أن لا يطلقها إلا فى موضع تعرف عدتها لتستقبلها قال تعالى : " فطلقوهن لعدتهن " أى لقبل عدتهن ، وقيل إنما نهى عن ذلك لتكون مستبرأة فيكون على يقين من نفى الحمل إن أثبت بولد وأراد أن ينفيه فكان طلاقا بدعيا لهذه الإعتبارات(١) .

وإحترز بقوله : ولا يتبعها طلاقا آخر : إحترز به عن الطلاق فى العدة وهو الطلاق المردف وهو بدعى . وقد شرطوا أن تكون الطلقة على كل الزوجة ، فإن الطلاق الواقع على جزء الزوجة بدعى ، وكون الطلاق كاملا فإنه إذا قال لها : أنت طالق نصف طلقة ، فانه بدعى أيضا .

وقد عد القرطبى شروطاً سبعة لطلاق السنة عند المالكية فقال : قال علماؤنا : طلاق السنة ما جمع شروطا سبعة : وهو أن يطلقها واحدة ، وهى ممن تحيض ، طاهرا ، لم يمسها فى ذلك الطهر ، ولا تقدمه طلاق فى الحيض ، ولا تبعه طلاق فى طهر يتلوه ، وخلا من العوض .

---

(١) نفس المصدر السابق .

وقد إستدل المالكية على طلاق السنة بحديث ابن عمر عندما طلق زوجته وفيه : (مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) . والشروط السبعة المتقدمة مأخوذة من هذا الحديث (١) .

* * *

(١) تفسير القرطبي ١٥١/١٨ .
والشرح الصغير للدردير ٥٣٧/٢ .

المبحث الثالث: تعريف طلاق السنة لذات القرء الحائل (غير الحامل) عند الشافعية

عرف الشافعية طلاق السنة لذات القرء الحائل غير الحامل بأنه : طلاق مدخول بها فى طهر لم يمسها فيه ، ولا فى حيض قبله ، وليست بحامل ولاصغيرة ، ولا آيسة ، وهى تعتد بالأقراء ، وذلك أن الطلاق يعقبه الشروع فى العدة (*) .

فخرج بقوله : طلاق مدخول بها : طلاق غير المدخول بها ، فان طلاقها لا يوصف بسنه ، ولا بدعة .

وخرج بقوله : فى طهر لم يمسها فيه : الطلاق فى طهر قد جامعها فيه فانه يكون بدعيا ، ومحرم .

وبقوله فى حيض قبله : عن الطلاق فى الطهر الذى قد جامعها فى حيض قبله ، لأنه طلاق بدعى . وذلك أن الطلاق يعقبه الشروع فى العدة لأن الله تعالى قال : "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" . أى فى الوقت الذى يشرعن فيه للعدة ، فطلاق السنة عند الشافعية يتوقف على وجود أمرين : الشروع فى العدة عقب الطلاق ، وعدم الندم على ظهور الحمل فيما إذا واقعها فى الطهر ثم طلقها .

وخرج بقوله : وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهى تعتد بالاقراء : أن طلاق هؤلاء الاربع لا يوصف بسنة ولا ببدعة عند الشافعية ووافقهم بعض فقهاء المذاهب (١) .

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٠٩ ، وحاشية البيجورى ٢/١٤٧ .
(*) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/١٥٢ .

وقال فى المهذب فى فقه الامام الشافعى للشيرازى : وإن أراد الطلاق فالمستحب أن يطلقها طلقة واحدة ، لأنه يمكنه تلافيها ، وإن أراد الثلاث فى كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف ، لان عند أبى حنيفة لا يجوز جمعها ، ولانه يسلم من الندم ، وإن جمعها فى طهر واحد جاز ، واستدلوا بحديث عويمر العجلانى أنه قال : عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين لاعن إمرأته "كذبت عليها إن أمسكتها فهى طالق ثلاثا ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا سبيل لك عليها "(١) . ولو كان جمع الثلاث محرماً لأنكر عليه .

كما أنه إذا جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث واستدلوا بما روى الشافعى ـ رحمه الله ـ : "أن ركانه بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت الا واحدة . فقال لله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت الا واحدة . فردها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٢) .

وموضع الإستدلال فى الحديث : أنه لو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى . إذ البت القطع بته يبته قطعه . أى قطع نكاحها .

واستدلوا أيضا بما أثر عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ : فقد روى أن رجلا طلق امرأته فجاء الى عثمان فقال : إنى طلقت إمرأتى مائة . فقال : ثلاث يحرمها ، وسبعة وتسعون عدوان . أى ظلم وتجاوز للحد .

---

(١) انظر صحيح البخارى مع الفتح ٩/ ٣٦١ ، طبع دار الفكر ، بيروت . ومسلم مع النووى ١٠/ ١١٩ ، المطبعة المصرية ومكتباتها .

(٢) انظر تخريجه فى صفحة ١٠١ من هذه الرسالة .

وبأثر عبد الله بن عباس : فقد سئل عن رجل طلق امرأته ألفاً فقـــال : ثلاث منهن يحرمنها ، وما بقى فعليه وزره . أى إثمه ، والوزر الإثم ، وأصله الحمل الثقيل يدل عليه قوله تعالى " ووضعنا عنك وزرك الذى أنقض ظهرك "(١) .

وقال الامام الشافعى (٢) ـ رحمه الله تعالى ـ فى كتاب الأم : أختـــار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة فى المدخول بها ، ويكون خاطبـــاً فى غير المدخول بها ، ومتى نكحها نكحهـــا بقيت له عليها إثنتـــان من الطلاق . ولا يحرم عليه أن يطلق إثنتين ، ولا ثلاثا ، لأن الله تعالى أباح الطلاق ، ومـا أباح فليس بمحظـور على أهـــله ، وأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ علـــم ابن عمر موضع الطلاق ، ولو كان فى عـدد مباح ومحظور علمه إن شاء الله إياه . كما أنه إستدل الشافعى ـ رحمه الله ـ بحديث العجلانى أيضا (٣) .

---

(١) المهذب للشيرازى ٢/ ١٠١ .

(٢) الامام الشافعـى : هـو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله الشافعى ، المكى ، نزيـل مصـر ، الامام العلـــم ، وأحد الائمة المجتهدين الاربعـة ، ناصر السنة ، وسيد الفقهاء فـــى عصره ، ومناقبه كثيرة شهيرة ، أفردها العلماء بتصانيف مستقلة ، ولـد بغزة بفلسطين بعسقلان وقيل ولد بعسقلان ، وقيل باليمن ، ســـنة خمسين ومائة هجرية .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٩/ ٢٤ ، والتقريب ٢/ ١٤٣ ، والاعـــلام ٦/ ٢٤٩ ، والبداية والنهايـــة ١٠/ ٢٥١ ، ووفيات الاعيان ٤/ ١٦٣ .

(٣) كتاب الأم للامام الشافعى ٥/ ١٦٢ .
وحديث العجلانى تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

المبحث الرابع : تعريف طلاق السنة لذات القرء الحائل (غير الحامل) عند الحنابلة

قال الخرقى : "وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها" .

قال إبن قدامة : معنى طلاق السنة : الطلاق الذى وافق أمر الله تعالى فى قوله عز وجل : "فطلقوهن لعدتهن" (١) . أى لزمان عدتهن ، أو زمان إستقبال عدتهن .

قال الجرجانى : اللام بمعنى (فى) أى فى الزمان الذى يصلح لعدتهن وعدة المرأة أيام قروئها وأيام إحدادها على بعلها ، وأصل ذلك كله من العدد لأنها تعد أيام أقرائها ، أو أيام حمل الجنين ، أو أربعة أشهر وعشر ليال (٢) .

وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث إبن عمر : "إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء" .

وفى لفظ رواه الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين عند أقرائهن ، فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال :

---

(١) المغنى لابن قدامة الحنبلى ٧/ ٩٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٠ ، مطبعة الحكومة بمكة .

(٢) روائع البيان تفسير آيات الاحكام لمحمد على الصابونى ٢/ ٥٨٨ نقلا عن لسان العرب ، والقرطبى ١٨/ ١٥٣ .

يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء .(١)

وأمر الله ورسوله هو الطلاق فى الطهر الذى لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ، فإذا فعل ذلك فهو مطلق للعدة مصيب للسنة اللتين أمر بهما الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال إبن مسعود وإبن عباس فى قوله تعالى : "فطلقوهن لعدتهن" أى طاهر من غير جماع .

قال الإمام أحمد (٢) : طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيضات(٣) .

ولو طلقها ثلاثاً فى ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث فى طهر واحد عند هم ، وجمع الثلاث فى طهر واحد طلاق بدعى ، فيكون بدعياً .

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه ٤/ ٣١ .

(٢) الامام أحمد : هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى أبو عبد الله المروزى البغدادى ، امام أئمة المحدثين ، وأحد الائمة الاربعة المتبوعين خرجت به أمه من (مرو) وهى حاملة به ، وولدته فى بغداد فى شهر ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفى ببغداد يوم الجمعة لاثنين عشرة خلت من شهر ربيع الاول ، وقيل ربيع الاخر سنة احد وأربعين ومائتين .

انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١/ ٤ ، طبقات الشيرازى ص ٧٥ ، تهذيب التهذيب ١/ ٧٥ ، تقريب التهذيب ١/ ١٤ ، الاعلام ١/ ١٩٢ ، البداية والنهاية ١٠/ ٦٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٧/ ٩٨ .

وقال شيخ الإسلام إبن تيمية [١] : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومنه ما ليس بمحرم . فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها ، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها ، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة [٢] .

وقال إبن حجر العسقلاني [٣] في فتح الباري في تعريف طلاق السنة : وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين [٤] .

---

(١) إبن تيمية : هو أبو العباس تقي الدين الإمام شيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم الخضر النمري الحراني الدمشقي الحنبلي المشهور بابن تيمية ، برع في العلم والمناظرة والفتيا والتدريس ، وهو دون العشرين ، ولد في حران سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .
انظر ترجمته في : الاعلام ١/ ١٤٠ ، شذرات الذهب ٦/ ٨٠ ، الدرر الكامنة ١/ ١٤٤ ، البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦ .

(٣) ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وهو أحد أعلام الشافعية ، وحافظ الاسلام في عصره ، ولد بالقاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وتوفي بها سنة إثنين وخمسين وثمانمائة ٨٥٢ هـ .
انظر ترجمته في : الاعلام ١/ ١٧٣ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠ ، الضوء اللامع ٢/ ٣٦ ، طبقات السيوطي ص ٥٤٧ .

(٤) فتح الباري ٩/ ٣٤٥ .

الفصل الثانى

الفصل الثاني

" أنواع الطلاق السني "

ينقسم الطلاق السني من حيث إمكان إرجاع المرأة الى زوجها بدون عقد ومهر جديدين ، وعدم إمكان ذلك إلا بعقد ومهر جديدين الى قسمين :

القسم الاول : الطلاق الرجعي .

والقسم الثاني : الطلاق البائن .

وقد سبق أن بينا أن الطلاق ينقسم الى صريح وكناية ، وكل من الصريح والكناية يكون رجعياً ويكون بائناً .

وسنتكلم عن كل واحد من هذين القسمين : الرجعي والبائن في مبحث مستقل .

* * *

المبحث الاول

الطلاق الرجعي عند الفقهاء

(تعريف الطلاق الرجعي وأحكامه عند الحنفية)

الطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته المطلقة ولو لم ترضى ما دامت في العدة دون حاجة الى عقد ومهر جديدين ، وهذا هو الأصل في الطلاق حتى يتمكن الزوج من مراجعة زوجته إن أدركه الندم قبل انقضاء العدة .

قال الله تعالى : "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا"(١) وهذا النوع من الطلاق يكفي لدفع الحاجة التي شرع الطلاق من أجلها .

الحالات التي يقع فيها الطلاق رجعيا :

يقع الطلاق الصريح رجعيا عند الحنفية في الحالات الاتية :

١) إذا كان الطلاق بعد الدخول حقيقة بلفظ من مادة الطلاق ، أو التطليق غير مقرون بعوض مالي تدفعه الزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ، وغير مقرون بعدد الثلاث لا باللفظ ولا بالاشارة ، ولا موصوفًا بوصف العدة أو القوة أو نحوهما ، ولا موصوفًا بصفة تنبيء عن البينونة أو تدل عليها ولا مكملا للثلاث .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٧ .

٢) إذا كان بعد الدخول بلفظ من ألفاظ الكناية التى لا تفيد معنى الشدة والفصل التام من الرابطة الزوجية وهى : إعتدى ، واستبرئى رحمك ، وأنت واحدة .

جاء فى البدائع : "أما الصريح الرجعى فهو الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا إشارة ، ولا موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف عطف ، ولا مشبها بعدد أو وصف تدل عليها" (١).

وجاء فى البدائع أيضا : "وأما الكناية فثلاثة ألفاظ من الكنايات رواجع بلا خلاف وهى قوله : (إعتدى ، واستبرئى رحمك ، وأنت واحدة) ، أما قوله : إعتدى فلما روى عن أبى حنيفة أنه قال : القياس فى قوله إعتدى أن يكون بائنا ، وإنما إتبعنا الاثر ، وكذا قال أبو يوسف : القياس أن يكون بائنا ، وإنما تركنا القياس لحديث جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة ـ رضى الله عنها ـ إعتدى فناشدته أن يراجعها لتجعل يومها لعائشة ـ رضى الله عنها ـ حتى تحشر فى جملة أزواجه فراجعها ورد عليها يومها (٢).

---

(١) انظر البدائع فى ترتيب الشرائع ٤/ ١٨١٣ ، طبعة مطبعة الامام بمصر .

(٢) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ٤/ ٣١٥ ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبى .

ولأن قوله : إعتدى أمر بالإعتداد ، والإعتداد يقتضى سابقة الطلاق والمقتضى يثبت بطريق الضرورة ، فيتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة ترتفع بالاقل وهو الواحدة الرجعية ، فلا يثبت ما سواها ، ثم قوله : إعتدى : إنما يجعل مقتضيا للطلاق فى المدخول بها ، وأما فى غير المدخول بها فإنه يجعل مستعاراً من الطلاق .

وقوله : (إستبرئى رحمك) تفسير قوله : إعتدى ، لأن الإعتداد شرع للإستبراء ، فيفيد ما يفيده إعتدى ، وأما قوله : " أنت واحدة " فلأنه لما نوى الطلاق فقد جعل قوله واحدة نعتاً لمصدر محذوف وهو الطلقة كأنه قال : أنت طالق طلقة واحدة كما يقال أعطيته جزيلا ، أى عطاء جزيلا (١) .

أحكام الطلاق الرجعى عند الحنفية :

الطلاق الرجعى لا يغير من أحكام الزوجية شيئا ، فهو لا يزيل الملك ولا يرفع الحل ، وليس له من أثر إلا نقص عدد الطلقات التى يملك الزوج على زوجته ، ولذلك تثبت فيه الأحكام الاتية :

١) يملك المطلق طلاقاً رجعياً مراجعة مطلقته من غير عقد جديد ما دامت فى العدة .

٢) لا يحل بمجرد الطلاق الرجعى الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين (الموت أو الطلاق) وإنما يحل هذا المؤجل بالبينونة التى تكون بعد إنقضاء العدة بدون مراجعة

(١) انظر البدائع فى ترتيب الشرائع ٤/ ١٨١٩ طبع مطبعة الامام بمصر .

٣) الطلاق الرجعى لا يمنع التوارث إذا مات أحدهما فى العدة . فإذا مات الزوج فى أثناء العدة ورثته زوجته ، وإذا ماتت الزوجة ورثها الزوج ما دامت فى العدة قائمة بينهما وقت الوفاة سواء كان الطلاق فى حالة الصحة أم فى حالة المرض ، وسواء كان الطلاق برضاها أو بغير رضاها .

٤) المطلق طلاقاً رجعياً يمكنه أن يوقع على مطلقته طلاقا آخر فى العدة سواء كان رجعيًا أو بائنـاً .

٥) أن الطلاق الرجعى فى العدة ينقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، فإن قد طلقها واحدة بقى له عليها إثنتان ، فإن كان قد طلقها طلقتين بقى له عليها واحدة (١) .

أحكام الطلاق الرجعى عند المالكية

أما أحكام الطلاق الرجعى عند المالكية فإن الرجعية عندهم كالزوجة فى أحكامها ، فالطلاق الرجعى لا يمنع التوارث بينهما ما لم تنقض العدة فإذا إنقضت العدة وقعت البينونة وسقطت الوارثة .

وكذلك يلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره ما دامت فى العدة ، إلا أنه لا ينبغى له أن يمسها إلا أن ينوى بذلك مراجعتها ، ولا ينبغى له

---

(١) انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى ٤/ ١٩٧١ ، طبع مطبعة الامام بمصر ، وأحوال الشخصية لمحمد أبى زهرة ص ٣٦٥ ، والاحوال الشخصية للحصرى ص ٤٠٩ ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية .

أن ينظـر إليها بنظـرة لـذة ، ولا يخلـو بهـا ، فـإن خـلا بها كـره لـه ذلـك .

وكذلك يـرى المالـكيـة أن المطلقـة طلاقـاً رجعيـاً لها النفقة والسكنى ما دامت في العـدة (١) .

أحكام الطلاق الرجعـي عـند الحنابلـة

يقع الطلاق رجعياً عند الحنابلة في الحالات الاتيـة :

١) أن يكون المطلق قد دخل بزوجته أو خلا بها ، لأن غير المدخول بهـا لا عـدة عليها فلا يمكن رجعتـها .

٢) أن يكون النكاح صحيحـاً لأن من نكاحهـا فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتهـا ، لأن الرجعة إعـادة إلى النكاح ، فإذا لم تحل بالنكـاح لعدم صحته وجـب أن لا تحل بالرجعـة إليه .

٣) أن يطلق دونما يملكه من عدد الطلاق وهـي الثلاث للحر ، والاثنتـان للعبد ، لأن من إستوفى عدد طلاقـه لا تحل له مطلقته حتى تنكـح زوجـا غيره ، فلا تمكن رجعتها لذلك .

٤) أن يكون الطلاق بغير عـوض ، لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتـدي به المـرأة نفسها من الزوج ، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة ، فـفـي

---

(١) انظر كتاب الكافـي في فقـه أهـل المدينة المالكي ٦١٨/٢ ، الطبعـة الاولى عام ١٣٩٨ هـ .

هـذه الحـالات يحـق للزوج مراجعـة مطلقتـه ما دامت في العـدة بـدون رضاهـا ، بلا خـلاف بين العلماء (١) .

٥) ويرى الحنابلة في ظاهـر مذهبهم أن الطلاق الواقع بالكنايات رجعـي ما لم يقع الثلاث ، وهـذا بخلاف مذهـب أبي حنيفة القائـل : أن الطـلاق الواقع بالكنايات بائن ما عـدا ثلاثـة ألفاظ وهي : إعتـدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة ، فالواقع بها طلاق رجعي (٢) .

أحكام الطـلاق الرجعي عند الشافعيـة

الحالات التي يقـع فيها الطلاق رجعيا عند الشافعية :

١) أن يكون الطلاق دون الثـلاث .

٢) أن يكون بعد الدخول حقيقـة .

٣) أن لا يكون الطـلاق بعـوض .

٤) أن تحصل الرجعة قبل انقضاء العـدة (٣) .

أما أحكام الطلاق الرجعي فهي كالاتـي :

١ ـ أن الرجعية حكمها حكم الزوجة ، فيجوز لرجل أن يطلق مطلقتـه الرجعيـة طلقة أخـرى في العدة ، ويجوز له أن يوقع عليها اللعان والايـلاء والظهار .

---

(١) انظر كشاف القناع ٥/ ٣٩٣ طبع مطبعة الحكومة بمكة .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧/ ١٣٠ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثـة بالرياض .

(٣) انظر حاشية البيجوري ٢/ ١٥٥ ، طبعة الحلبي .

وهل يجوز له أن يخالعها ؟ فيه قولان :

قال فى الأم : يجوز الخلع لبقاء النكاح .

وقال فى الاملاء : لا يجوز ، لان الخلع للتحريم وهى محرمة .

كما أنه إذا مات أحدهما ورثه الآخر لبقاء الزوجية الى الموت .

ولا يجوز له أن يستمتع بها عندهم ، لأنها معتدة ، فلا يجوز وطؤها كالمختلعة ، فإن وطئها ولم يراجعها حتى إنقضت عدتها لزمه المهر (١) .

إلا أن الشافعية إختلفوا فيما بينهم ، هل الطلاق الرجعى يقطع النكاح ويزيل الملك أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يقطع النكاح ويزيل الملك بدليل تحريم الوطء ووجوب المهر ومنع الخلع على قول عندهم .

الثانى : أنه لا يقطع النكاح ولا يزيل الملك بدليل وقوع الطلاق ، وعدم وجوب الحد على من وطء فى العدة ، وصحة الايلاء والظهار واللعان ، وثبوت الارث ، وصحة الخلع وعدم الاشهادة على الاظهر عندهم .

واشتهر عن الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ أن الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى ، وأراد الايات المشتملة على هذه الاحكام .

---

(١) انظر تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعى ٢١/١٦ . طبع وناشر مطبعة مكتبة الارشاد بجدة .

الثالث : أن الملك موقوف ، فإن لم يارجعها حتى إنقضت عدتها تبينا زوال الملك بالطلاق ، وإن راجع تبينا أنه لم يزل ، وقد رجح الغزالى القول الأول ، ويمضهم القول الثانى .

قال الإمام النووى : والتحقيق أنه لا يصح ترجيح واحدا منهما لاختلاف الترجيح فى الصور المذكوره (١) .

* * *

(١) انظر روضة الطالبين ٨/٢٢١ طبع المكتب الاسلامى .
ونهاية المحتاج ٧/٥٩ طبعة الحلبى .

المبحث الثانـــى

فى الطـــلاق الســـنى البائـــن

الطلاق البائن بخـلاف الطلاق الرجعى ، وهو الطلاق الذى لا يتمكـن الزوج فيه من إعادة زوجته الى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين ، إذا كانـــت البينونـة صغـرى ، أو بعد أن تنكح زوجا غيـره إذا كانت البينونة كبرى ، ويكون الطلاق بائنا باتفـاق الفقهاء فى الثلاث حالات الاتيـة :

١) إذا كان الطلاق قبل الدخول حقيقة ، ولو بعد الخلوة لانها ليســـت بدخول حقيقة . ودليل هذه الحالة قوله تعالى : "يا أيها الذيـــن آمنـوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهـن من قبل أن تمسوهن فما لـكـم عليهن من عـدة تعتدونها فمتعوهـن وسرحـوهن سراحًا جميلًا "(١) .

وجـه الاسـتدلال من الايـة :

أن الله تعالى نفى أن يكون على المرأة التى طلقها زوجها قبـــل الدخول عـدة وذلك يستلزم أن الزوج لا يملك مراجعتها وردها الـــى عصمته بدون عقد ومهر جديدين ما دامت فى العدة ، فإذا إنقضـــت العدة خرجت من ملكه ، ولم يعد له عليها سلطان ، وكان خاطبا مـــن الخطاب .

---

(١) سورة الاحـزاب الاية : ٤٩ .

قال أبو عبد الله القرطبي (١) في أحكام القرآن : "خاطب الله المؤمنين - في هذه الاية - بحكم الزوجة تطلق قبل البناء ، وبين ذلك الحكم للأمة ، فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب ، وإجماع الأمة على ذلك ، فإن دخل بها كان عليها العدة إجماعاً" (٢) .

٢) إذا كان في مقابل مال تدفعه الزوجة في مقابل حريتها - وهو ما يسمى بالخلع - فإذا قبله الزوج فيجب أن تملك هي العوض الاخر وهو تحرير نفسها منه ، فيجب لهذا أن يكون الطلاق بائناً لا رجعة فيه . والدليل على هذه الحالة قوله تعالى "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (٣) .

وجه الاستدلال من الاية :

أن الله تعالى قد سمى ما تعطيه الزوجة لزوجها من المال في مقابل طلاقها إفتداء ، وإنما يتحقق الإفتداء بخلاصها منه خلاصاً لا يجعل له

---

(١) القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي ، من أفاضل علماء المالكية ، ومن كبار المفسرين ، وهو صاحب كتاب "التفسير الجليل" المسمى "الجامع لاحكام القرآن" ، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة .

انظر ترجمته في : مقدمة كتاب الجامع لاحكام القرآن ، الديباج المذهب ص ٣١٧ ، والاعلام ٦/٢١٧ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥ .

(٢) انظر أحكام القرآن ١٤/ ٢٠٢ . طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، ومختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٣/ ١٠٤ . طبع دار القرآن ببيروت .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

حقاً فى ردها إلى عصمته جبراً عليها ، لأنه لو ملك عليها ذلك لم تصل الى الغرض المقصود من دفع العوض ، فكان لا معنى للبينونة إلاّ هذا .

٣) الطلاق المكمل للثلاث ، فإذا طلق الرجل إمرأته طلقة واحدة ، ثم راجعها ، ثم طلقها أخرى ، وراجعها ، ثم طلقها الثالثة ، كان الطلاق بائنا ، وكانت البينونة كبرى ، والدليل على هذه الحالة قوله تعالى : "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "(١) .

وجه الاستدلال من الاية :

أن الله تعالى رتب على الطلاق فى كل مرة من المرتين الاوليين حق الزوج فى أن يمسك زوجته بمعروف أو يفارقها بإحسان ، والإمساك بمعروف إنما يكون بمراجعتها قبل انقضاء عدتها ، ثم بين أن الطلاق فى المرة الثالثة يستتبع حرمة الزوجة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره فى نكاح صحيح ، وهذا لا معنى له إلا أنها قد حرمت عليه فى الثالثة .

وقد أجمع العلماء على أنه إذا طلقها الطلقة الثالثة أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً صحيحاً . يذوق كل منهما عسيلة صاحبه كما جاء فى الحديث (٢) .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبى ١٤٧/٣ ،
وصفوة التفاسير ١٤٦/١ طبع دار الفرقان .

هـذه هـي الحالات التي إتفق الفقهاء على كون الطلاق فيها بائنـا ولهذا قال إبن رشـد الحفيد(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢) : " وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عـدم الدخول ، ومن قبل عدد التطليقات ، ومن قبل العوض في الخلع على إختلاف بينهم في الخلع هـل هـو طـلاق أو فسـخ .

واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحـر ثـلاث تطليقات إذا وقعت متفرقـات لقوله تعالى : " الطلاق مرتـان "(٣) .

وقد زاد الحنفية أربـع حالات يقع فيها الطلاق بائنا وهـي :

١) إذا كان الطلاق بلفظ ينبيء عن البينونة ، أو يدل عليها مثل : أنـت طالق بائن أو طلاق حرام ، أو طلاق البتـه ، أو أنت طالق طلقـة لا رجعـة فيها .

---

(١) ابن رشد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو اليـد الفيلسوف ، له نحو خمسين كتاباً منها : فلسفة ابن رشد "ط" ، والتحصيل في إختلاف مذاهب العلماء " ، والحيوان " ، " وفصل المقال فيمـا بين الحكمة والشريعة من إتصال " ، " والضرورة في المنطق " ، " ومنهاج الأدلة في الأصول " ، " وتهافت التهافت " ،في الرد على الغزالـي . وغيرها من الكتب المفيدة . وكان دمث الاخلاق ، حسن الرأي ، ويلقـب بابن رشـد الحفيد تمييزا له عن جـد ،أبي الوليد محمد بن احمـد المولود سنة ٥٢٠ هـ ، توفي سنة ٥٩٥ خمسمائة وخمسة وتسعون هجرية . انظر ترجمته في : قضاة الاندلس ص ١١١ ، والتكملة لابن الأبـار ١/ ٢٦٩ ، وشـذرات الذهب ٤/ ٣٢٠ ، والأعـلام ٦/ ٢١٣ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/ ٤٥ طبعة دار الفكر بيروت ، لبنان .

(٣) سـورة البقـرة الاية : ٢٢٩ .

٢) إذا كان الطلاق موصوفاً بما يدل على الشدة أو القوة مثل : أنت طالق طلقة شديدة ، أو طالق طلقة قوية .

٣) إذا كان موصوفا بصيغة من صيغ أفعل التفضيل التى تدل على قصد البينونة مثل : أنت طالق أشد الطلاق ، أو أشد ما يكون من الطلاق ، أو أسوء ، أو أكبر ما يكون من الطلاق ، لأن الموصوف هكذا يكون بائنا .

٤) الطلاق بالكنايات ما عدى الألفاظ الثلاثة التى ذكرناها فى الطلاق الرجعى ، حيث يكون الطلاق بها رجعيا ، وهى : إعتدى ، إستبرئى رحمك ، وأنت واحدة ، وذلك مثل : أنت خلية ، أو بريئة ، أو بتة ولابد لوقوع الطلاق بها حينئذ من النية أو دلالة الحال لكل ألفاظ الكنايات (١) . وإنما يقع الطلاق بها بائنا لأنها تقتضى البينونة مثل قوله : أنت طالق ثلاثا . هذا مذهب الحنفية فى وقوع الطلاق بالكنايات .

أما الحنابلة ففى ظاهر مذهبهم أن الطلاق الواقع بالكنايات رجعى ما لم يقع الثلاث وهو قول الشافعى ، واستدل الحنابلة على كون الطلاق بالكنايات رجعيا لأنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا إستيفاء عدد فوجب أن يكون رجعيًا كصريح الطلاق (٢) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٤/١٨١٣ . طبع مطبعة الامام بمصر .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٧/١٢٣ . الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

وكذلك إذا وصف الطلاق بما يدل على الشدة أو القوة أو كان موصوفًا بصفة من أفعل التفضيل فهو عند الشافعية واحدة رجعية لان شيئا من ذلك لا يقتضى العدد ، وقد تتصف الطلقة الواحدة بذلك كله ، وذلك مثل : أنت طالق ملاء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء والارض (١) .

أما المالكية فقد قدمنا فى أقسام الكنايات عند الفقهاء أنهم قسموا الكنايات الى قسمين ظاهرة وخفية ، ولا حاجة الى اعادة الحديث عنهما هنا ، ولكن الخلاصة أنهم قسموا الظاهرة إلى خمسة أقسام :

١) ما يلزم فيه الثلاث سواء كانت الزوجة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، وذلك مثل : بتة ، وحبلك على غاربك .

٢) ما يلزم فيه الثلاث إذا كانت مدخولا بها أما اذا كانت غير مدخول بها فانه يلزم فيه طلقة واحدة إن لم ينو أكثر ، وذلك مثل : قوله لها : أدخلى الدار .

٣) ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وغيرها . ولكن فى المدخول بها تلزم الثلاث وإن لم ينو ، أو نوى واحدة أو اثنتين ، أما غير المدخول بها ، فإنه تلزم الثلاث إن نواها ، وإن نوى أقل لزمه ما نوى ذلك : كالميتة والدم ولحم الخنزير .

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٤٤٧/٦ ، وتكملة المجموع للمطيعى ٤٥٣/١٥ ، والمهذب للشيرازى ١١٠/٢ ، وروضة الطالبين للنووى ٧٧/٨ .

٤) ما يلزم فيه الثلاث مطلقا إذا نوى أقل فى المدخول بها وغيرها وهى أن يقول لها : خليت سبيلك .

٥) ما يلزم فيه واحدة فى المدخول بها وغيرها إلا إذا نوى أكثر وهو : إعتدى ، وفارقتك ، وكل ذلك ما لم تدل القرائن (البساط) على عدم إرادة الطلاق ، وإن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست فى معرض الطلاق بحال ، ولذلك فإنه يصدق فى نفى الطلاق فى جميع الألفاظ إذا دلت القرائن (البساط) على عدم إرادة الطلاق (١) .

سبب إختلاف الفقهاء فى وصف الطلاق الواقع بهذه الألفاظ بأنه رجعى أو بائن :

وسبب إختلاف الفقهاء فى وصف الطلاق الواقع بهذه الالفاظ بأنه رجعى أو بائن هو : هل ذلك الوصف من عمل الشارع أم من عمل المطلق ؟

فأبو حنيفة القائل بأن الطلاق الواقع بألفاظ الكنايات بائن ما عدا الثلاثة الألفاظ المذكورة ، يرى أن الأصل فى الطلاق أنه رجعى ، ولكن للمطلق أن يعطيه صفة البينونة فيكون بائنا ، فإن وصفه بالبينونة أو الشدة أو الإنفصال كان بائناً لأن له أن يجعله كذلك .

وقال غيره من الفقهاء إن وصف الطلاق إنما هو من عمل الشارع ، فما وصفه الشارع بأنه بائن فهو بائن ، وما لم يصفه بذلك فهو رجعى ، وذلك

---

(١) انظر الشرح الصغير ٢/ ٣٢٠ ، وحاشية الدسوقى ٢/ ٣٧٨ وما بعدها . طبع مطبعة الحلبى . والخرشى على سيدى خليل ٤/ ٤٣ ، وبداية المجتهد ٢/ ٥٧ .

لأن الله تعالى قال : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا " (١) .

فهذه الاية صريحة في أن الزوج في ذلك أحق بردها إن أراد المراجعة في كل طلاق إلا إذا لم تكن عدة ، أو كان فداءً ، أو كان الطلاق الثالث ، كما نص على ذلك القرآن .

ولأن الشارع أعطى المطلق حق المراجعة خشية أن يكون قد طلق تحت تأثير غضب ثم يعتريه الندم ، فله أن يراجعها في العدة فإن مضت العدة من غير مراجعة كان ذلك دليلا على كمال النفرة .

أما الحنفية فقد إحتجوا بأن الشارع أعطى الزوج الطلاق مطلقا ، ولم يوجد ما يقيده ، ولأنه في نظر الائمة الأربعة يملك البينونة الكبرى بالنطق ثلاثا دفعة واحدة ، فأولى أن يملك وصف الطلاق بالبينونة الصغرى ، لان من ملك الاقوى ملك الاضعف (٢) .

أحكام الطلاق البائن

الطلاق البائن كما تقدم ، إما أن يكون بائنا ببينونة صغرى ، وإما بائن بينونة كبرى . وكل واحد منهما يزيل الملك الثابت بالزوجية ، فلا يعود هذا الملك إلا بعقد ومهر جديدين إذا كانت البينونة صغرى ، أو ترتفع الحليه فلا يعود

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٨ .

(٢) انظر الاحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ٣٦٣ .

هذا الحل بين الرجل والمرأة بالعقد الجديد إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ويذوق كل منهما عسيلة الاخر • ولكل من البائن بينونة صغرى وبينونة كبرى أحكام نجملها فيما يأتى :

أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى :

١) لا يمكن لمن طلق امرأته طلاقا بائنا بينونة صغرى أن يعيد إليه مطلقه الا بعقد ومهر جديدين •

٢) يحل بمجرد وقوع البينونة الصغرى مؤخر الصداق المؤجل الى أحد الاجلين •

٣) إذا مات (المطلق أو المطلقة) فى حالة الطلاق البائن قبل إنقضاء العدة فلا يرثه الآخر ، لأن سبب الإرث بين الزوجين هو الزوجية ، والبينونة تزيل الملك الثابت بهذه الزوجية فينتفى سبب التوارث بينهما إلا فى حالة واحدة وهى التى يظن أن البينونة كانت فراراً من الارث فيعامل الفار بنقيض قصده ويثبت للآخر حق الإرث من تركته •

٤) إذا طلق الرجل المرأة فى عدة البينونة فلا يقع طلاقه إذا كان هذا الطلاق الثانى بائنا بلفظ الكناية فى مقام يحتمل الإخبار عن البينونة الاولى •

البينونة الكبرى :

البينونة الكبرى هى كالصغرى فى كل ما ذكر من أحكام إلا فى مسألتين :

١) أن البينونة الكبرى هى نهاية ما يملكه الزوج على زوجته من الطلاق فلا محل بعدها لوقوع طلاق آخر •

٢) إنه لا يمكن معها أن ترجع المرأة الى زوجها الذى طلقها حتى تتزوج بغيره زواجا صحيحا ، ويدخل بها دخولا حقيقيا ، ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها منه(١) .

* * *

(١) انظر بدائع الصنائع ١٩٨٧/٤ . طبع مطبعة الامام بالقاهرة ،
والاحوال الشخصية لمحمد الرحمن تاج ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ،
والاحوال الشخصية للحصرى ٤١٠ ـ ٤١١ .

الفصل الثالث

(الفصل الثالث)

فى مذاهب الفقهاء فى طلاق الحامل وغير المدخول بها والآيسة والصغيرة وألفاظ طلاق السنه : وفيه سبعة مباحث

المبحث الاول : مذهب الحنفية فى طلاق الحامل

ذهب الحنفية إلى أن الأحسن فى طلاق الحامل أن يطلقها طلقة واحدة رجعية ، وإن كان قد جامعها وطلقها عقب الجماع ، لأن الكراهية فى ذوات الأقراء لإحتمال الندم لا لإحتمال الحبل ، فمتى طلقها مع علمه بالحبل فالظاهر أنه لا يندم (١) .

وقال فى بداية المبتدىء وشرح الهداية : " وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع ، لأنه لا يؤدى إلى إشتباه وجه العدة ، ولأنه زمان الرغبة فى الوطء لكونه غير معلق للحبل أو أنها قد حملت أحبه أو سخطه فبقى آمناً من غيره فيرغب فيه لذلك ، أو يرغب منها لمكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع . ويطلقها ثلاثا للسنه يفصل بين كل طلاقين بشهر عند أبى حنيفة (٢) ، وأبى

---

(١) إنظر بدائع الصنائع ٤/١٧٦٦ .

(٢) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفى التيمى ، الإمام الأعظم ، سيد الفقهاء ، وإمام مدرسة الرأى فى عصره ، المجتهد المحقق ، وأحد الائمة الاربعة ، كان قوى الحجة ، حسن المنطق ، نبيل الخلق ، جواداً سخياً ، إتفق الفقهاء على تقدمه فى الفقه ، والعبادة والورع ، وقد وثقه فى الحديث أكبر الائمة العارفين بالرجال وأشدهم فى النقد كيحى بن معين ، ويحى بن سعيد القطان وغيرهما . توفى فى شهر رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة ١٥٠ هـ .
انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ١/٢٦ ، طبقات الشيرازى ص٦٧ ، والبداية والنهاية ١٠/١٠٧ ، طبقات ابن سعد ٦/٣٦٨ ، والاعلام ٩/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٦٨ .

يوسف ، وقال زفر (١) ومحمد (٢) لا يطلقها للسنة إلا واحدة ، لأن الأصل في الطلاق الحظر ، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة .

قال الله تعالى : " فطلقوهن لعدتهن " (٣) .

قال ابن عباس : أي لأطهار عدتهن ، ففي ذوات الاقراء فرق على الأطهار ، وفي حق الآيسة والصغيرة على الأشهر لأنها في حقهن كالاقراء في حق ذوات الحيض ، والشهر في حق الحامل ليس من فصول العدة لأن مدة الحمل وإن طالت فهو طهر واحد (٤) .

---

(١) زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري بن تميم أبو الهذيل ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة ، وولي قضاءها ، وتوفي بها وهو أحد العشرة الذين دونوا " الكتب " ، جمع بين العبادة والعلم ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية ، وكان يقول نحن لا نأخذ بالرأي ما دام الاثر ، وإذا جاء الاثر تركنا الرأي . ولد سنة عشرون ومائة ١٢٠ هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة ١٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ١/ ٢٤٣ ، شذرات الذهب ١/ ٢٤٣ ، والاعلام ٣/ ٧٨ ، الميزان ٢/ ٧١ ، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٧ .

(٢) محمد : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة ، وناصر فقهه ، كان عالما في الفقه وعلوم العربية ، وغاية في الفصاحة والتمكن من اللغة . قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد ابن الحسن ، وقد ولاه الرشيد قضاء الرقه ثم ألوى ، ولد بواسط سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وتوفي بالرى سنة تسع وثمانين ومائة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ٢/ ٤٢ ، البداية والنهاية ١٠/ ٤٠٢ ، الاعلام ٦/ ٢٠٩ ، وفيات الاعيان ٤/ ١٨٤ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٦ ، شذرات الذهب ١/ ٣٢١ .

(٣) سورة الطلاق الاية : ١ .

(٤) انظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٧٨ ، طبع مطبعة الحلبي .

وخلاصة مذهب الحنفية فى طلاق الحامل : أنه ينطلق عليها تقسيم الطلاق السنى عندهم ، إذ أنهم يقسمون الطلاق السنى إلى سنى أحسن وسنى حسن .

فالأحسن أن يطلقها طلقة واحدة رجعية ، وهذا ما ذهب إليه محمد وزفر .

والحسن أن يطلقها ثلاثا فى ثلاثة يفصل بين كل تطليقتين بشهر وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف .

* * *

المبحث الثانى : طلاق الحامل عند المالكية

أما طلاق الحامل للسنة عند المالكية فقد سئل الامام مالك(١) ـ رحمه الله ـ عن طلاق الحامل فقال : طلاق السنة للحامل أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تضع حملها .

وقال مالك : لا يطلقها ثلاثا ، ولكن يطلقها واحدة متى شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما فى بطنها من أولاد ، ثم قد حلت للازواج ، وللزوج المطلق عليها الرجعة ما لم تضع جميع ما فى بطنها ، وإن وضعت واحداً وبقى فى بطنها آخر فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما فى بطنها من الأولاد .

ولا يجوز عند مالك أن يطلق الرجل زوجته الحامل ثلاثا فى مجلس واحد أو مجالس شتى ، ولكنه يلزمه الطلاق فى هذه الحالة .

واستدل المالكية بما رواه أشهب بسنده عن ابن المسيب أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات جميعا

---

(١) الامام مالك : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى ، كان رضى الله عنه إمام دار الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، العالم الذى إنتشر علمه فى الامصار ، واشتهر فى الاقطار وضربت له أكباد الإبل وارتحل الناس اليه من كل فج ، وهو أحد الائمة الأربعة المجتهدين المتبوعين ، وهو أشهر من أن يذكر ، ومناقبه أكثر من أن تحصر ، ولد بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين ٩٣ هـ ، وتوفى بها سنة تسع وسبعين ومائة ١٧٩ هـ .

انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١٠/ ١٧٤ ، حلية الاولياء ٦/ ٣١٦ ، وفيات الاعيان ٤/ ١٣٥ ، الاعلام ٦/ ١٢٨ ، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧ ، شجرة النور الزكية ص ٥٢ .

فقال له بعض أصحابه إن لك عليها الرجعة ، فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة . فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قد بنت منه ولا ميراث بينكما .

وسئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد فقال ابن عمر : عصى ربه ، وخالف السنة ، وذهبت منه امرأته (١) .

ويجوز طلاق الحامل عندهم حتى ولو كانت تحيض لان عدتها بوضع حملها فلا تطول عليها العدة (٢) .

وخلاصة طلاق الحامل عند المالكية أنها تطلق للسنة واحدة . أما من جهة الوقت فليس عندهم سنة ولا بدعة ، فيجوز له ان يطلقها في أي وقت حتى ولو كانت تحيض .

وقال في الشرح الصغير للدردير : ويجوز طلاق الحامل في الحيض ، لان عدتها بوضع الحمل فلا تطويل فيها ، ويجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض لعدم العدة من أصلها (٣) .

* * *

---

(١) راجع المدونة للامام مالك ٢/ ٤٢٠ . دار الصادر ، بيروت .
(٢) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٠٩ .
(٣) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٥٤١ . مطبعة دار المعارف بمصر .

المبحث الثالث : حكم طلاق الحامل عند الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن الحامل التي ظهر حملها لا سنة ولا بدعة في طلاقها . لأن عدتها بوضع الحمل ، فلا تختلف العدة في حقها ولا تندم بعد ظهور الحمل (١) .

وفقهاء الشافعية يقرنون بين طلاق الحامل وطلاق الايسة والصغيرة وغير المدخول بها في كون طلاقهن لا يوصف بسنة ولا بدعة .

فقال الإمام الشافعي في كتاب الأم : (ولو تزوج الرجل امرأة ودخل بها وحملت فقال لها : أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل المرأة التي لم يدخل بها لا تختلف هي وهي في شيء مما يقع به الطلاق طلبها حين يتكلم به) (٢) .

وقال في متن أبي شجاع : بعد تقسيمه النساء في الطلاق الى ضربين ضرب فيه سنة وبدعة وهن ذوات الحيض ، وضرب لا سنة ولا بدعة في طلاقهن وهن : الصغيرة والايسة والمختلعة والتي لم يدخل بها . فقد قرن بين الحامل وبين غيرها في كون طلاقهن لا يوصف بسنة ولا بدعة .

إلا أن (٣) الحامل لو رأت الدم وقلنا أنه حيض على ما ذهب اليه الشافعية فهل يحرم طلاقها فيه أم لا ؟ فيه خلاف بين الشافعية فبعضهم قال : لا يحرم على الصحيح وبه قال الامام النووي .

---

(١) راجع الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٥٣ . وروضة الطالبين ٨/٨ .
(٢) الأم للشافعي ٥/١٦٣ .
(٣) روضة الطالبين ٨/٨ .

هـذا حكم الحامل من النكاح الصحيح . أما الحامل من الـوطء بشبهة فإن طلاقها بدعى ، ولو طلقها طاهرا لطول المدة فان عدة حمل الشبهة مقدمة على عدة الطلاق فلا تشرع فى عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل (١) .

وقد ذهب الجمهور إلى أن طلاق الحامل طلاق سنى واستدلوا بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - " أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال مره : فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " .

قال فى الفتح الربانى مختصر شرحه بلوغ الامانى للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى : يستفاد من هذا الحديث أن الحامل كالحائل الطاهر فى جواز تطليقها ، وهى فى مدة الحمل طاهرة لا تحيض فان عادة الله عز وجل جرت بانسداد باب الرحم فيها إلى أن تضع ، وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو إستحاضة وقد تمسك بقوله فى الحديث لو حاملا من قال أن طلاق الحامل سنى وهم الجمهور . وروى عن الامام أحمد أنه ليس بسنى (٢) .

* * *

---

(١) توضيح البيجورى على شرح ابن قاسم لمتن أبى شجاع ٣/٤٤ .

(٢) الفتح الربانى على مسند أحمد بن حنبل ١٨/٤ .

المبحث الرابع : طلاق الحامل عند الحنابلة

أما طلاق الحامل عند الحنابلة فانها تطلق للسنة وذلك إذا كانت ظاهرة الحمل .

قال صاحب المغنى : قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة .

وقال الإمام أحمد أذهب إلى حديث سالم عن أبيه (ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) وأخرجه مسلم وغيره ، فأمره بالطلاق فى الطهر أو فى الحمل ، فطلاق السنة ما وافقه الامر ، ولأن مطلق الحامل التى إستبان حملها قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ، وليست مرتابه لعدم إشتباه الأمر عليها (١) .

وقد ذهب صاحب متن الإقناع وشرحه كشاف القناع إلى إشراك الحامل فى الحكم مع الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها فى كون طلاقهن لا يوصف بسنة ولا بدعة فقال : وإذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو إستبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فى وقت ولا عدد ، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها ، والصغيرة والآيسة عدتهما بالأشهر فلا تحصل الريبة ، والحامل الذى إستبان حملها عدتها بوضع الحمل ، فلا ريبة لان حملها قد إستبان بخلاف ما لم يستبن حملها وطلقها ظاناً أنها غير حامل ثم ظهر حملها ، ربما ندم على ذلك . فلو قال لإحداهن أى الصغيرة والآيسة

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٨/٢٤٤ .

وغير المدخول بها أو من تبين حملها : أنت طالق للسنة طلقت في الحال . أو طالقة للبدعة طلقت للحال كذلك . لأن طلاقهن لا يوصف بسنة ولا ببدعة (١) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : وإن كانت المرأة ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها ، فإنه يطلقها متى شاء ، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها ، فان هذه عدتها ثلاثة أشهر ، ففي أي وقت طلقها لعدتها ، فانها لا تعتد بقروء ، ولا بحمل ، لكن من العلماء من يسمى هذا " طلاق سنة " ومنهم من لا يسميه (طلاق سنة ولا بدعة) . ثم قال في الحامل : وإن كان قد تبين حملها ، وأراد أن يطلقها : فله أن يطلقها ثم تساءل هل يسمى هذا سنة ؟ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة فيه نزاع لفظي (٢) .

ومذهب الجمهور أن طلاق الحامل التي إستبان حملها طلاق سني .

واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - لابن عمر : ثم طلقها طاهراً أو حاملاً (٣) .

* * *

---

(١) كشاف القناع شرح متن الاقناع ٥/ ٢٧٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٧ .

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ٦/ ٢٥١ .

خلاصة مذاهب الفقهاء فى طلاق الحامل :

هذا ومما تقدم من إيراد مذاهب الفقهاء فى طلاق الحامل ومعرفة رأى كل فريق فى ذلك يتضح لنا الآتى :

أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الحامل يجوز طلاقها ولكنهم اختلفوا فى صفة هذا الطلاق هل هو طلاق سنى أم بدعى أم ليس سنياً ولا بدعياً على قولين :

القول الاول : أن الحامل طلاقها للسنة وأنها تطلق طلقة واحدة رجعية وهذا القول هو مذهب الجمهور ، ومنهم الحنفية والمالكية فى قول والحنابلة فى قول . واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر : " أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمره بمراجعتها وأن لا يطلقها إلا طاهراً أو حاملاً .

قال فى الفتح الربانى على مسند الامام أحمد الشيبانى مع مختصر شرح بلوغ الامانى : أفاد حديث ابن عمر ان الحامل كاملة الطهر يجوز تطليقها وهى فى مدة الحمل طاهرة لا تحيض فإن عادة الله عز وجل جرت بانسداد باب الرحم فيها الى أن تضع ، وقال إن الجمهور تمسكوا بهذا الحديث على أن الحامل تطلق للسنة .

القول الثانى : أن الحامل لا يوصف طلاقها بسنة ولا ببدعة فلا يختلف حكم طلاقها عن حكم طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها فإنّ طلاقهن لا يوصف بسنة ولا بدعة ، وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية وبعض الحنابلة وبعض المالكية .

* * *

المبحث الخامس : فى حكم طلاق غير المدخول بهـــا عنـــد الفقهـــــاء

حكم طلاق غير المدخول بها عند الحنفيـــة :

ذهب الحنفية إلى أن غير المدخول بها تطلق للسنة طلقة واحدة رجعيـــة وهـــو طلاق سنى من حيث العدد ومن حيث الوقت ولا يمنع كونه فى الحيض كونـــه سنيا لان السنى من حيث الوقت طلقة واحدة فى طهر لا جماع فيه مخصوص بالمدخول بها وفى غيرها لا يضـــر كونه فى الحيض لأن غير المدخول بها لا تقل الرغبـــة فيها بالحيض لأن الإنسان شديد الرغبة فى امرأة لم ينل منها فلا يكـــون إقدامـــه على طلاقها إلا لحاجـــة إلى طلاقها ، بخلاف المدخول بها ، فـــان الرغبـــة فيها تقل بالحيض فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها ، وقال زفـــر يضـــر ويكره طلاق غير المدخول بها فى الحيض قياسا على المدخول بها (١) .

حكم طلاق غير المدخول بها عند المالكيـــة :

ذهب المالكية إلى أن غير المدخول بها لا سنة ولا بدعة لطلاقهـــــا ، ولمطلقها أن يطلقها متى شاء وكم شاء ، والواحدة تبينها ، والثلاث يحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، وعلى هذا يجوز طلاقها فى الحيض لعدم العدة من أصلها (٢) .

---

(١) مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ١/ ٣٨٢ ، وكشف الحقائق ١/ ١٨٨ .

(٢) الكافى فى فقـــه أهـــل المدينـــة المالكـــى لابن عبد البـــر ٢/ ٥٧١ ، والشـــرح الصغير للدردير ٢/ ٥٣٩ .

حكم طلاق غير المدخول بها عند الحنابلة :

ذهب الحنابلة الى أن غير المدخول بها لا يوصف طلاقها بسنة ولا ببدعة ، وقد ذهب إليه الخرقى فى مختصره فقال : ولو قال لها وهى حائض ولم يدخل أنت طالق للسنة طلقت من وقتها لأنه لا سنة ولا بدعة فيه .

قال صاحب المغنى : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة الا فى العدد على إختلاف بينهم فى ذلك ، لأن الطلاق فى حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الاقراء إنما كان له سنة وبدعة ، لأن العدة تطول عليها بالطلاق فى الحيض ، وترتاب بالطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه ، وينتفى عنهما الامران بالطلاق فى الطهر الذى لم يجامعها فيه ، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها تنفى تطويلها ، أو الارتياب فيها (١) .

طلاق غير المدخول بها عند الشافعية :

أما الشافعية فلا يختلف حكم طلاق غير المدخول بها عندهم عن حكم طلاق الصغير والآيسة فى كون طلاقهن لا يوصف بسنة ولا بدعة بل يجوز للزوج أن يطلقها فى أى وقت شاء لأنه ليس عليها عدة (٢) .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٧/ ٠٩ ، .

(٢) توضيح البيجورى ٣/ ٤٤ ، والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/ ١٥٣ ، وروضة الطالبين ٨/ ٨ .

خلاصة مذاهب الفقهاء فى طلاق غير المدخول بها :

والخلاصة فى ذلك أنه بالنظر الى مذاهب الفقهاء فى حكم طلاق غير المدخول بها نجد أن الفقهاء قد إختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول : وقد ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة : أن غير المدخول بها لا يوصف طلاقها بسنة ولا ببدعة ، بل يجوز طلاقها فى كل وقت لانه ليس عليها عدة . والعدة إنما تجب فى حق المدخول بها ولهذا لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز طلاقها أى غير المدخول بها فى الحيض ما عدا زفر بن الهذيل : فإنه لا يجوز عنده طلاق غير المدخول بها فى الحيض قياسا على المدخول بها ، حيث لا يجوز طلاقها فى الحيض لئلا تطول عليها العدة .

القول الثانى : وقد ذهب إليه الحنفية وهو أن غير المدخول بها تطلق للسنة طلقة واحدة رجعية ، وهو عندهم سنى من حيث الوقت ومن حيث العدد .

* * *

المبحث السادس : حكم طلاق الآيسة والصغيرة عند الفقهاء

حكم طلاق الآيسة والصغيرة عند الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الايسة والصغيرة يطلقان للسنة ، والأحسن في طلاقهما أن يطلقا طلقة واحدة رجعية ، وإن كان عقب طهر جومعتا فيه ، وهذا قول الائمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وقال زفر يفصل بين طلاق الآيسة والصغيرة وبين جماعهما بشهر وحجة زفر أن الشهر في حق الآيسة والصغيرة أقيم مقام الحيضة ، فيمن تحيض ثم يفصل في طلاق السنة بين الوطء وبين الطلاق بحيضة ، فكذا يفصل بينهما فيمن لا تحيض بشهر كما يفصل بين التطليقتين .

وحجة الائمة الثلاثة أن كراهية الطلاق في الطهر الذي وجد الجماع فيه في ذوات الاقراء لاحتمال أن تحبل بالجماع فيندم وهذا المعنى لا يوجد في الايسة والصغيرة ، وإن وجد الجماع .

ولأن الإياس والصغر في الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة في ذوات الاقراء ، فلما جاز الايقاع ثمة عقب الحيضة فلأن يجوز هنا عقب الجماع أولى (١) . هذا ما قاله في البدائع .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٧٦٦ .

أما فى فتح القدير : فقد أوضح طلاق السنة الحسن فى حق الايسة والصغيرة بأن يطلقها ثلاثا فى كل شهر طلقة ، حيث قال : وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، لأن الشهر فى حقها قائم مقام الحيض . قال الله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض ـ الى قوله تعالى ـ واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر "(١) . فأقام الاشهر مقام الحيض حيث نقل من الحيض إليها حتى يقدر الاستبراء فى حقها بالشهر (٢) .

حكم طلاق الصغيرة والايسة عند المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الصغيرة والآيسة من المحيض الكبيرة لا سنة ولا بدعة فى طلاقهما ، فإذا طلقها فطلقها واحدة كان له ذلك ، متى شاء من الأوقات والأحوال ، ولا يكون عاصيا لربه بتلك الطلقة ، إذا لم يتبعها طلاقا آخر فى عدتها ، فان اتبع واحدة منهما طلاقا فى عدتها أو أوقع ثلاث تطليقات مجتمعات لم يكن مطلقا للسنة عند المالكية (٣) . ومن المعلوم أنه لا يختلف طلاق الصغيرة والايسة عن طلاق الحامل وغير المدخول بها عند المالكية فى كون طلاقهن لا يوصف بسنة ولا ببدعة من حيث الوقت ، أما من حيث العدد فلا يجوز له أن يوقع أكثر من واحدة عندهم فان أوقع أكثر من واحدة كان على غير السنة (٣) .

---

(١) سورة الطلاق الاية : ٤ .
(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٧٥ .
(٣) الكافى فى فقه اهل المدينة المالكى ٢/ ٥٧١ ، وحاشية القيروانى ٢/ ٦٥ ، وحاشية العدوى ٢/ ٧٥ .

حكم طلاق الايسة والصغيرة عند الحنابلة :

لا يختلف حكم طلاق الصغيرة والآيسة عند الحنابلة (١) عن حكمه عند الشافعية فى كون طلاقهما لا يوصف بسنة ولا ببدعة ، وقد قدمنا أن هذا الحكم ينطوى تحته الحامل فى رواية وغير المدخول بها ، فهؤلاء الأربع لا يوصف طلاقهن بسنة ولا ببدعة كما هو الحال عند الشافعية والمالكية إلا فى العدد فإن فيه روايتان عند الحنابلة (٢) .

حكم طلاق الصغيرة والآيسة عند الشافعية :

أما طلاق الصغيرة والآيسة فلا يختلف حكمه عن طلاق الحامل وغير المدخول بها عند الشافعية . وقد أوضحت ذلك فى طلاق الحامل وغير المدخول بها .

وجمع النووى بين حكم الجميع فى روضة الطالبين حيث قال : والآيسة والصغيرة والتى ظهر حملها وغير الممسوسة لا بدعة فى طلاقهن ولا سنة إذ ليس فيه تطويل العدة ، ولا ندم بسبب ولد ، وبهذا نعلم أنه ليس عند الشافعية فى طلاق هؤلاء الاربع سنة ولا بدعة لا فى الوقت ولا فى العدد ، فيجوز أن يطلقن فى أى وقت وبأى عدد كما سبق (٣) .

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٧٢ .

(٢) المقنع ٣/ ١٤٠ ، والروض الندى لاحمد بن البسلى ٢/ ٣٩١ .

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٧ ، والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/ ١٥٣ ، وتوضيح البيجورى ٣/ ٤٤ .

والخلاصة فى طلاق الآيسة والصغيرة : أن الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد متفقون على أن طلاقهما لا يوصف بسنة ولا ببدعة من حيث الوقت ، أما من حيث العدد فإن المالكية والحنابلة فى رواية يرون أنه لا يجوز أن يوقع أكثر من واحدة فى طلاق الصغيرة والآيسة . وأن الحنفية ذهبوا الى أنهما يطلقان للسنة طلقة واحدة رجعية وإن كان عقب الجماع . إلا أن زفر قال يفصل بين طلاق الآيسة والصغيرة وبين جماعهما شهر لأن الشهر قائم مقام الحيضة فيمن تحيض ، إلا أن جمهور الحنفية يقولون إن كراهية الطلاق فى الطهر الذى وجد الجماع فيه فى ذوات الاقراء لاحتمال أن تحبل بالجماع فيندم ، وهذا المعنى لا يوجد فى الآيسة والصغيرة وإن وجد الجماع .

* * *

المبحث السابع : فى الألفاظ التى يقع بها طلاق السنة عند الفقهاء

الالفاظ التى يقع بها طلاق السنة عند الحنفية :

تنقسم الألفاظ التى يقع بها طلاق السنة عند الحنفية الى قسمين : نص ودلالة .

القسم الأول : النص : أما النص فنحو أن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق للسنة وجملته أن الرجل إذا قال لمرأته وهى مدخول بها ولا نية له، فان كانت من ذوات الاقراء وقعت واحدة للحال، إن كانت طاهراً من غير جماع . وإن كانت حائضاً أو فى طهر جامعها فيه لم تقع التطليقة حالا بل لا تقع عليها إلا إذا طهرت من الحيض . لأن قوله : أنت طالق للسنة إيقاع تطليقة بالسنة المعرفة باللام ، لأن اللام الأولى للإختصاص فيقتضى أن تكون التطليقة مخصصة بالسنة ، فإذا أدخل لام التعريف فى السنة فيقتضى إستغراق السنة ، وهذا يوجب تخصصها سنة بحيث لا يشوبها معنى البدعة ، أو تنصرف الى السنة المتعارفة فيما بين الناس .

والسنة المتعارفة المعهودة فى باب الطلاق ما لا يشوبها معنى البدعة وليس ذلك إلا الواقع فى طهر لا جماع فيه ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، لان التطليقة المختصة بالسنة عند الحنفية نوعان : حسن ، وأحسن ، وقد سبق بيان هذين النوعين فى تعريف طلاق السنة .

فالأحسن : أن يطلقها واحدة فى طهر لا جماع فيه .

والحسن : أن يطلقها ثلاثا فى ثلاثة أطهار ، فإذا نوى الثلاثة فقد نوى أحد نوعى التطليقة المختصة بالسنة عند الحنفية فتصح نيته ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثا للسنة .

ولو قال : أنت طالق ثلاثا للسنة ونوى الوقوع للحال صحت نيته ويقع الثلاث من ساعة تكلم عند الائمة الثلاثة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . وقال زفر : لا تصح نيته وتتفرق على الأطهار ، لأنه نوى مالا يحتمله لفظه فتبطل نيته .

وذلك أن قوله : أنت طالق ثلاثا للسنة إيقاع التطليقات الثلاث فى ثلاثة أطهار لأنها هى التطليقات المختصة بالسنة المعرفة بلام التعريف ، فصار كأنه قال : أنت طالق ثلاثا فى ثلاثة أطهار . ولو نص على ذلك - ونوى الوقوع فى الحال لم تصح نيته كذا هذا .

واحتج الائمة الثلاثة بأن الطلاق تصرف مشروع فى ذاته ، وإنما الحضر والحرمة فى غيره لما تبين ، فكان كل طلاق فى أى وقت كان سنة فكان إيقاع الثلاث فى الحال إيقاعاً على وجه السنة حقيقة ، إلا أن السنة عند الإطلاق تنصرف إلى ما لا يشوبه معنى البدعة ، فاذا نوى الوقوع فى الحال فقد نوى ما يحتمله كلامه وفيه تشديد على نفسه فتصح نيته .

وإن كانت آيسة أو صغيرة فقال لها : أنت طالق للسنة ولا نية له طلقت للحال واحدة ، وإن كان قد دخل بها ، وكذا إذا كانت حاملا قد إستبان حملها ، وإن نوى الثلاث بقوله للآيسة والصغيرة : أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى .

وكذا فى الحامل على قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وأما على قول أحمد لا يقع إلا واحدة بناء على أن الحامل تطلق ثلاثا للسنة عندهما ، وعنده لا تطلق للسنة إلا واحدة .

القسم الثانى : الدلالة : وأما الدلالة فنحو أن يقول : أنت طالق طلاق العدة أو طلاق العدل أو طلاق الدين أو طلاق الإسلام ، أو طلاق الحق أو طلاق القرآن ، أو طلاق الكتاب .

أما طلاق العدة : فلأنه الطلاق فى طهر لا جماع فيه لقوله عز وجل : " فطلقوهن لعدتهن " .

وطلاق العدل هو المائل عن الباطل الى الحق ، لأن العدل عند الإطلاق ينصرف إليه ، وإن كان الإسم فى اللغة وضع للدلالة على مطلق الميل كاسم الجور وعند الاطلاق ينصرف الى الميل من الحق الى الباطل ، والطلاق المائل من الباطل الى الحق هو طلاق السنة .

وطلاق الدين والإسلام والقرآن والكتاب : هو ما يقتضيه الدين والإسلام والقرآن والكتاب وهو طلاق السنة .

وكذلك طلاق الحق هو ما يقتضيه الدين إلى الحق وذلك طلاق السنة .

وكذلك قوله : أنت طالق أحسن الطلاق ، او أجمل الطلاق أو أعدل الطلاق لأنه أدخل ألف التفضيل وأضاف الى الطلاق المعرف باللام الواقع على الحسن فيقتضى وقوع طلاق له مزية على جميع أنواع الطلاق بالحسن والجمال والعدالة ، كما إذا قيل فلان أعلم الناس يوجب هذا مزية له على جميع طبقات الناس فى العلم وهذا تفسير طلاق السنة .

وقد قسم الحنفية هذه الأنواع من ألفاظ طلاق السنة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يكون طلاق السنة فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي القضاء نوى أو لم ينو .

القسم الثاني : يكون طلاق السنة فيه فيما بينه وبين الله ، وفي القضاء إن نوى وإن لم ينو لا يكون للسنة ويقع الطلاق للحال .

القسم الثالث : يصدق فيه إذا قال نويت به طلاق السنة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويقع في أوقاتها ، ولا يصدق في القضاء بل يقع في الحال .

أما القسم الأول : فهو أن يقول أنت طالق للعدة ، أو أنت طالق طلاق العدل ، أو طلاق الدين ، أو طلاق الإسلام . أو قال : أنت طالق طلاقا عدلا ، أو طلاق عدة ، أو طلاق سنة ، أو أحسن الطلاق ، أو أجمل الطلاق ، أو طلاق القرآن ، أو طلاق الكتاب ، أو قال : أنت طالق للسنة أو في السنة أو بالسنة أو مع السنة أو على السنة .

أما القسم الثاني : فهو أن يقول : أنت طالق في كتاب الله عز وجل ، أو بكتاب الله عز وجل ، أو مع كتاب الله ، لأن في كتاب الله دليل وقوع الطلاق للسنة والبدعة ، لأن فيه شرع الطلاق مطلقا ، فكان الطلاق تصرفا مشروعا في نفسه ، فكان كلامه يحتمل الأمرين فوقف على نيته .

أما القسم الثالث : فهو أن يقر : أنت طالق على الكتاب ، أو بالكتاب أو على قول القضاة ، أو على قول الفقهاء ، لأن القضاة والفقهاء يقولون من

كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : "ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبيـــن" وفى كتاب الله دليل الأمرين ، فيصدق فيما بينه وبين الله عز وجل ، ويقع فى وقت الســنة ، ولا يصدق فى القضاء لانه طلاق الظاهــر (١).

* * *

(١) يراجــع هــذا البحث فى بدائع الصنائع ٤/ ١٧٧٢ .
وفتح القدير لابن الهمـام ٣/ ٤٨٦ .

ألفاظ طلاق السنة عند المالكية :

أما المالكية فإن الطلاق عندهم إذا وصف بصفة لا تضر بالعدة مثل قوله لها : أنت طالق أجمل الطلاق ، أو أحسنه ، أو أخيره ، أو نحو ذلك ، لزمته واحدة ، إلا أن ينوى أكثر فإنه يلزمه ما نواه .

أما إذا وصفه بصفة أفضل كقوله : أنت طالق شر الطلاق ، أو أسمجه أو أشنعه ، أو أقذره ، أو أنتنه ، أو أكثره ، فانه يلزمه ثلاث تطليقات منجزة ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، ولم يفرقوا بين كونه للسنة أو للبدعة .

أما إذا قال لها : أنت طالق ثلاثا للسنة لزمه الثلاث فى المدخول بها باتفاق ، وفى غير المدخول بها قيل يلزمه واحدة ، وقيل بل ثلاث ، وهو الأرجح عندهم .

وإذا شبه الطلاق بشىء كبير أو عظيم كما إذا قال : أنت طالق واحدة كالجبل ، أو الجمل ، أو القصر ، ولم ينو بها أكثر فانه يلزمه واحدة (١) .

* * *

(١) انظر فى هذا البحث : جواهر الاكليل ١/٣٣٨ طبع مطبعة دار احياء التراث العربى للحلبى بمصر . والفقه على المذاهب الاربعة ٤/٣٦٧ الطبعة الاولى ، مطبعة دار المأمون .

ألفاظ طلاق السنة عند الشافعية :

وعند الشافعية كما في الإقناع: لو قال الرجل لزوجته : أنت طالق طلقة حسنة ، أو أحسن الطلاق ، أو أفضله ، أو أعدله ، أو أجمله ، فهذه الألفاظ كقوله : أنت طالق للسنة . أو قال: أنت طالق طلقة قبيحة ، أو أقبح الطلاق ، أو أسمجه ، أو أفحشه فكالبدعة (١) .

وقال في مغني المحتاج : ولو قال : أنت طالق طلقة حسنة ، أو أحسن الطلاق أو أجمله ، أو أفضله ، أو أعدله ، أو أكمله ، فكالسنة أي فكقوله : أنت طالق للسنة ، فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال ، أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض (٢) .

* * *

(١) الاقناع ٢/١٥٣ .

(٢) مغني المحتاج ٣/٣١٠ . طبع مطبعة الحلبي ، بمصر .

ألفاظ طلاق السنة عند الحنابلة :

من ألفاظ طلاق السنة عندهم أن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمله ، أو أقربه ، أو أعدله ، أو أكمله ، أو أفضله ، أو أتمه ، أو أسنة ، أو طلقة سنية ، أو طلقة جليلة ونحوه كطلقة فاضلة ، أو عادلة ، أو كاملة .

فهذه الألفاظ كلها كقوله : أنت طالق للسنة ، فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال ، وإلا فإذا صارت كذلك ، ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن والكمال ونحوه ، لكونه في ذلك الوقت موافقا للسنة مطابقا للشرع(١) .

* * *

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٧٥ . طبع مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

البَابُ الثالث

فى الطلاق البدعى

وفيه ستة فصول

(البـــاب الثالـــث)

فـــى الطـــلاق البـدعـــــى

وفيـه تمهيـد وستة فصـــول

تمهيـد فى معـنى البدعة وأقسـامها عـند الفقهـــاء

البدعـــة فى اللغـــة :

البدعـة : اسم هيئـة من الابتداع كالرفعـة من الارتفاع ، وهـى كل شىء احدث على غير مثال سابق سواء كان مذمومـاً أو محمـوداً .

والبدع بكسـر الباء : الأمر الذى يكون أولا ، ومنه قوله تعالى : " قـــل ما كنـت بدعـا من الرسـل " (١) . أى لســت أول من جاء بالوحى من عنـد الله تعالى وحمل الرسالة الى الناس ، بل قد أرسل قبلى مبشـرون ومنـذرون ، فلسـت مبتدعا (اسم مفعول) لم يتقدمنى رسـول .

ويجوز أن يكون بمعنى مبتدع اسم فاعل ، فيكون معنى الاية : ما كنـت مبتدعا فيما أقوله وأدعـو اليه من الرسالة ، ولسـت مخترعا لها ، بل هـى من عـند اللـه .

والبدع بكسر الباء يستعمل فى الخير والشر ، ورجل بدع أى غـير لـم يجرب الأمر . وفلان بدع فى هذا الأمر : أى هو أول من فعله لم يسبقه اليـه أحد ، فبدع هـنا بمعنى مبتدع ، ورجـل بدع وامرأة بدعـة . إذا كانا غايـة فى كل شىء عـلما أو شـرفا أو شـجاعة أو غير ذلك .

---

(١) سـورة الاحقـاف الاية : ٩ .

والبديع : من أسمائه تعالى : لابداعه الأشياء وإحداثه إياها فيكون بمعنى مبدع ، أو من بدع الخلق أى أبدأه .

والله بديع السموات والارض : أى خالقها ومبدعها ، وهو أيضا الخالق لاعلى مثال سابق ، وهو من بدع لا من أبدع ، فعيل بمعنى فاعل مثل قدير بمعنى قادر ، وهو صفة من صفات الله تعالى ، لأنه بدع الخلق على غير مثال تقدمه على ما أراد .

والبديع من الحبال الذى أبتدىء فتله ولم يكن حبلا ثم غزل وأعيد فتله .

والبديع : الزق (١) الجديد ، والسقاء الجديد ، ومنه ركى (٢) بديع حديث الحفر .

وأبدع ، وإبتدع ، ومبتدع أتى ببدعة ، قال الله تعالى : " ورهبانية إبتدعوها " (٣) .

وابتدعت الشىء : إخترعته لا على مثال ، ومنه أبدع الشاعر : أتى بالبديع .

وأبدعت الراحلة : كلت وعطبت ، أو ظلعت (٤) ، وأبدع وأبدع به ، وأبدع كلت راحلته ، وبقى منقطعا به وحسر عليه ظهره ، أو قام به أى وقف به .

---

(١) الزق : السقاء وهو وعاء اللبن والماء ولا يكون السقاء الا للماء .
(٢) البئر .
(٣) سورة الحديد الاية : ٢٧ .
(٤) الظلع : عرج ضعيف .

وفى الحديث أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله أبدع بى فاحملنى أى إنقطع بى بكلال راحلتى) وأبدع فلان بفلان : إذا قطع به وخذ له ولم يقم بحاجته ولم يكن عند ظنه به ، وأبدعوا بفلان ضربوه وأبدع بالسفر عزم عليه ، وبدعه نسبه الى البدعة ، واستبدعه أعده بديعا .

والبدعة بالكسر : الحدث فى الدين بعد الإكمال ، أو ما أستحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم من الاهواء والأعمال (١) .

هذا ومما تقدم من إيراد معنى البدعة فى اللغة يلاحظ أن غالب ما دارت عليه مادة بدع هو الإحداث والاختراع فالبدعة هى الأمور المستحدثة والمخترعة التى ليس له دليل شرعى ، والذى يهمنا من هذا هو الطلاق البدعى أى المستحدث والواقع على خلاف ما جاء عن الله تعالى ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم مثل الطلاق الواقع فى الحيض أو الطهر المجامع فيه أو النفاس ، أو الطلاق الثلاث دفعة واحدة ، وسوف نتكلم عن كل ذلك بالتفصيل عند الكلام على أحكام الطلاق البدعى عند الفقهاء .

* * *

---

(١) راجع لسان العرب ٩/ ٥١، وما بعدها ، والقاموس المحيط ٣/ ٣ ، والبدعة لعزة عطية ص ١٩٣ ، مطبعة دار الكتب الحديثة ، والمصباح المنير ص ٣١ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٤٣ .

الفصل الأول

(الفصل الأول)

تعريف الطلاق البدعي وأقسامه عند الفقهاء

وفيه أربعة مباحث

المبحث الاول : أقسام طلاق البدعة عند الحنفية

الطلاق البدعي ينقسم الى قسمين عند الحنفية . القسم الأول يرجع إلى الوقت ، والقسم الثاني يرجع إلى العدد . أما الذي يرجع الى الوقت فينقسم الى قسمين :

القسم الاول : الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت المرأة مدخولا بها سواء كانت حرة أو أمة ، وقد إستدلوا على بدعية هذا القسم وحرمته بالمنقول والمعقول :

١) أما المنقول : فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لعبد الله بن عمر حين طلق امرأته في حالة الحيض " أخطأت السنة " .

٢) المعقول :

١ - وهو أن الطلاق في الحيض فيه تطويل العدة عليها ، لان الحيضة التي صادفها الطلاق غير محسوبة من العدة فتطول عليها وذلك إضرار بها .

٢ - أن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمن كمال الرغبة ، وزمان الحيض زمان النفرة ، فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة الى الطلاق ، فلا يكون الطلاق فيه سنة ، بل هو بدعي محرم .

القسم الثانى من الطلاق البدعى الراجع الى الوقت : الطلقة الواحدة الرجعية فى ذوات الأقراء فى طهر جامعها فيه حرة أو أمة ، لاحتمال أنها حملت من ذلك الجماع ، وعند ظهور الحمل يندم فتبين أنه طلقها لا لحاجة وفائدة ، فكان سفهاً ، فلا يكون سنة ، ولأنه إذا جامعها فقد قلت رغبته اليها فلا يكون الطلاق فى ذلك الطهر طلاقا لحاجة على الاطلاق فلم يكن سنة .

القسم الثانى من قسمى طلاق البدعة عند الحنفية الذى يرجع الى العدد : وهو أن يوقع الرجل على امرأته الطلاق ثلاثا أو اثنتين فى طهر واحد لاجماع فيه سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث جملة واحدة ، أو على التفاريق واحدا بعد واحدا إن كان الكل فى طهر واحد (١) .

وقد اختلف الفقهاء فى بدعية هذا النوع من الطلاق ، سنتكلم على ذلك عند كلامنا على الطلاق بلفظ الثلاث عند الفقهاء وهل هو بدعة وهل يقع أم لا ؟

* * *

---

(١) راجع بدائع الصنائع ٤/١٧٣٧ ، مطبعة الامام بمصر ، وفتح القدير لابن الهمام ٣/٤٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٣٢ مطبعة الحلبى .

المبحث الثانى : أقسام الطلاق البدعى عند المالكية

قسم المالكية الطلاق البدعى الى قسمين : القسم الاول : الحرام ، والقسم الثانى : المكروه .

أما القسم الأول : الحرام فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها وهى حائض أو نفساء ، فإذا طلقها وهى كذلك كان طلاقه بدعيًا محرماً ، وهذا النوع من الطلاق اتفق المالكية مع غيرهم من الفقهاء على تحريمه ، ومن هذا القسم لو طلق زوجته بعد إنقطاع الدم وقبل الغسل من الحيض بعد أن رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف فإنه حرام على المعتمد عند المالكية .

هذا إذا كانت المرأة من ذوات الحيض ، أما اذا كانت يائسة من المحيض أو كانت صغيرة لا تحيض فانه يجوز طلاقهما فى أى وقت فانه ليس فيه سنة ولا بدعة من حيث الوقت ، ولكن يكون بدعيا إذا طلق أياً منهما ثلاثاً فى آن واحد . وكذلك الحامل يجوز طلاقها وهى حائض ، لأن الحامل تحيض عند المالكية ، كما تقدم ذلك فى طلاق الحامل عند المالكية ، ولكن إن طلقها ثلاثا أو اثنتين كان بدعيا .

قال الامام مالك فى المدونة : (لا يطلقها ثلاثا ، ولكن يطلقها واحدة متى شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما فى بطنها من الاولاد) (١) .

---

(١) المدونة للامام مالك ٢/ ٤٢٠ دار الصادر ، بيروت .

وكذلك غير المدخول بها يجوز طلاقها فى الحيض، لأنه ليس عليها عدة يمكن أن تطول عليها ، لكن من حيث العدد لا يجوز أن يوقع عليها إلا طلقة واحدة ، وإلا كان بدعيا (١) .

القسم الثانى من الطلاق البدعى عند المالكية :

أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فى آن واحد سواء كانت فى حيض أو طهر إلا أنه إن طلق فى حال الحيض كان آثما مرتين ، مرة بطلاق حال الحيض ومرة بالطلاق الثلاث .

القسم الثالث من البدعى المحرم :

هو أن يطلقها بعض طلقة كأن يقول لها : أنت طالق نصف طلقة ، أو يطلق جزءا منها ، كأن يقول لها : يدك طالق ، أو رأسك ، أو أى جزء من أجزائها . فهذا طلاق بدعى محرم .

أما القسم الثانى وهو الطلاق البدعى المكروه عند المالكية فينقسم الى قسمين :

القسم الاول : أن يطلقها فى طهر جامعها فيه ، فلو طلقها فى الطهر الذى جامعها فيه فهو مكروه عند المالكية فهو عندهم أقل حرمة من الطلاق فى الحيض .

القسم الثانى : من المكروه : أن يطلقها طلقتين فى آن واحد ، فطلاقها طلقتين فى آن واحد أقل حرمة وبدعة من الطلاق الثلاث فى آن واحد (٢) .

---

(١) حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٣ .

(٢) حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦١ .

المبحث الثالث : طلاق البدعة عند الشافعيـــة

قسـم الشـافعية الطلاق البدعـى الى ثلاثـة أقسـام :

القسـم الاول : هـو أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها فى الحيـض أو النفاس ، ومثل المدخول بها من إستدخلت ماءه أى ماء زوجها المحتـرم بالإجماع . وكذلك الموطوءة ولو فى الدبـر .

واستدلوا على حرمة هذا الطلاق وبدعيته بقوله تعالى : " فطلقوهـن لعدتهن " . أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العـدة ، وزمن الحيـض لا يحسب من العدة ، وذلك لتضررهـا بطول العدة ، فإن بقية الحيـض لا تحسـب من العدة ، والنفاس كالحيض لا يجوز الطلاق فيـه لشمول المعنى المحرم لـه ، وهـذا محل إتفاق بين الفقهاء أنه طـلاق بدعـى محرم .

وهناك صور من الطـلاق فى الحيـض يجوز إيقاعهـا فيه إستثناها الشافعية منهـا :

١) الحامل إذا حاضت فلا يحرم طلاقها ، لأن عدتها بوضع الحمل ، وقـد قدمنا ذلك فى بحث طلاق الحامل عند الشافعية ، وأنه لا يوصـف بسـنة ولا بدعـة .

٢) فيما إذا كانت الزوجة أمـة فقال لها سيدها : إن طلقـك زوجك اليـوم فأنـت حـرة ، فسـألت الزوج الطلاق لأجـل العتق فطلقها وهـى حائـض فلا يحرم ، فان دوا ، الرق أضر بها من تطويل العدة ، وقـد لا يسمح سيدها بعد ذلك ، أو يموت فيدوم أسـرها بالرق .

٣) طلاق المتحيرة فى الحيض ليس بسنى ولا ببدعى .

٤) طلاق الحكمين فى صورة الشقاق ، فلو حصل الطلاق فى الحيض فلا يكون بدعيا .

٥) طلاق المولى إذا طولب وأن توقف فيه الرافعى .

٦) ومنها لو طلقها فى الطهر طلقة ، والحيض طلقة ثانية ، فإنه لايكون شيئا لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثانى ، بل تبنى على ما مضى ، ومن المعلوم أن يجوز عند الشافعية أن يوقع عليها أكثر من واحدة فى طهر واحد ، أو فى العدة لأنه ليس عندهم سنة ولا بدعة فى عدد الطلاق .

٧) لو سألته الطلاق وهى فى الحيض لم يحرم لرضاها بتطويل العدة ، والأصح التحريم لإطلاق قوله تعالى : "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" ، ولأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن .

٨) يجوز أن يخالع الرجل إمرأته فى الحيض أو النفاس ، لإطلاق قوله تعالى : "فلا جناح عليهما فيما إفتدت به"(١) . ولحاجتها إلى الخلاص بالمفادات حيث إفتدت بالمال ، وليس هذا سنياً ولا بدعياً إلا إذا كان المخالع أجنبيا ، فلا يجوز مخالعته فى الحيض أو النفاس . فى الأصح لأنه لم يعلم فيه وجدان حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة(٢) .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

(٢) نهاية المحتاج ٣/٧ ، ومغنى المحتاج ٣٠٧/٣ ، وحاشية البيجورى ١٤٨/٢ .

قال الإمام الغزالى : ويستثنى من تحريم الطلاق فى الحيض طلاق المخالعة لأنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل حال إمرأة ثابت هل هى طاهرة أم حائض ، مع أمره له بالطلاق . والشافعى يذهب إلى أن ترك الإستفصال فى مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم فى المقام (١) .

القسم الثانى من الطلاق البدعى عند الشافعية :

أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها فى الطهر الذى جامعها فيه ولم يتبين حملها ، فطلاقها فى هذا الطهر يدعى محرم ، ومثله إستدخالها ماء المحترم فإنه كالوطء ، وكذا وطؤها فى الدبر على الأصح من مذهبهم . وقوله المدخول بها يخرج به غير المدخول بها ، فإن طلاقها لا يوصف بسنة ولا ببدعة عند الشافعية ، وكذلك من إستبان حملها ، وقد قدمنا بحث ذلك فى طلاق الحامل وغير المدخول بها عند الشافعية ، وقد جاء ذلك صريحا فى قوله صلى الله عليه وسلم : (فليطلقها طاهرا أو حاملا) .

وإذا كان الشافعية قد إستثنوا من الطلاق فى الحيض صورا يجوز أن تقع فى الحيض فقد إستثنوا بعض الصور يجوز الطلاق فيها فى الطهر الذى واقعها فيه منها :

المخالعة إذا طلبت المرأة المخالعة فى الطهر الذى واقعها فيه ، فإنه يجوز عند الشافعية أن يوقع عليها الطلاق فى ذلك الطهر .

---

(١) سبل السلام ٣/ ١٧١ .

ومنها : ما لو طلقها على عوض من المال فى الطهر الذى جامعها فيه قبل ظهور الحبل ، فلا يحرم على الصحيح عندهم ، وذلك كمخالفتها فى الحيض وقيل يحرم هنا لأن التحريم رعاية لحق الولد فلا يؤثر فيه رضاها ، وهناك أى فى الخلع فى الحيض تضررها بطول العدة .

وهناك قسم ثالث من الطلاق البدعى عند الشافعية وهو فى حق من له زوجتان فقسم لكل واحدة ليلتها ، ثم وفى القسم لأحدهما ، وطلق الاخرى قبل أن يوفيها حقها من المبيت عندها ، فهذا الطلاق بدعى عندهم محرم (١) .

وبهذا نعرف أن خلاصة الطلاق البدعى عند الشافعية هو الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى حصل الجماع فيه ولم يتبين الحمل . أو طلاق الرجل إحدى زوجتيه قبل أن يوفيها حقها من القسم ، وهو المبيت عندها ، كما أنه ليس عند الشافعية سنة ولا بدعة فى عدد الطلاق ، بل العدد عندهم مباح يوقع الرجل على زوجته أى عدد من الطلاق ، كما سنبين ذلك فى إختلاف الفقهاء فى الطلاق بلفظ الثلاث .

* * *

(١) انظر روضة الطالبين ٧/٨ ، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٤/٧ ، ومغنى المحتاج ٣٠٨/٣ .

المبحث الرابع : الطلاق البدعي عند الحنابلة

الطلاق البدعي عند الحنابلة هو : أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها في الحيض، أو النفاس ، أو يطلقها في الطهر الذي جامعها فيه .

وقد ذهب الى هذا ابن قدامة في المغني حيث قال : فان طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاق في قول عامة أهل العلم .

وقد نقل قول ابن المنذر وابن عبد البر : أنه لم يخالف في وقوع الطلاق إلا أهل الضلال والبدع(١) .

وقال في المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل : وإن طلق المدخول بها في الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه ولم يستبن حملها ، أو في آخر طهر لم يصبها فيه كمن قال : أنت طالق في آخر طهرك ، فهو طلاق بدعة يقع ويأثم به وتستحب رجعتها ، ولو طلقها إثنتين أو ثلاثا في كلمة واحدة أو كلمات في طهر فما فوقه من غير مراجعة وقع ، وفي كونه سنة أو بدعة روايتان عن الإمام أحمد (٢) .

قال إبن قدامة في المغني : إختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروى عنه أنه غير محرم إختاره الخرقي ، والرواية الثانية : أن جمع الثلاث

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٩٩ .

(٢) المحرر في فقه الامام أحمد بن حنبل ٢/ ٧١ .

طلاق بدعة محرم إختارها أبو بكر وأبو حفص وروى ذلك عن علي وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر (١).

هذا وسنتكلم عن إختلاف الفقهاء من وقوع الطلاق في الحيض وعن الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو متفرقة في مباحث مستقلة .

وخلاصة الطلاق البدعي عند الحنابلة هو أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها في الحيض أو النفاس أو يطلقها في الطهر الذي باشرها فيه أو يطلقها ثلاث تطليقات مرة واحدة ، أو متفرقة وأنه إن أوقعه في الحيض أو النفاس أو الطهر الذي جامعها فيه فإنه يأثم ، وأن الطلاق واقع على خلاف بين الفقهاء في وقوعه .

<u>والدليل على تحريم الطلاق في الحيض :</u>

١) من القرآن الكريم قوله تعالى : "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة" (٢). والمعنى فطلقوهن لقبل عدتهن أي الوقت الذي يستقبلن فيه العدة والمطلقة في زمن الحيض لا تستقبل عدتها للإتفاق على أن الوقت المتبقي من الحيض الذي يلي الطلاق لغو لا يحسب من العدة فيكون المطلق في الحيض مطلق في غير

---

(١) يراجع المغني ٧/ ١٠٢ ، وكما يراجع في هذا كشف المخدرات ص ٣٨٩ المطبعة السلفية ، والروض الندي ص ٣٩٠ ، والسلسبيل في معرفة الدليل ٣/ ٦ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/ ٤٤٨ .

(٢) سورة الطلاق الاية : ١ .

عدة وهو ممنوع شرعا لأن فيه إضرارا بالمرأة ، لأنها في مدة الحيض التي تلي الطلاق لا هي زوجة حقيقة ، ولا في أيام تمتد منها من زوج .

وقول الله عز وجل : " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف " (١) . والمطلق في الحيض لم يطلق بالمعروف لأنه أضر بها وأطال عدتها .

٢) من السنة النبوية الشريفه : ما روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : (مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن تمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) . رواه الجماعة (٢) الا الترمذي .

* * *

---

(١) سورة الطلاق الاية : ٢ .

(٢) راجع كشاف القناع ٥/٢٦٩ ، وقد سبق تخريجه .

الخلاصـــة فى ذلـــك :

هـذا ومما تقدم من تعريف الطلاق البدعى وتقسيمه عند الفقهاء يتبين لنا أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الطلاق فى الحيض أو الطهر المجامع فيه بدعى محرم ، وأن موقعه آثم ، وقد نقل الإجماع على ذلك إبن رشد الحفيد فى كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " حيث قال : " أجمع العلماء أن المطلق فى الحيض أو الطهر الذى جامعها فيه غير مطلق للسنة " (١) .

كما نقل الاجماع ابن قدامة فى المغنى حيث قال : " فالطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامعها فيه ، أجمع العلماء فى جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله وأمر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " (٢) .

ومستند إجماع الفقهاء على بدعية هذا الطلاق قول الله تعالى : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (٣) .

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عليه الصلاة والسلام لعمر بعد أن سأله عن ذلك : " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " (٤) . رواه البخارى ومسلم .

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٧ ، طبع دار الفكر ببيروت .
(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٧/٩٧ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
(٣) سورة الطلاق الاية : ١ .
(٤) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٩/٣٤٥ ، ومسلم بشرح النووى ١٠/٦٠ .

هذا ما أجمعوا عليه بالنسبة للطلاق البدعى الواقع فى الحيض أو الطهر المجامع فيه ، ولكنهم إختلفوا فى المواضع الاتية :

١) إختلفوا فى وقوع الطلاق البدعى الواقع فى الحيض أو الطهر المجامع فيه بعد إجماعهم على أنه بدعة محرمة .

٢) فى حكم الطلاق الثلاث دفعة واحدة ، هل إيقاعها دفعة واحدة سنى أو بدعى .

٣) فى الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، هل تقع واحدة ، أو تقع ثلاثا أو لا يقع عنها شىء .

٤) فى حكم الرجعة بعد الطلاق البدعى هل هى واجبة أو مستحبة ، وسنوضح ذلك مفصلا فى المباحث الآتية إن شاء الله .

* * *

الفصل الثانى

(الفصل الثاني)

في حكم إيقاع الطلاق في الحيض أو الطهر المجامع فيه

وفيه ثلاثة مباحث

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الطلاق الواقع في الحيض أو الطهر المجامع فيه بدعي محرم ، وأن موقعه آثم ، ولكنهم اختلفوا في وقوع هذا الطلاق ، وترتب أثره عليه على قولين :

المبحث الأول

في القول الأول

ذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى أن الطلاق الواقع في الحيض أو الطهر المجامع فيه يقع ويترتب عليه أثره ، وقد إستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "(١) .

وقوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "(٢) .

وقوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "(٣) .

وغير ذلك من الآيات الواردة في الطلاق .

وجه الإستدلال من هذه الآيات : أنها جاءت عامة لمطلق الطلاق وحكمه من غير تقييد بوقت دون وقت ، ولا بمطلقة دون أخرى ، فدل على

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٨ .

الوقوع فى عموم الأوقات والأحوال . ولم يوجد من النصوص ما يقيد إطلاق هذه الآيات فوجب القول بوقوع الطلاق فى الحيض أو الطهر المجامع فيه (١) .

مناقشة الجمهور فى استدلالهم بالكتاب :

وقد نوقش الجمهور فى استدلالهم بالآيات المذكورة على وقوع الطلاق البدعى الواقع فى الحيض أو الطهر المجامع فيه : بأن إطلاق هذه الآيات مقيد بقوله تعالى : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (٢) . أى فى الوقت الذى يستقبلن فيه عدتهن .

قال ابن القيم (٣) فى معرض رده على الجمهور القائلين بالوقوع : " وأما دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين إلى آخر

---

(١) انظر زاد المعاد ٤/٤٧ .

(٢) سورة الطلاق الاية : ١ .

(٣) ابن القيم : هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين ، من أركان الاصلاح الاسلامى ، وأحد كبار العلماء ، تتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شىء من أقواله بل ينتصر له فى جميع ما يصدر عنه ، وهو الذى هذَّبَ كتبه ونشر علمه وسجن معه فى قلعة دمشق . وأهين وعذب بسببه وطيف به على جمل مضروبا بالعصى وأطلق بعد موت ابن تيمية ألف تصانيف كثيرة مفيدة منها : أعلام الموقعين (أربعة أجزاء) ، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، وشفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والتعليل ، ومفتاح السعادة ، وزاد المعاد فى هدى خير العباد ، والصواعق المرسلة ، وغيرها من الكتب النافعة ، ولد فى دمشق عام ٦٩١هـ ، وتوفى بها عام ٧٥١ هـ .
انظر ترجمته فى : الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠ ، وجلاء العينين ٢٠ ، وبغية الوعاة ٢٥ ، والبداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤ ، وآداب اللغة ٣/ ٢٤٥ ، والاعلام ٦/ ٢٨٠ .

كلامكم ، فنسألكم ما تقولون فيمن إدعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت النصوص ، وقال شمول الإسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الإسم لها ، هل تكون دعواه صحيحة أم باطلة ؟ فان قلتم دعواه صحيحه ، ولا سبيل لكم إلى ذلك ، كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين ، وإن قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وإن قلتم نقبل فى موضع ونرد فى موضع قيل لكم فرقوا لنا تفريقا صحيحا بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان (١).

وأما السنة : فقد إستدلوا بالروايات الواردة فى قصة طلاق ابن عمر لزوجته فى الحيض :

الرواية الاولى : عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق ، قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء (٢). متفق عليه .

---

(١) انظر زاد المعاد ٤/ ٤٩ .

(٢) سبق تخريجه فى صفحة ٢٥ مع هذه الرسالة .

وجه الإستدلال من الحديث : أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر ابن عمر أن يراجع زوجته بعد أن طلقها فى الحيض ، والرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق ، فدل على أن الطلاق فى الحيض واقع (١) .

الرواية الثانية : ما جاء فى رواية الشيخين : "وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها" وفى لفظ للبخارى "حسبت على بتطليقة" .

وجه الإستدلال من هذه الرواية : إنها تدل على إحتساب الطلقة الواقعة فى الحيض من الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته (٢) .

قالوا : وكيف يظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيحسبها من طلاقها والرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يرها شيئا (٣) .

الرواية الثالثة : روى ابن وهب فى جامعه حديث ابن أبى ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال : مره فليراجعها .. إلى آخر الحديث . وفيه : وهى واحدة" .

قال فى الفتح : وهذا نص فى محل النزاع يجب المصير إليه ، فقد دلت هذه الرواية أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أوقع على ابن عمر طلقة واحدة بعد أن طلق فى الحيض (٤) .

---

(١) انظر سبل السلام ٣/ ١٦٩ ، وزاد المعاد ٤/ ٤٧ ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٠٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩ طبع دار الفكر .

(٢) انظر نيل الاوطار ٦/ ٢٥٢ طبع الحلبى ، والمغنى لابن قدامه ٧/ ١٠٠ ، وسبل السلام ٣/ ١٦٩ .

(٣) انظر زاد المعاد ٤/ ٤٧ .

(٤) انظر فتح البارى ٩/ ٣٥٣ ، ونيل الاوطار للشوكانى ٦/ ٢٥٢ ، وزاد المعاد ٤/ ٤٧ .

الرواية الرابعة : ما جاء فى رواية أحمد والنسائى ومسلم[١] : وكان ابن عمر اذا سئل عن الطلاق فى الحيض قال لأحدهم : "أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرنى بهذا ، وإن كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق إمرأتك" . فقد أوقع عليه الطلاق الذى أوقعه على زوجته عاصيا بذلك أمر الله فى إيقاع الطلاق . فعبد الله بن عمر الواقف عند المأثور وهو صاحب قصة الطلاق فى الحيض، وأعلم الناس بها يخبر أن الطلقة احتسبت عليه وينكر عدم إحتسابها ويفتى بالاعتداد بها[٢] .

الرواية الخامسة : رواية محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال: سألت عبد الله بن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض ؟ فقال : هى تعرف عبد الله بن عمر ؟ فانه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر النبى -صلى الله عليه وسلم- فأمره أن يراجعها . قال : قلت : فيعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه . أرأيت إن عجز واستحمق ؟[٣] .

وقوله "فمه": أصله فما وهو إستفهام فيه اكتفاء ، أى فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهى كلمة تقال للزجر ، أى كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٦٤ .

(٢) انظر نيل الاوطار ٦/٢٤٩ ، زاد المعاد ٤/٤٧ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٦٧ ، وسنن النسائى ٦/١٤١ ، طبع دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان . وسنن الترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/٣٤٠ .

قال ابن عبد البر : قول ابن عمر : "فمه" معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكاراً لقول السائل "أيعتد بها ؟" فكأنه قال: وهل من ذلك بد . وقوله : أرأيت ان عجز واستحمق ؟ أى إن عجز عن فرض فلم يقمه ، أو إستحمق فلم يأت به ، أيكون ذلك عذرا له .

وقال المهلب : معنى قوله : "إن عجز واستحمق" يعنى عجز في المراجعة التى أمر بها عن إيقاع الطلاق ، أو فقد عقله فلم تمكن منه المراجعة أتبقى المرأة معلقة ، لا ذات بعل ، ولا مطلقة ، وقد نهى الله عن ذلك . فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التى أوقعها على غير وجهها . كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله تعالى فلم يقمه واستحمق فلم يأت به أكان بمعذر بذلك ويسقط عنه(١) .

الرواية السادسة : ما روى عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : "من طلق فى بدعة الزمناه بدعته" . ورواه عبد الباقى بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن أمية الدراع ، حدثنا حماد فذكره(٢) .

مناقشة الجمهور فى استدلالهم بالسنة :

وقد نوقش الجمهور فى إستدلالهم بالروايات الواردة فى قصة طلاق ابن عمر امرأته فى الحيض على وقوع الطلاق البدعى الواقع فى الحيض أو الطهر المجامع فيه من وجوه :

---

(١) انظر فتح البارى ٩/ ٣٥٢ . طبع دار الفكر للتوزيع والنشر .
(٢) انظر زاد المعاد ٤/ ٤٨ ، والمحلى لابن حزم ١١/ ٤٥٥ .

١) أن كلمة المراجعة الواردة فى حديث ابن عمر ليست صريحة فى وقوع الطلاق فى الحيض ، لأنها جاءت فى كلام الله تعالى وكلام رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعان ثلاثة :

الأول : إبتداء النكاح لقوله تعالى : "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله "(١) .

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالتفسير أن المطلق هنا هو الزوج الثانى وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك نكاح مبتدأ .

الثانى : الرد الحسى الى الحالة التى كانت عليها أولا ، كقوله صلى الله عليه وسلم لأبى النعمان بن بشير لما نحل إبنه غلاما خصه دون ولده "إرجعه" أى رده ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التى سماها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جورا وظلما وأخبر أنها لا تصح ، وأنها خلاف العدل ، ومن هذا القبيل قوله عمن فرق بين جارية وولدها فى البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع ، وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع ، فإنه بيع باطل ، بل هو رد شيئين إلى حالة إجتماعهما كما كانا ، وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امرأته إرتجاع ورد إلى حالة الإجتماع ، كما كان قبل الطلاق ، وليس فى ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق فى الحيض البتة .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .

الثالث : المراجعة التى تكون بعد الطلاق ، ولا يخفى أن الإحتمال يسقط الإستدلال (١) .

وقال الإمام محمد (٢) بن إسماعيل الصنعانى فى معرض رده على القائلين بوقوع الطلاق فى الحيض فى استدلالهم بقوله : " مرة فليراجعها " وأما الإستدلال على الوقوع بقوله : "فليراجعها " ولا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض لأن الرجعة المقيدة بعد الطلاق عرف شرعى متأخر اذ هى لغة أعم من ذلك (٣) .

وقد تعقب الجمهور المخالفين لهم المانعين من وقوع الطلاق فى الحيض أو الطهر المجامع فيه وقولهم أن الرجعة لا تدل على الوقوع لانها قد جاءت

---

(١) انظر زاد المعاد الى هدى خير العباد ٤/٤٦ ، ونيل الاوطار ٦/٢٥٣ ، طبعة حلبية ، وفتح البارى ٩/٣٥٤ طبع دار الفكر .

(٢) الصنعانى : هو الإمام محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى ، الكحلانى ، ثم الصنعانى ، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالامير من بيت الامامة فى اليمن ، يلقب " المؤيد بالله " المتوكل على الله ، أصيب بمحن كثيره من الجهلاء العوام ، له نحو مائة مؤلف ، ذكر صديق خان : أن أكثرها عده فى الهند ، ولد بمدينة كحلان ، ومن كتبه : "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار (مجلدان) فى مصطلح الحديث ، و " سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاكام " لابن حجر العسقلانى ، توفى بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ .

انظر ترجمته فى : الاعلام ٦/٢٦٣ ، أبجد العلوم ص ٨٦٨ ، وعنوان المجد ١/٥٣ ، والبدر الطالع ٢/١٣٣ ، وتوضيح الأفكار ١/٧٣ ، والدر الفريد ص ٩ ، وتحفة الاخوان ص ٥٧ ، وفهرس الفهارس ١/٣٨٧ .

(٣) انظر سبل السلام ٤/١٧١ طبعة الحلبى .

فى كلام الله وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- على ثلاثة معانى .. الخ . فتكون محتملة ، وعند الإحتمال يسقط الإستدلال ، بأن قولهم هذا غلط لامرين :

الأمر الاول : أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية كما تقرر ذلك فى الاصول .

الامر الثانى : أن ابن عمر قد صرح فى روايات مسلم وغيره أنه حسبها عليه . أ هـ (١) .

الوجه الثانى : ونوقشوا فى رواية : "وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها" بأن هذا غايته أن يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذى حسبها عليه أهو عبد الله نفسه ، أو أبوه عمر -رضى الله عنهما- أو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز أن يشهد على الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالوهم والحسبان ، وكيف يعارض صريح قوله : "ولم يرها شيئا" بهذا المجمل ، ولو تيقنا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو الذى حسبها عليه لم نتعمد ولم نذهب الى سواه (٢) .

---

(١) انظر العدة للصنعانى ٤/ ٢٣٢ .

(٢) انظر زاد المعاد ٤ / ٥٠ .

وقد أجاب ابن حزم (١) على قول ابن عمر المذكور بقوله : "إنه لم يصرح من الذى حسبها عليه ، ولا حجة فى أحد غير النبى -صلى الله عليه وسلم-(٢) .

وقد تعقب ابن حزم ومن معه من قبل الجمهور : بأن قول الصحابى : "أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فى عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبى -صلى الله عليه وسلم- كذا قال بعض الشراح".

قال ابن حجر فى فتح البارى : وعندى أنه لا ينبغى أن يجىء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى : أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبى -صلى الله عليه وسلم- على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه ، فان النبى -صلى الله عليه وسلم- هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت بتطليقه كان إحتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى -صلى الله عليه وسلم- بعيد جدا مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك (٣) .

---

(١) ابن حزم : هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسى الظاهرى إمام من أئمة الظاهرية ، وعالم الأندلس فى عصره ، وحافظها وفقيهها ، كانت له ولابيه من قبله رئاسة الوزارة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف ، من كتبه "المحلى" ، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ٣٨٤ هـ ، وتوفى فى بادية "لبلة" -من بلاد الاندلس- سنة ست وخمسين وأربعمائة .
انظر ترجمته فى : الاعلام ٥/ ٥٩ ، البداية والنهاية ١٢/ ٩١ ، مرآة الجنان ٣/ ٧٩ ، وفيات الاعيان ٣٠/ ٣٢٥ ، طبقات السيوطى ص ٤٣٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١١/ ٤٥٦ .

(٣) انظر فتح البارى ٩/ ٣٥٣ ، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت .

الوجه الثالث : ونوقش الجمهور فى استدلالهم على الوقوع برواية ابن عمر "وهى واحدة" : بأنا لا ندرى هذه اللفظة أقالها ابن وهب راوى الحديث من عنده ؟ أو ابن أبى ذئب ؟ أو نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه وترتب عليه الأحكام ، ويقال هذا من عند الله بالوهم والإحتمال والشرائع لا تؤخذ بالظنون ، ثم لو صح يقينا أنها من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لكان معناه : وهى واحدة ، أخطأ فيها ابن عمر ، أو هى قضية واحدة لازمه لكل مطلق . والظاهر أنها من قول من دون النبى -صلى الله عليه وسلم - مخبرا بأن ابن عمر كان طلقها واحدة ولم يكن ذلك ثلاثا (١) .

الوجه الرابع : ونوقش الجمهور فى استدلالهم بحديث أنس : "من طلق فى بدعة ألزمناه بدعته" بأنه حديث باطل ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد ، إنما هو من حديث اسماعيل بن أمية الدراع الكذاب الذى تدرع وتمطل ، ثم الراوى له عبد الباقى بن قانع ، وقد ضعفه البرقانى وغيره ، وكان قد إختلط فى آخر عمره ، وقال الدارقطنى : يخطئ كثيرا ، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة .

قال ابن حزم (٢) : ثم لو صح الحديث ولم يصح قط لكان لا حجة فيه لأنه كان معنى قوله : "الزمناه بدعته" أى إثمها ، كما قال تعالى : "وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه" (٣) .

---

(١) انظر زاد المعاد ٤/ ٥٠ ، والمحلى ١١/ ٤٥٦ .
(٢) انظر المرجعين السابقين .
(٣) سورة الأسراء الاية: ١٣ .

الوجه الخامس : ونوقشوا فى استدلالهم بقول ابن عمر فى رده على السائل عن الطلاق فى الحيض هل يقع ؟ "فمه" أرأيت إن عجز واستحمق ؟ وقوله : "ما لى لا أعد بها" :

١) بأنه لو كان صريحًا فى الوقوع والإعتداد به لما عدل به الى مجرد الرأى وقوله للسائل : أرأيت .

٢) إن الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر فى ذلك اضطرابا شديدا ، وكلها صحيحة عنه ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى وقوع تلك التطليقة والإعتداد بها ، وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدنا ذلك صريحا فى عدم الوقوع ، ووجدنا أحد الالفاظ صريحا فى ذلك "ولم يرها شيئا" فأجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الوقوع والإعتداد ، فقوله: "أرأيت إن عجز واستحمق" غايته أن يكون رواية صريحة فى الوقوع ويكون عنه روايتان (١) .

قال ابن حزم : لا بيان فى هذا اللفظ بأن تلك التطليقة عدت له طلقة ، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه ، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا ، والإخبار بأنه عجز وأستحمق فى ذلك ، والأظهر فيما هذه صفته أن لا يعتد به ، وأنه ساقط من فعل فاعله لانه ليس فى دين الله حكم نافذ يستحمق الحاكم به ويعجز بل كل حكم فى الدين فالمنفذ له كيس فطن (٢) .

---

(١) انظر زاد المعاد ٤/٥٠ .
(٢) انظر المحلى ١١/٤٥٦ طبع مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة .

وقال الامام محمد بن اسماعيل الصنعانى فى هذا المعنى : إن الرواة لحديث ابن عمر إتفقوا أن المسند المرفوع فى هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبى -صلى الله عليه وسلم- حسب تلك التطليقة على ابن عمر ، ولا قال له قد وقعت ، ولا رواه عنه مرفوعا ، بل فى صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأى لابن عمر ، وأنه سئل عن ذلك فقال : وما لى لا أعد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت وهذا يدل على أنه لا يعلم فى ذلك نصا نبويا ، لانه لو كان عنده لم يترك روايته ، ويتعلق بهذه العلة العلية ، فإن العجز والحمق لا مدخل لهما فى صحة الطلاق ، ولو كان عنده نص نبوى لقال : وما لى لا أعد بها وقد أمرنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أعد بها (١) .

وأما الإجماع : فقد ذكروا أن العلماء قد أجمعوا على وقوع الطلاق فى الحيض أو الطهر المجامع فيه ، وقد ذكر الإجماع على ذلك ابن قدامة (٢) فى

---

(١) انظر سبل السلام ١٧١/٤ طبع مطبعة الحلبى .

(٢) ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى ، أبو محمد موفق الدين ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف عديدة منها "المغنى" ، "شرح مختصر الخرقى" فى الفقه ، وغير ذلك من التصانيف المفيدة ، توفى سنة ٦٢٠ هـ .

انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ٩٩/١٣ ، والاعلام ١٩١/٤ - ١٩٢ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ ، مرآة الجنان ٤٧/٤ .

المغنى حيث قال : وإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو فى طهر جامعها فيه أثم ، ووقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم ، ثم حكى قول إبن المنذر(١) ، وابن عبد البر (٢) أنه لم يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال . وقال إنه حكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة فقد قالوا : لا يقع طلاقه لأن الله أمر به فى قبل العدة ، فإذا طلق فى غير ذلك لم يقع (٣) .

---

(١) إبن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابورى ، نزيل مكة ، أحد أعلام هذه الأمة ، إمام مجتهد ، حافظ ، بارع ، بلغ مرتبة الإجتهاد المطلق ومع ذلك ظل محافظا على إنتسابه الى الإمام الشافعى ، لذلك يعده الشافعية من أصحابهم ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وتوفى سنة ٣١٩ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الشيرازى ص ٨٩ ، طبقات السبكى ١٠٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ٧٧٢/٣ ، الأعلام ١٨٤/٦ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٩٦/٢ .

(٢) إبن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر القرطبى المالكى ، حافظ المغرب ، شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها ، الشهير الذكر فى الأقطار ، شهرته تغنى عن التعريف به ، ألف كتبا كثيره منها : " التمهيد لمعرفة ما فى الموطأ من المعانى والاسانيد " ولم يتقدمه فيه أحد ، والاستذكار لمذاهب علماء الامصار ، "والاستيعاب فى أسماء الصحابة " وغيرها من الكتب المفيدة ، وكان نسابة كثير الإطلاع فى كتب الخلاف ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ص ٣٥٧ ، شجرة النور الزكية ص ١١٩ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ ، طبقات السيوطى ص ٤٣٢ ، الأعلام ٣١٦/٩ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٩٩/٧ ، وفتح البارى ٣٥٢/٩ .

كما نقل الإجماع أيضا الكاسانى فى بدائع الصنائع حيث قال : " وأما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع عند عامة العلماء "(١) .

مناقشة استدلال الجمهور بالاجماع :

وقد نوقش الجمهور فى استدلالهم بالاجماع على وقوع الطلاق البدعى الواقع فى الحيض أو الطهر المجامع فيه ، بأن الخلاف لم يزل ثابتا فى وقوع الطلاق المحرم بين السلف والخلف ، ومن ادعى الإجماع على الوقوع فقد وهم وقال بمبلغ علمه ، وخفى عليه من الخلاف ما إطلع عليه غيره ، وقد قال الإمام أحمد ابن حنبل : " من إدعى الاجماع فهو كاذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا " كيف والخلاف بين فى هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين(٢) .

فقد روى ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشنى وساق بسنده عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر : لا يعتد بذلك (٣) .

وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة ، وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع وإذا إستبان حملها (٤) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/١٧٨٣ طبع مطبعة الامام بمصر .
(٢) انظر زاد المعاد ٤/٤٤ .
(٣) انظر المحلى لابن حزم ١١/٤٥٣ .
(٤) المصنف ٦/٣٠٢ .

قال ابن حزم : " والعجب من جرأة من إدعى الإجماع على خلاف هـذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله فى إمضاء الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر "(١).

ثم قال : بل نحن أسعد بدعوى الإجماع لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك . وذلك أنه لاخلاف بين أحد من أهل العلم ومنهم المخالفين لنا أن الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامعها فيه بدعة ، فاذا كان لا شك فى هذا عندهم فكيف يحكمون بتجويز البدعة التى يقرون بأنها بدعة ، أليس مجيز البدعة بحكم المشاهدة مجيز للبدعة مخالفا لاجماع القائلين بأنها بدعة (٢).

والحقيقة أن دعوى الجمهور الإجماع على وقوع الطلاق البدعى فى الحيض أو الطهر المجامع فيه غير ناهضة ذلك أن الإجماع فيما يبدو لى غير متحقق لانه ثبت أن هناك مخالف والله أعلم بالصواب .

الإستدلال بالمعقول :

وأما المعقول : فقد قالوا إن الطلاق فى الحيض واقع لانه صادر من أهله وفى محله .

قالوا : والطلاق ليس عبادة ولا قربة حتى يعتبر لوقوعه موافقة الامر ، وانما هو إزالة العصمة وإسقاط لحق فلا تقيد سببيته بوقت معين ، والنهى عنه فى

---

(١) انظر المحلى ١١/٤٥٣ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٥٤ .

الحيض ليس لفقد سببيته وإلا لما نهى عنه ، وإنما النهى لامر خارج عن حقيقته وسببيته ، وهو الإضرار بالمرأة وتطويل العدة عليها .

قالوا : وتحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه وذلك قياسا على الظهار ، فانه منكر من القول وزور وهو محرم بلا شك ، ومع هذا يترتب عليه أثره وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر ، فهكذا الطلاق البدعى محرم ، ويترتب عليه أثره الى أن تراجع ولا فرق بينهما .

قالوا : وكذلك القذف محرم ، وترتب عليه أثره فى الحدود والشهادة وغيرهما .

قالوا : والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا ، فان الابضاع فى الاصل على التحريم ، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع ، وهذا بخلاف الطلاق ، فانه إسقاط لحقه ، وإزالة لملكه ، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا ، كما يزول ملكه عن المبين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب .

قالوا : ثم إن هناك فرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم : أن النكاح نعمة ، فلا تستباح بالمحرمات ، وإزالة وخروج البضع عن ملكه نقمة فيجوز أن يكون سببها محرما .

قالوا : وقد عهد بالنكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكد من الإيجاب والقبول والولى والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ، ويخرج منه بأيسر

شيء فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك ، بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة ، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه .

قالوا : والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرا ، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذى وضع لازالته .

قالوا : ولو لم يكن معنا فى المسألة إلا طلاق الهازل ، فانه يقع مع تحريمه لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله ، وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم- : " ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك ، طلقتك راجعتك " فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه .

قالوا : وأيضا فإن الفروج يحتاط لها ، والإحتياط يقتضى وقوع الطلاق وتجديد الزوجة والعقد .

قالوا : ولو لم يكن معنا وبأيدنا إلا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا " طلق امرأته وهى حائض " والطلاق نوعان ، طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، وقول ابن عباس : الطلاق على أربعة وأوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فهذا الإطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة ، وشمول إسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ، ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ، ولا قيل طلق امرأته ، فان هذا اللفظ إذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ، ومثل هذا لا يقال فيه طلق ، ولا يقسم الطلاق الى غير واقع وإلى واقع ، فإن الالفاظ اللاغية التى ليس لها معان ثابتة لا تكون هى ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا (١) .

---

(١) انظر زاد المعاد ٤/٤٨ .

هذا ملخص ما تمسك به الجمهور من المعقول على وقوع الطلاق البدعي في الحيض أو الطهر المجامع فيه . وقد نوقشوا في هذا الإستدلال على النحو التالي :

١) نوقشوا في إستدلالهم بالمعقول بأنه صادر من أهله وفي محله ، يمنع أنه صادر في المحل ، لأن محل الطلاق ما بينته آية : "فطلقوهن لعدتهن" . وأن كون إزالة العصمة إسقاطاً لحق لا يبرر وقوعه ونفاذه عند مخالفة الأمر لأنه لا يملك ذلك الإسقاط إلا على وجه خاص وهو المشروع المأذون فيه .

٢) ونوقشوا في قولهم : إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه قياسا على الظهار : بأنه أولا قياس في مقابلة النص فلا ينهض به الإستدلال .

ثانيا : أنه معارض بمثله معارضة القلب ، فيقال الطلاق البدعي حرام ، فلا تترتب عليه آثاره كالنكاح المحرم والبيع المحرم .

ثالثا : بأنه قياس مع الفارق إذ الطلاق فيه حلال وحرام بخلاف الظهار والردة والقذف ، فحرام محض ، فيكون قياس الطلاق المحرم على النكاح المحرم في عدم ترتب أثره عليه أولى من قياسه على الظهار .

٣) ونوقشوا في إستدلالهم بأن النكاح عقد يملك به البضع فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه بخلاف الطلاق فانه إسقاط وإزالة الملك فيصح : بأن يقال لهم من أين لكم برهان من الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في الفرق بين العقدين في إعتبار أحدهما والالزام به وتنفيذه ، والغاء

الآخر وابطاله ، وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا ولم يبق له محل .

وأما زواله بالإقرار الكاذب فأبعد وأبعد فإنا صدقناه ظاهرا في إقراره وزلنا ملكه بالإقرار الصدق فيه وإن كان كاذبا .

٤) ونوقشوا في استدلالهم : بأن الإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته : بأن يقال لهم : ليس في الكفر حلال وحرام ، وقد تقدم ذلك في الجواب على قياسهم الطلاق على الظهار .

٥) ونوقشوا في إستدلالهم بطلاق الهازل : بأنه إنما وقع لأنه صادف محلا وهو الطهر الذي لم يجامع فيه فينفذ ، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب عليه أثره فذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد أتى بالسبب العام وأراد أن لا يكون سببه ، فلا ينفعه ذلك بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق ، فانه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق ، وانما أتى بسبب من عنده ، وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه .

٦) ونوقشوا في استدلالهم بأن النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة ، بخلاف الطلاق ، فانه من باب ازالة النقم فيجوز أن يكون سببه معصية :

بأنه لا فرق بين النكاح والطلاق ، فان كلا منهما قد يكون نعمة وقد يكون نقمة ، بل قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه ، والقيد من رجله ، فليس كل طلاق نقمة ، بل من

تمام نعمة الله على عباده ، إذ مكنهم من المفارقة بالطلاق ، إذا أراد أحدهم إستبدال زوج مكان زوج ، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها ، فلم يسر للمتحابين مثل الزواج ، ولا للمتباغضين مثل الطلاق .

٧) ونوقشوا فى قولهم : أنه يحتاط للفروج بوقوع الطلاق البدعى :

بأن يقال لهم : وهكذا قلنا سواء فإنا إحتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتى ما يزيله بيقين ، فإذا أخطأنا فخطؤنا فى جهة واحدة ، وإن أصبنا فصوابنا فى جهتين ، جهة الزوج الأول ، وجهة الزوج الثانى . وأنتم ترتكبون أمرين ، تحريم الفرج على من كان حلالا له بيقين ، واحلاله لغيره فإن كان خطأ فهو خطأ فى جهتين فتبين أنا أولى بالإحتياط منكم ، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل فى رواية أبى طالب فى طلاق السكران نظير هذا الإحتياط سواء فقال : الذى لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذى يأمر بالطلاق أتى بخصلتين : حرمها على زوجها ، وأحلها لغيره ، فهذا خير من هذا .

٨) ونوقشوا فى إستدلالهم بأن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والإحتياط ويخرج منه بأدنى شىء : بأنه لا يخرج منه إلا بما نصبه الشارع سببا يخرج به منه وأذن فيه ، وأما ما ينصبه المؤمن من عنده ويجعله سببا للخروج فكلا (١) .

* * *

---

(١) انظر زاد المعاد ٤/ ٥١ مطبع وتوزيع ادارة البحوث والدعوة والارشاد بالرياض .

المبحث الثاني

في القول الثاني

أن الطلاق البدعي الواقع في الحيض أو الطهر المجامع فيه لا يقع ولا يترتب عليه أثره ، وإليه ذهب الظاهرية والشيعة منهم : الباقر(١) والصادق(٢) وإبراهيم(٣) إبن اسماعيل بن علية من فقهاء المعتزلة وأرتضاه ودافع عنه من الحنابلة

---

(١) الباقر : هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الملقب بالباقر ، سيد من سادات أهل البيت ، إمام ثقة كثير الحديث ، وفقيه فاضل من أجل فقهاء التابعين ، ولد سنة ست وخمسين هجرية ، وتوفي سنة أربع ، وقيل خمس ، وقيل ست ، وقيل : ثماني عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٠ ، التقريب ٢/ ١٩٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٧ ، الأعلام ٧/ ١٥٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٧ ، طبقات خليفة ٢٥٥ ، شذرات الذهب ١/ ١٤٩ ، مرآة الجنان ١/ ٢٤٧ .

(٢) الصادق : هو جعفر الصادق بن محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ابن الحسين السبط أبو عبد الله ، تابعي ، كان من سادات أهل البيت ، فقها وعلما ، وفضلا ، ولد بالمدينة سنة ثمانين ، وتوفي بها سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٣ ، طبقات خليفة ٢٦٩ ، الاعلام ٢/ ١٢١ ، مرآة الجنان ١/ ٣٠٤ ، حلية الاولياء ٣/ ١٩٢ ، شذرات الذهب ١/ ٢٢٠ ، وفيات الاعيان ١/ ٣٢٧ .

(٣) هو إبراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي أبو اسحاق بن علية من رجال الحديث ، مصري ، كان جهميا يقول بخلق القرآن . قال ابن عبد البر : له شذوذ كثيرة ، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة ، جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات ، وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل منها : " الرد على مالك " نقضه عليه أبو جعفر الأبهري ، ولد عام ١٥١ هـ ، وتوفي ببغداد ، وقيل بمصر عام ٢١٨ هـ .

انظر ترجمته في : لسان الميزان ١/ ٣٤ ، تاريخ بغداد ٦/ ٢٠ ، والأعلام ١/ ٢٥ .

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، وتلميذه إبن قيم الجوزية . وقد إستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فقد استدلوا :

١) بقوله تعالى : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "(١) .

وجه الإستدلال من الآية : أنها تدل على أن الطلق فى حال الحيض أو الطهر الذى حصل فيه الجماع غير مطلق للعدة ، وقد أمر الله تعالى من أرادوا أن يطلقوا نساءهم أن يطلقوا للعدة ، والأمر بالشئ نهى عن ضده ، كما تقرر ذلك فى الأصول ، فيكون الطلاق لغير العدة منهياً عنه ، والمنهى عنه نهياً لذاته ، أو لجزئه ، أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد ، والفاسد مطلوب الإعدام شرعاً فلا يثبت له حكم ، فإذا طلق فى زمن الحيض أو الطهر الذى حصل الجماع فيه لم يكن طلاق للعدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، كما صرحت بذلك السنة الصحيحة فى حديث عبد الله بن عمر حين طلق امرأته حائضا ، فيكون الطلاق الذى أوقعه على هذا الوجه منهياً عنه فاسد ، والقول بعدم وقوعه أصلا أقرب إلى عدمه شرعا وهو المطلوب(٢) .

٢) بقوله تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان "(٣) .

---

(١) سورة الطلاق الاية : ١ .

(٢) انظر نيل الاوطار ٦/٢٥٤ . طبع الحلبى .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

وجه الإستدلال من الاية : أنها تدل على أن الطلاق المأذون فيه مرتان ، وهو أن يكون للعدة ، فدل على أن ما عداه ليس مأذونا فيه شرعا ، وهو الواقع لغير العدة ، فلا يقع به شيء .

كما أن قوله تعالى : "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" تفيد أن المكلف إذا إختار التطليق فليكن تطليقا بإحسان ، وإن التطليق الذى حرمه الله وهو أن يكون لغير العدة قبيح وليس تسريحا بإحسان ، لأن الله قد حرمه ولا أقبح من التسريح الذى حرمه الله فيكون منهياً عنه فاسداً فلا يقع به شيء (١) .

مناقشة الجمهور لما استدلوا به من الكتاب :

١) وقد نوقش إستدلالهم بالكتاب من قبل الجمهور القائلين بوقوع الطلاق فى الحيض : بأن ما احتجوا به من قوله تعالى : "فطلقوهن لعدتهن" لا حجة لهم فيه . قالوا : لأننا وإن سلمنا أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، فلا نسلم أن النهى هنا راجع إلى الذات أو للجزء أو للوصف اللازم ، لأن النهى هنا إنما هو لأمر خارج عارض غير لازم وهو كونه لغير العدة فكان كالنهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة ، ولو سلمنا أن النهى هنا راجع إلى الذات أو للجزء أو للوصف اللازم ، فلا نسلم أن النهى يقتضى فى كل الأحوال الفساد بمعنى الحكم بعدمه شرعا وعدم ترتب حكمه عليه ، بل نقول إن النهى - فى مثل ما هنا إذا كان

---

(١) انظر نيل الاوطار ٦/٢٥٤ ، والقول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع ص ٧٠ .

لواحد من الثلاثة المذكورة إقتضى فقط كون المنهى عنه معصية إذا وقع وكونه معصية لا يمنع من ترتب حكمه عليه شرعا ، فإن الظهار منكر من القول وزور بنص الكتاب فهو معصية ، ومع ذلك لو ظاهر الرجل من امرأته كان الظهار معتبرا شرعا ، وترتب حكمه عليه ، وإن كان الظاهر عاصيا ولم يمنع من ذلك كونه معصية .

وقد سبق أن رد عليهم القائلون بعدم الوقوع هذا الإستدلال بالقياس وقالوا إنه قياس مع الفارق ، إذ أن الطلاق منه حلال ومنه حرام ، أما الظهار فحرام محض فلا يصح القياس عليه .

٢) ونوقشوا فى إستدلالهم بقوله تعالى : " الطلاق مرتان " بأنه لا حجة لهم فيه ، لأن كون أل فى المسند إليه وهو الطلاق جنسية أحد إحتمالين حيث يحتمل أن تكون عهدية كذلك ومع الاحتمال يسقط الإستدلال ، وعلى فرض تسليم أن اللام جنسية فهو لا يدل على ما زعموه ، لأن الحصر المستفاد من الآية غير مراد إجماعا ، إذ لو كان مرادا لكان جنس الطلاق محصورا فى المرتين ، أى فيما يكون مفرقا مرة بعد مرة ، فيكون الطلاق المعتبر شرعا ما يكون مرتين ، أى مرة بعد مرة ، فيقتضى حصر الطلاق فى المتعدد المفرق ، ولا قائل به لأنه يقتضى أن الطلاق إذا كان مرة واحدة بطلقة واحدة فليس من الطلاق المعتبر شرعا وهو خلاف الاجماع .

٣) ونوقشوا فى إستدلالهم بقوله تعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " وقولهم أن التطليق الذى حرم الله ليس تسريحا باحسان فلا يقع لأنه لغير

المدة بأن لا حجة لهم فى هذا الإستدلال ، لان كون الطلاق لغير العدة ليس تسريحا بإحسان لا يستلزم عدم وقوعه ، لأنه اذا لم يكن بإحسان كان منهيا عنه ، والنهى لا يستلزم عدم الوقوع ، بل يستلزم كون المنهى عنه معصية ، على أن أهل العلم بالتفسير قد نقلوا فى معنى التسريح بإحسان وجهين :

١ - أن المراد به ترك المرأة بلا مراجعة حتى تنقضى عدتها مع أداء حقوقها وجبر خاطرها .

٢ - أن المراد به الطلقة الثالثة بعد الثنتين مع أداء حقوقها وجبر خاطرها .

وقال بعضهم : أن المراد بالتسريح الطلاق مطلقا سواء كان بعد الثنتين أم لا .

وهذا البعض هو الذى قال إن (أل) فى المسند اليه وهو الطلاق جنسية ، مع أنه متى كانت (أل) فى المسند اليه جنسية كان قوله تعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان " كلاما مستقلا مسوقا لبيان حكم مبتدأ وهو يخير المكلف بين أن يعاشر بمعروف ولا يطلق ، وبين أن يطلق طلاقا صحيحا بأداء الحقوق وجبر الخاطر .

وعلى هذا يكون التسريح فى الاية عاما شاملا لكل طلاق مفرقا كان أو مجموعا فى زمن الحيض كان أو فى زمن الطهر (١) .

---

(١) انظر القول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع لمحمد بخيت المطيعى ص ٦٧ وما بعدها .

أما السنة : فقد استدلوا بعدة أحاديث منها :

١) ما أخرجه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائى (٣) : قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا (وهى حائض) قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها علىّ ، ولم يرها شيئا ، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لعدتهن " .

وجه الإستدلال من الحديث :

ووجه الإستدلال من الحديث للقائلين بعدم وقوع الطلاق فى الحيض: أنه يدل على أن الطلاق الواقع فى الحيض لا يقع ولا يعتد به ، بدليل قوله : " فردها علىّ ولم يرها شيئا " . فقد حكم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدم وقوع تلك التطليقة الواقعة فى الحيض ، وعدم الإعتداد بها .

---

(١) انظر مسند أحمد مع شرحه الفتح الربانى ١٧/ ٦ .
(٢) انظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٦/ ٢٣٢ ، ط. الثانية ، الناشر عبد المحسن اليمانى ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
(٣) انظر سنن النسائى ٦/ ١٣٩ ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٥/ ٣١٠ .

قال صاحب عون المعبود : وفى الحديث دليل لمن قال بعدم وقوع الطلاق فى الحيض(١) .

وقد أورد ابن القيم الحديث فى زاد المعاد محتجا به على عدم الوقوع وقال إن إسناده فى غاية الصحة ، وقال : إن أبا الزبير راوى الحديث غير مدفوع فى الحفظ والعدالة والثقة ، وإنما يخشى من تدليسه ، فاذا قال سمعت أو حدثنى فقد زال محذور التدليس ، وزالت العلة المتوهمة وقامت الحجة(٢) .

وقد روى الحديث أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج ورجاله كلهم ثقات ، وأئمة حفاظ .

وقد نوقش الإستدلال بحديث أبى الزبير هذا من قبل الجمهور القائلين بالوقوع : بأنه لا يصح الإحتجاج به . فقد قال فيه أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال ابن عبد البر : قوله : "ولم يرها شيئا " : منكر لم يقله غير أبى الزبير وهو ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه .

وقال الخطابى : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا فى السنة ، ماضيا فى الإختيار ، وإن كان لازما له على الكراهة .

---

(١) انظر عون المعبود ٦/ ٢٣٢ .

(٢) انظر زاد المعاد ٤ / ٤٦ .

ونقل البيهقي[1] في المعرفة عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : " نافع أثبت من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت " .

قال البيهقي : وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله : " ولم يرها شيئا " على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يأمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة[2] .

وقد رد القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض، أو الطهر المجامع فيه على مناقشة الجمهور لحديث أبي الزبير ، وقد تقدم ذلك في كلام ابن القيم عند الإستدلال بالحديث : بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه ، وقد صرح بالسماع وليس في الإحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير ، ولم ينفرد برواية هذا المعنى ، بل قد

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر أحد أعلام الشافعية وإمام من أئمة الحديث ، صاحب السنن الكبرى ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي في العاشر من جمادى الاخرة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٤/ ٨ ، طبقات الاسنوي ١/ ١٩٩ والبداية والنهاية ١٢/ ٩٤ ، والاعلام ١/ ١١٣ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥ .

(٢) انظر ذلك في : فتح الباري ٩/ ٣٥٤ ، ونيل الاوطار ٦/ ٢٥٤ ، وعون المعبود ٦/ ٢٣٣ ، وسبل السلام ٤/ ١٧٠ ، ومعالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود ٢/ ٦٣٦ طبعة أولى بحمص بسوريا ، والقول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع للطيمي ص ٧٣ ـ ٧٤ .

روى عن الشعبى قال : إذا طلق الرجل إمرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر ، وروى عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو من كلام الشعبى . أخرجه ابن حزم بسند صحيح (١) .

كما أنه يؤيد رواية أبى الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله ابن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ليس ذلك بشىء " فهذه متابعات لرواية أبى الزبير .

قالوا : فقد تعارضت رواياتكم مع رواية أبى الزبير ، ويجب عند التعارض الجمع أو الترجيح لكن الجمع غير ممكن إذا كانت الروايات مختلفة فى قصة واحدة ، فلابد من الترجيح ـ وترجح رواية أبى الزبير ـ بموافقتها للظاهر من القرآن وهو قوله تعالى : " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (٢). وقوله تعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " (٣) .

وترجح أيضا بموافقتها للقواعد الصحيحة ، وذلك أن الأصل أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، والفاسد لا يثبت حكمه (٤) .

---

(١) انظر المحلى ١١/ ٤٥٣ طبع دار الاتحاد العربى للطباعة بمصر ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية .

(٢) سورة الطلاق الاية : ١ .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

(٤) انظر نيل الاوطار ٦/ ٢٠٤ طبع الحلبى ، وفتح البارى ٩/ ٣٥٤ ، طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، وأبغض الحلال الى الله لنور الدين العتر ص ١٠٣ .

قال الإمام محمد بن على الشوكانى(١) : ولا شك أن رواية عدم الإعداد بتلك التعليقة أرجح من رواية الاعداد ، فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر الجمع ، فرواية عدم الإعداد أرجح لما سلف(٢) .

٢) واستدلوا بحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وفى رواية : "كل عمل ليس أمرنا فهو رد" . رواه الشيخان (٣) .

---

(١) هو محمد بن على الشوكانى ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ، ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة ١٢٢٩ ، ومات حاكما بها ، وكان يرى تحريم التقليد لـ ، له ١١٤ مؤلفا منها : (نيل الاوطار شرح منتقى الاخيار) " ٨ مجلدات" . (وفتح القدير الجامع بين فنى الدراية والرواية) "مطبوع فى التفسير خمسة مجلدات" . (والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) "مجلدان" . (والفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة" . (والدرر البهية فى المسائل الفقهية) . (وإرشاد الفحول فى أصول الفقه) . (والسيل الجرار فى نقد كتاب الازهار) . وغيرها من الكتب المفيدة ، ولد رحمه الله عام ١١٧٣ ، وتوفى عام ١٢٥٠ هـ .

انظر ترجمته فى : البدر الطالع ٢/٢١٤ـ٢٢٥ ، ونيل الوطر ١/٣ ثم ٢/٢٩٧ ، ومعجم المطبوعات ص ١١٦٠ ، والاعلام ٧/١٩٠ .

(٢) انظر نيل الاوطار ٦/٢٥٤ .

(٣) انظر صحيح البخارى مع شرح البارى ٥/٣٠١ طبع الفكر ، بيروت ، لبنان . وصحيح مسلم مع شرح النووى ١٢/١٦ طبع المطبعة المصرية ومكتباتها .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه عام شامل يدل على رد كل عمل مخالف لامر الله وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- ومسألة النزاع من هذا القبيل ، فان الله تعالى لم يشرع إلا الطلاق للعدة ، فالطلاق لغيرها غير مشروع فهو مردود على من تكلم به ، فلا يقع به شيء ، لأنه عمل ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- فهو مردود باطل ، فكيف يقال أنه صحيح لازم نافذ ، فأين هذا من الحكم برده وعدم الإعتداد به .

وقد نوقشوا في إستدلالهم بهذا الحديث على عدم الوقوع من قبل الجمهور القائلين بالوقوع : بأنه لا حجة لهم في هذا الحديث لانه عام مخصوص ، لأن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ، وألفاظ متتابعة في مجلس واحد من دون تخلل رجعة يقع واحدة عند الجميع ومنهم ابن تيمية وابن القيم ومن قال بقولهما ، وإن كان ذلك الطلاق بدعيا فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع إثم المطلق عندهم دون سائر صور البدع فلا يقع الطلاق فيها على رأيهم ، وعند التأمل في الحديث المذكور الذي قالوا إنه شامل لكل عمل ليس عليه أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- نجده شاملا لتلك الصورة على زعمهم أيضا ، وقد أخرجوها من عموم هذا الحديث . والمتأمل أيضا لقول هؤلاء أنه يقع واحدة ويأثم المطلق ، يعلم أن كون المطلق عاصيا بطلاقه لا يمنع من وقوعه على رأي الفريق المخالف القائل بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو الطهر المجامع فيه ، مع أنه يجري فيه

قولهم أن النهى للذات أو للجزء أو للوصف اللازم ، يقتضى الفساد الى آخر ما زعموه ، فقد تخلف مقتضى هذا الدليل هنا فدل على بطلانه (١) .

٣) واستدلوا بما رواه ابن حزم فى المحلى عن عبد السلام الخشنى ، ونقله عنه ابن القيم فى زاد المعاد ، وساق ابن حزم بسنده الى ابن عمر : " أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض لا يعتد بذلك " (٢) .

وقد توقفوا بما جاء فى هذه الرواية وهى قوله : " لا يعتد بذلك " وما رواه ابن عبد البر من قوله : " ولم يعتد بها " بأن لا حجة لهم فيه ، فليس معناه كما زعموا ، فقد قال فيه ابن عبد البر : نفسه ليس معناه ما ذهبوا اليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة فى العدة .

كما روى ذلك عن ابن عمر منصوصا أنه قال : " يقع عليها الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة " (٣) .

٤) واستدل الذين قالوا بعدم الوقوع بما رواه ابن عبد البر عن الشعبى أنه قال : " إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر " قالوا : فهذه الروايات الواردة عن ابن عمر نص فى محل النزاع فهذه تدل على عدم وقوع الطلاق البدعى الواقع فى الحيض أو الطهر المجامع فيه (٤) .

---

(١) انظر القول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع للطيعى ص ٧٣ ـ ٧٤ .
(٢) انظر المحلى ١١/ ٤٥٣ .
(٣) انظر فتح البارى ٩/ ٣٥٤ طبع دار الفكر ، بيروت .
(٤) انظر القول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع ص ٧٢ .

وأما المعقول فقد استدلوا منه بما يأتى :

فقالوا : إن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق فى الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له .

قالوا : ولأنه لو كان الطلاق نافذا فى الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيرا من الطلاق البغيض الى الله ، وتقليلا لما بقى من عدده الذى يتمكن من المراجعة معه ، ومعلوم أنه لا مصلحة فى ذلك .

قالوا : ولان مفسدة الطلاق الواقع فى الحيض ، لو كان واقعا ، لا ترتفع بالرجعة والطلاق بعدها ، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التى تلم شعث النكاح وترقع خرقه ، فأما رجعة يعقبها طلاق ، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعا .

قالوا : وأيضا ما حرمه الله سبحانه وتعالى من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه فى حكم الشرع ، ولهذا كان ممنوعا من فعله باطلا فى حكم الشرع ، والباطل شرعا كالمعدوم ، ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه ، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى الى تحصيل هذا المطلوب وأقرب بخلاف ما إذا صح فانه يشبه له حكم الموجود .

قالوا : ولأنه إذا صح إستوى هو والحلال فى الحكم الشرعى وهو الصحة ، وإنما يفترقان فى موجب ذلك من الاثم والذم ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوى الحرام الممنوع فيه البتة .

قالوا : وأيضا فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح ، فإذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك عائدا إلى مقتضى النهى بالإبطال .

قالوا : والشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التى تنشأ من وقوعه ، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة فنهى عنه قصدا لإعدام تلك المفسدة ، فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التى قصد الشارع إعدامها وإثباتا لها .

قالوا : وأيضا فالعقد الصحيح هو الذى يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده ، وهذا إنما يكون فى العقود التى أذن الشارع فيها وجعلها أسبابا لترتب آثارها عليها ، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سببا لترتب آثاره عليه ويجعل كالمشروع المأذون فيه .

قالوا : وأيضا فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست الى المكلف ، وإنما هى إلى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعل السبب مقدورا للعبد ، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه ، فإذا كان السبب محرما كان ممنوعا منه ولم ينصبه الشارع مقتضيا لآثار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس الى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ، وهو قياس فى غاية الفساد ، إذ هو قياس أحد الشيئين على الآخر فى التسوية بينهما فى الحكم ولا يخفى فساده .

قالوا : وكما أن قواعد الشريعة أن النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهى عنه .

قالوا : ولأن هذا الطلاق منع منه صاحب الشرع ، وحجر على العبد فى إيقاعه ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع ، أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه .

قالوا : ولأن الزوج لو أذن لرجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقا معينا فطلق غير ما أذن فيه ، لم ينفذ لعدم اذنه ، والله سبحانه وتعالى إنما أذن للعبد فى الطلاق المباح ، ولم يأذن له فى المحرم . فكيف كان إذن المخلوق معتبرا فى صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن فما لم يأذن الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة .

قالوا : وأيضا فان الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق فى الحيض أو الطهر الذى جامعها فيه ، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى ، وكان حجر القاضى على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره .

قالوا : ولهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة ، لانه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت ، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه .

قالوا : وأيضا فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه ، وهذا الترتب نعمة من الشارع ، أنعم بها على العبد وجعل له طريقا الى حصولها بمباشرة الأسباب التى أذن له فيها ، فإذا كان السبب منهيا عنه محرما كانت مباشرته معصية ، فكيف تكون المعصية سببا لترتب النعمة التى قصد المكلف حصولها .

قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها .

وقالوا : أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده ، فإنه إرتكب أمرا محرما ، يقصد به الخلاص من الزوجة ، فعومل بنقيض قصده فأمر برجعتها .

قالوا : فما جعلتموه أنتم علة لوجوب الرجعة فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذى قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه ، ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة ، فاذا إقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة ، فلأن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى .

قالوا : فلله تعالى فى الطلاق المباح حكمان :

أحدهما : إباحته والإذن فيه .

والثانى : جعله سببا للتخلص من الزوجة ، فإذا لم يكن الطلاق مأذونا فيه إنتفى الحكم الأول ، وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثانى ، وقد إرتفع سببه ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سببا كما تقدم .

قالوا : وأيضا فليس فى لفظ الشارع " يصح كذا ولا يصح " وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم لصحته ، بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح ، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه ، وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن ، وعدم موافقتهما ، فإذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته ، لم يبق طريق الى معرفة الصحيح من

الفاسد ، إذ لم يأت أخبار من الشارع بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم ، فاذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم ، فبأى شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد أو بطلانه .

قالوا : وأيضا فان الشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرا معلوما فى زمن مخصوص ، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذى حدد له ، ولا الزمن الذى عين له فاذا تعدى ما حد له من العدد كان لغوا باطلا ، فكذلك اذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغوا باطلا ، فكيف يكون عدوانه فى الوقت صحيحا معتبرا لازما ، وعدوانه فى العدد لغوا باطلا .

قالوا : وأيضا فهذا كما أن الشارع حد له عددا من النساء معينا فى وقت معين ، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغوا باطلا ، وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت، بأن ينكحها قبل إنقضاء العدة مثلا أو فى وقت الإحرام، فانه يكون لغوا باطلا ، فقد شمل البطلان نوعى التعدى عددا ووقتا .

قالوا : وأيضا فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، وأما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه ، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكنا ، وإن فسرت بالثانى وجب أيضا أن لا يكون العقد المحرم صحيحا ، لان ترتب الثمرة على العقد ، إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك ، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ، ولم يجعله مثمرا لمقصوده كما مر تقريره .

قالوا : أيضا فوصف العقد المعموم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع أو من قياسه أو من توارد عرفه فى مجال حكمه بالصحة أو من إجماع الامة ولا يمكن إثبات شيء من ذلك فى محل النزاع ، بل نصوص الشرع تقتضى رده وبطلانه ، كما

تقدم ، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه ، وكذلك إستقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة ، إنما يقتضى البطلان فى العقد المحرم لا الصحة ، وكذلك الإجماع فإن الأمة لم تجمع قط ولله الحمد على صحة شيء حرمه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لا فى هذه المسألة ولا فى غيرها ، فالحكم بالصحة فيها إلى أى دليل يستند .

قالوا : وأيضا فان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" وفى لفظ : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" والرد فعل بمعنى المفعول ، أى مردود ، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده ، وعدم إعتباره فى حكمه المقبول ، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه ، بل كونه ردا أبلغ من كونه باطلا ، إذ الباطل قد يقال لما لا يقع فيه أو لما منفعته قليله جدا ، وقد يقال لما إنتفع به ثم يبطل نفعه ، وأما المردود فهو الذى لم يجعله شيئا ، ولم يترتب عليه مقصوده أصلا .

قالوا : فالمطلق فى الحيض قد طلق طلاقا ليس عليه أمر الشارع فيكون مردودا ، فلو صح ولزم لكان مقبولا منه وهو خلاف النص .

وقال المانعون من وقوع الطلاق المحرم أيضا : لا يزول النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن ، فإذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ، ولا سبيل الى رفعه بغير ذلك .

قالوا : وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه ، فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله البتة ، ولا أذن فيه ، فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه (١) .

هذا معظم ما احتج به القائلون بعدم الوقوع من الادلة النقلية والعقلية على عدم وقوع الطلاق البدعي في الحيض .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن اختلاف الفقهاء في المسألة المذكورة : وقول من قال بعدم الوقوع أشبه بالأصول والنصوص فإن هذا القول متناقض - أي قول من قال بوقوع الطلاق البدعي في الحيض - إذ الاصل الذي عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهذا وإن نازع فيه طائفة من أهل الكلام ، فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ، لأن الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم (٢) .

وقال الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني : بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق البدعي الواقع في الحيض : وتظهر العصبية في هذه المسألة ظهورا بينا ، فإنه ذكر النووي أنه حكى عدم الوقوع الخطابي عن الخوارج والروافض، قال ابن عبد البر : لا يخالفه الا أهل البدع والضلال .

---

(١) يراجع في هذا البحث سنن ابي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية مع عون المعبود ٦/ ٢٣٢ وما بعدها . وزاد المعاد ٤/ ٤٤ وما بعدها ، وفتح الباري ٩/ ٣٥٤ ، والمحلى لابن حزم ١١/ ٤٥٤ وما بعدها ، وسبل السلام ٣/ ١٧٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣/ ٢٤ .

وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ ، وحكاه ابن العربي(١) وغيره عن ابن علية .

والحق أن هذه المسألة من مسائل الخلاف والعمدة الدليل ، ولا تبديع لمن إتبعه ، وإن أخطأ ، ولا تضليل لما تقرر أن كل مجتهد مصيب ، والحاكم بين المتنازعين هو الدليل ، وما ذكره الفريقان محتمل ، وإن كانت أدلة القائل بعدم الوقوع أقوى وأقل إحتمالا ، لكن إن ثبتت رواية ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ "وهى واحدة" ففيه فصل النزاع وبه الإقناع(٢) .

* * *

---

(١) إبن العربى : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الاشبيلى المالكى أبو بكر بن العربى ، قاضى من حفاظ الحديث ، ولد فى إشبيلية ، ورحل الى المشرق ، وبرع فى الادب ، وبلغ رتبة الإجتهاد فى علوم الدين ، وصنف كتبا فى الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، وولى قضاء أشبيليه . قال إبن بشكوال : ختام علماء الاندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ، من كتبه : "العواصم من القواصم" (جزءان) ، "عارضة الاحوذى فى شرح الترمذى" ، "وأحكام القرآن" (٤ مجلدات) ، "والقبس فى شرح الموطأ" ، "والإنصاف فى مسائل الخلاف (عشرون مجلدا) ، وغيرها من الكتب المفيدة . توفى رحمه الله بقرب فاس ودفن بها عام ٥٤٠ هـ .

انظر ترجمته فى : الاعلام ٧/١٠٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ، ووفيات الاعيان ١/٤٨٩ ، ونفح الطيب ١/٣٤٠ ، وقضاة الاندلس ص ١٠٥ ، وجذوة الاقتباس ص ١٦٠ ، والديباج المذهب ص ٢٨١ .

(٢) انظر العدة حاشية الصنعانى على أحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٤/٢٣٤ .

المبحث الثالث
فى حكم الرجعة بعد الطلاق البدعى عند الفقهاء

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الاولى : حكم الرجعة بعد الطلاق البدعى عند الفقهاء هل هى واجبة أم مستحبة ؟

تحدثنا فيما سبق عن حكم الطلاق البدعى الواقع فى الحيض أو الطهر المجامع فيه ، وبينا أن الفقهاء قد إتفقوا على أنه بدعة محرم ، وأن موقعه آثم ، ولكنهم إختلفوا فى هل يقع أو لا يقع على قولين ، وقد أوردنا القولين وأدلتهما ومناقشة الادلة ، إلا أن الجمهور القائلين بالوقوع إختلفوا فى حكم الرجعة بعد ذلك الطلاق البدعى على قولين :

القول الاول : أن الرجعة واجبة ، وأنه يجبر عليها ، وبه قال مالك وأصحابه وأحمد فى رواية وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها وهو قول داود .

القول الثانى : أن الرجعة ليست واجبة بل مستحبة ولا يجبر عليها ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه وهو قول الثورى(١) ،

---

(١) الثورى : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبدالله الكوفى ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام من أئمة المسلمين وعلام من أعلام الدين ، وأمير المؤمنين فى الحديث ، حجة ، أجمع العلماء على إمامته وتقدمه فى الفضائل على أهل عصره ، ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين ، وتوفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٤/ ١١١ ، والتقريب ١/ ٣١١ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٢ ، الاعلام ٣/ ١٥٨ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٣٤ .

والأوزاعـــى (١) ، وابن أبـــى (٢) ليلـــى (٣) .

الادلـــــــــــة :

استدل أصحاب القول الاول القائلون بالوجوب بظاهـــر الامر فى حديـــــث ابن عمـــر ففيه : " مـــرة فليراجعها " والامـــر يدل على الوجوب ، ولان الرجعـــة تجـــرى مجرى استبقاء النكاح واستبقاؤه هنا واجـــب بدليل تحريم الطـــــــــلاق . ولان الرجعة امساك للزوجة بدليل قوله تعالى : " فأمسكوهن بمعروف " فوجب ذلك كأمساكها قبل الطلاق (٤) .

---

(١) الأوزاعى : هو أبو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى أبو عمرو ، من قبيلة الأوزاع ، فقيه الشام إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم ، محدث حجة وفقيه مجتهد وفى زمانه إنتهت إليه رئاسة العلم فى الشام ، ولد سنة ثمـــان وثمانين ، وتوفى فى بيروت سنة سبع وخمسين ومائة هجرية .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٢ ، الأعـــــلام ٤/ ٩٤ ، البداية والنهاية ١٠/ ١١٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨ .

(٢) إبن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عبد الرحمن الانصارى الكوفى ، كان فقيها عالما بالقرآن من أصحاب الرآى حتى قال أحمد بن يونس : كان أفقه أهل الدنيا . ولى القضاء والحكم بالكوفة لبنى أمية ثم لبنى العباس واستمر ٣٣ عاما ، له أخبار مع أبى حنيفة ، ولد سنة أربع وسبعين ، وتوفـــى بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠١ ، والتقريب ٢/ ١٨٤ ، والأعلام ٧/ ٦٠ ، وميزان الإعتدال ٣/ ٦١٣ ، ووفيات الأعيـــان ٤/ ١٧٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٧١ ، وشذرات الذهـــب ١/ ٢٢٤ .

(٣) انظر بدايـــة المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٨ ، وحاشية الدسوقى ٢/ ٣٦٢ ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٠٠ ، ونيل الاوطار ٦/ ٢٥٠ ، وفتح البـــــارى ٩/ ٣٤٩ ، وحاشـــية البيجـــورى ٢/ ١٤٨ .

(٤) انظـــر المراجـــع الســـابقـــة .

واستدل أصحاب القول الثانى : بأن أمر النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر بمراجعة امرأته أمر إستحباب ، لأن أقل درجات الأمر الاستحباب ، ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذى حرم الطلاق من أجله ، ولا يدل ذلك على الوجوب فكان القياس قرينته على أن الامر للندب ، ونوقش بأن الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت إستدامة النكاح واجبة (١) .

قال فى بدائع الصنائع : وإذا طلقها فى الحيض فالأفضل أن يراجعها لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما لما طلق زوجته فى الحيض أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها . ولأنه إذا راجعها أمكنه أن يطلقها للسنة تبين من طلاق غير مكروه ، فكانت الرجعة أولى ، ولو إمتنع عن الرجعة لا يجبر عليها (٢) .

المسألة الثانية : اختلاف الفقهاء القائلين بالوجوب فى الوقت الذى تجب فيه الرجعة :

الذين أوجبوا الاجبار على الرجعة من الطلاق البدعى الواقى فى الحيض أو الطهر المجامع فيه ، اختلفوا فى الزمان الذى يقع فيه الإجبار : فقال مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره : يجبر ما لم تنقض العدة . وقال أشهب : إذا طهرت إنتهى الأمر بمراجعتها .

وسبب الخلاف بين مالك ومن معه وبين أشهب فى الزمن الذى يقع فيه الإجبار : إختلافهم فى علة الامر بالرد .

---

(١) انظر المراجع السابقة .
(٢) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٧٧٨ .

فذهب مالك : إلى أنه يجبر على رجعتها لطول زمان العدة ، لأنه الزمان الذى له فيه إرتجاعها .

وأما أشهب : فإنه إنما صار فى هذا الى ظاهر الحديث ، لأن فيه مرة فليراجعها حتى تطهر . فدل ذلك على أن المراجعة كانت فى الحيضة . وأيضا فإنه قال : إنما أمر بمراجعتها لئلا تطول عليها العدة ، فإنه إذا أوقع عليها الطلاق فى الحيضة لم تعتد بها بإجماع ، فإن قلنا : إنه يراجعها فى غير الحيضة كان ذلك عليها أطول ، فينبغى أن يجوز إيقاع الطلاق فى الطهر الذى بعده الحيضة ، فسبب الإختلاف هو سبب إختلافهم فى علة الامر بالرد (١) .

المسألة الثالثة : إختلاف الفقهاء فى الوقت الذى يوقع فيه الطلاق بعد الرجعة إن أراد إرجاعها :

الذين قالوا بالأمر بالرجعة إختلفوا متى يوقع الطلاق بعد الرجعة إن شاء على قولين :

القول الأول : أنه يشترط فى الرجعة أن يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك . وبه قال مالك والشافعى وجماعة .

---

(١) انظر بدايع المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٠ . طبع دار الفكر بيروت .

القول الثانى : أنه إذا طلقها فى الحيض راجعها ، فإذا طهرت من الحيضة التى طلقها فيها فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعية (١) .

الادلة :

استدل أصحاب القول الأول بما فى الرواية الثانية من حديث ابن عمر المتقدم ، وفيه : " ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد : فإن من إشترط فى ذلك أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، لأنه المنصوص عليه فى حديث ابن عمر المتقدم . وذلك لتصح الوجعة بالوطء فى الطهر الذى بعد الحيض ، لأنه لو طلقها فى الطهر الذى بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة ، لانه كان يكون كالمطلق قبل الدخول (٢) .

ولأنه إذا طلقها عقب الطهر من الحيضة الأولى ، تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لأنه قد يطول مقامه معها ، فقد يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ، وقيل إن الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فيه كان كمن طلق فى الحيض وهو ممتنع من الطلاق فى الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى .

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢/٤٨ ، وفتح البارى ٩/٣٤٩ ، ونيل الاوطار ٦/٢٥٠ طبع الحلبى بمصر .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/٤٩ طبعة دار الفكر .

ومن أدلتهم أيضا : أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة ، فإنها شرعت لإيواء المرأة ، ولهذا سماها إمساكا ، فأمره أن يمسكها فى ذلك الطهر ، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ، ويؤيد هذا أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - فى رواية عبد الحميد ابن جعفر : " مرة أن يراجعها ، فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها " فإذا كان قد أمره أن يمسكها فى ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه (١) .

أما أصحاب القول الثانى القائلون بجواز الطلاق عقب الطهر من الحيضة الأولى فقد استدلوا بظاهر الحديث ، وبأن المنع إنما كان لاجل الحيض ، فاذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز الطلاق فى ذلك الطهر ، كما يجوز فى غيره من الاطهار (٢) .

واستدلوا أيضا برواية مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما : " مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " (٣) .

---

(١) انظر فتح البارى ٩/ ٣٤٩-٣٥٠ طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٢) انظر فتح البارى ٩/ ٣٥٠ ونيل الاوطار ٦/ ٢٥١ ، وسبل السلام ٣/ ١٦٩ طبع الحلبى .

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ١٠/ ٦٥ .

وجه الدلالة من الحديث فى هذه الرواية : أنه أطلق الطهر فدل على جواز الطلاق فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطلاق .

قال الصنعانى فى سبل السلام : ولا يخفى قرب ما قالوه(١) .

* * *

(١) انظر سبل السلام ٣/ ١٦٩ ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٠١ .

الفصل الثالث

(الفصل الثالث)

فى حكم الإقدام على جمع الثلاث فى كلمة واحدة عند الفقهاء

وفيه مبحثان

المبحث الاول فى القول الاول

وهو أن جمع الثلاث دفعة واحدة بلفظ واحد بدعى محرم وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وإحدى الروايتين عن أحمد إختارها أبو بكر وأبو حفص من أصحابه ، وإليه ذهب أكثر العلماء من الصحابه والتابعين . روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وهو قول شيخ الإسلام إبن تيمية وتلميذه إبن القيم (١) .

وقد إستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : " فطلقوهن لعدتهن " (٢) .

وجه الإستدلال من الاية : أنها تدل على الأمر بالتفريق ، والأمر بالتفريق نهى عن الجمع ، ثم إن كان الأمر أمر إيجاب كان نهيا عن ضده وهو الجمع نهى تحريم ، وإن كان أمر ندب ، كان نهيا عن ضده وهو الجمع نهى ندب ، وكل ذلك حجة على المخالف ، لأن الأول يدل على التحريم ، والآخر يدل على الكراهة ، وهو لا يقول بشيء من ذلك . وقوله "طلقوهن لعدتهن " أى فى أطهار عدتهن ، وهو الثلاثة فى ثلاثة أطهار كما ذكر ذلك الكاسانى فى بدائع الصنائع (٣) .

---

(١) انظر المغنى ٧/ ١٠٢ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣/ ٧٦ ، وحاشية الدسوقى ٢/ ٣٦٢ .
(٢) سورة الطلاق الاية : ١ .
(٣) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٧٧٩ طبع مطبعة الامام بمصر .

وقوله تعالى : "الطلاق مرتان "(١).

وجه الإستدلال من الآية : أنها تدل على أن الطلاق لا يقع إلا دفعتين أى مرة بعد مرة ، ألا ترى أن من أعطى آخر درهمين لم يجز أن يقول أعطاه مرتين حتى يعطيه دفعتين أى دفعة بعد دفعة .

ثم أن هذا وان كان ظاهره الخبر ، فإن معناه الأمر لأن الحمل على ظاهره يؤدى إلى الخلف فى خبر من لا يحتمل خبره الخلف ، لأن الطلاق على سبيل الجمع قد يوجد وقد يخرج اللفظ مخرج الخبر على إرادة الأمر . قال الله تعالى : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "(٢) . أى ليرضعن ونحو ذلك كذا هذا كأنه قال : طلقوهن مرتين إذا أردتم الطلاق ، والأمر بالتفريق نهى عن الجمع كما تقدم لأنه ضده فيدل على كون الجمع حراما أو مكروها على ما بينا .

ثم أورد الكاسانى تساؤلا وأجاب عليه فقال : فإن قيل هذه الاية حجة عليكم ، لانه ذكر جنس الطلاق ، وجنس الطلاق ثلاث ، والثلاث إذا وقعن دفعتين كان الواقع فى دفعة طلقتان ، فيدل على كون الطلقتين فى دفعة مسنونتين .

فالجواب : أن هذا أمر بتفريق الطلاقين من الثلاث لا بتفريق الثلاث لانه أمر بالرجعة عقب الطلاق مرتين أى دفعتين لقوله تعالى : "فإمساك بمعروف" أى وهو الرجعة ، وتسريح الطلاق وهو إيقاعه دفعتين

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة الاية : ٢٣٣ .

لا يتعقب الرجعة ، فكان هذا أمرا بتفريق الطلاقين من الثلاث لا بتفريق كل جنس الطلاق ، وهو الثلاث ، والأمر بتفريق طلاقين من الثلاث يكون نهيا عن الجمع بينهما (١) .

وقال الباجي(٢) : فأما العدد فإنه لا يحل أن يوقع أكثر من طلقة واحدة ، فمن أوقع طلقتين أو ثلاثا فقد طلق بغير سنة .

والدليل على ما نقوله قوله تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "(٣) . ولا يخلو أن يكون أمرا بصفة الطلاق ، والأمر يقتضي الوجوب أو يكون إخبارا عن صفة الطلاق الشرعي ،

ومن أصحابنا من قال : إن ـ الالف واللام ـ تكون للحصر ، وهذا يقتضي أن لا يكون الطلاق على غير هذا الوجه .

ثم أورد تساؤلات وأجاب عليها فقال: فإن قيل : المراد بذلك الإخبار عن أن الطلاق الرجعي طلقتان ، وأن ما زاد عليه ليس برجعي ، قالوا : يدل على ذلك أنه قال بعد ذلك : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " . ثم أفرد الطلقة الثالثة لما لم تكن رجعية ، وفارق حكمها حكم الطلقتين فقال :

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ١٧٧٩ وما بعدها .

(٢) الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير من رجال الحديث أصله من بطليوس ، وولد في باجة عام ٤٠٣ هـ ، وتوفي سنة اربع وسبعين وأربعمائة . وهو صاحب كتاب المنتقى شرح موطأ مالك .

انظر ترجمته في : الاعلام ٣/ ١٨٦ ، وفيات الاعيان ٢/ ٤٠٨ ، والديباج المذهب ١/ ١٢٠ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٢ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٤ .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

" فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره "(١) . وإذا كان المراد ما ذكرناه من الإخبار عن الطلاق الرجعى لم يدل ذلك على أن هذا هو الطلاق الرجعى دون غيره .

فالجواب : أن هذا أمر أضمر فى الكلام مع إستقلاله دونه بغير دليل ، لأنكم تضمرون الرجعى وتقولون معناه الطلاق الرجعى مرتان ، وإذا إستقل الكلام دون ضمير لم يجز تعديه إلا بدليل .

وجواب ثان : وهو أنه لو أراد الإخبار عما ذكرتم لقال الطلاق طلقتان ، لأن ذلك يقتضى أنه الطلاق الرجعى أوقعهن مجتمعتين أو مفترقتين ، فلما قال مرتان ولا يكون ذلك إلا لإيقاع الطلاق مفترقا ثبت أنه قصد الإخبار عن صفة إيقاعه لا الإخبار عن عدد الرجعى منه .

فإن قالوا : إن لفظ التكرار إذا علق باسم أريد به المدد دون تكرار الفعل يدل على ذلك قوله تعالى : " نؤتها أجرها مرتين "(٢) . ولم يرد تفريق الأمر وإنما أراد تضعيف المدد .

فالجواب : أن قوله تعالى : "نؤتها أجرها مرتين " حقيقة فيما ذكرناه من تكرار الفعل دون المدد ، ولا فرق فى ذلك بين أن يعلق على فعل أو اسم يدل على ذلك أنك تقول : لقيت فلانا مرتين ، فيقتضى تكرار الفعل ، وكذلك قوله : دخلت مصر مرتين ، فاذا كان ذلك أصله وحقيقته ودل الدليل فى بعض

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .

(٢) سورة

الواضع على المدلول به عن حقيقته ، وإستعماله في غير ما وضع له ، لم يجز حمله على ذلك في موضع آخر إلا بدليل .

وجواب آخر : وهو أن الفضل قال : معنى "نؤتها أجرها مرتين" مرة بعد مرة في الجنة ، فعلى هذا لم يكن اللفظ خارجا عن بابه ولا عدل به عن حقيقته ، وإن قلنا : : أن معناه التضعيف في ماله وأجره فالفرق بينهما أن قوله تعالى "نؤتها أجرها مرتين" يفيد التضعيف ويمنع الاقتصار على ضعف واحد ، ولو كان معنى قوله تعالى "الطلاق مرتان" يريد به التضعيف لمنع من إيقاع طلقة واحدة ، والا بطل معنى التضعيف ، وهذا باطل باتفاقنا (١) .

وقال تعالى : "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة" (٢) .. الى قوله تعالى "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" . ثم قال بعد ذلك : "ومن يتق الله يجعل له مخرجا" ، "ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا" . ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولا جعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا" (٣) .

---

(١) يراجع المنتقى للباجي ٣/٤ .

(٢) سورة الطلاق الاية : ١ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٠٣/٧ .

وذكر أبو بكر الجصاص(١) فى معنى قوله تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " عدة وجوه :

أحدها : أنه بيان للطلاق الذى تثبت معه الرجعة ، يروى ذلك عن عروة بن الزبير وقتادة .

والثانى : أنه بيان للطلاق المسنون المندوب ، ويروى ذلك عن إبن عباس ومجاهد .

والثالث : أنه أمر بأنه إذا أراد أن يطلقها ثلاثا فعليه تفريق الطلاق فيتضمن الأمر بالطلاق مرتين ثم ذكر بعدها الثالثة .

والدليل : على أن المقصود فيه الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلق بايقاع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال " الطلاق مرتان " وذلك يقتضى التفريق لا محالة لأنه لو طلق إثنتين معا لما جاز أن يقال طلقها مرتين ، وكذلك لو دفع رجل الى آخر درهمين لم يجز ان يقال أعطاه مرتين ، حتى يفرق الدفع ، فحينئذ يطلق عليه ، وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة ، لأدى ذلك الى

---

(١) أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص ، من كبار الحنفية ، كان ورعا زاهدا ، وعرض عليه العمل فى القضاء فامتنع ، وإليه إنتهت رئاسة العلم فى زمانه - لأصحاب أبى حنيفة فى بغداد - ، ولد سنة خمس وثلاثمائة ٣٠٥ هـ ، وتوفى فى بغداد يوم الأحد السابع من ذى الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ٣٧٠ هـ .

انظر ترجمته فى : الاعلام ١/ ١٦٥ ، البداية والنهاية ١١/ ١٩٧ ، طبقات الشيرازى ص ١٢٢ ، تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ ، شذرات الذهب ٣/ ٧١ .

إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتا فى المرة الواحدة إذا طلق إثنتين ، فثبت بذلك أن ذكره للمرتين إنما هو أمر بايقاعه مرتين ، ونهى عن الجمع بينهما فى مرة واحدة (١) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : واستدل الاكثرون أى القائلون بعدم جواز إيقاع الثلاث دفعة واحدة : بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعى ، وإلا الطلاق للعدة ، كما فى قوله تعالى : " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة " الى قوله تعالى : " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف " (٢) . وهذا إنما يكون فى الرجعى ، وقوله تعالى : " طلقوهن لعدتهن " يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها ، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة ، أى لإستقبال العدة ، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق المسلمين . فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاس(٣) وابن حزم فقد بينا فساده فى موضع آخر ، فإن هذا قول ضعيف لانهم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٨ ، وبدائع الصنائع ٤/ ١٧٧٩ وما بعدها ، وزاد المسير لابن الجوزى ١/ ٢٦٣ .

(٢) سورة الطلاق الاية : ١ ـ ٢ .

(٣) خلاس : هو خلاس ـ بكسر أوله وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهجرى البصرى ، تابعى ، ثقة فى الحديث لكنه كان يرسل ، وكان على شرطة على قال الذهبى : توفى قبل المائة .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٦ ، تقريب التهذيب ١/ ٢٣٠ ، والميزان ١/ ٦٥٨ ، والجرح والتعديل ٢/ ٤٠٢ .

كانوا فى أول الاسلام إذا أراد الرجل إضرار زوجته طلقها حتى إذا شارفت إنقضاء العدة راجعها ، ثم طلقها ليطيل حبسها ، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن بحاجة إلى أن يراجعها ، والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر ، كما جاءت بذلك الآثار ، ودل على أنه كان مستقرا عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة ، أو يقع ولا تستأنف له العدة ، وابن حزم أوجب إستئناف العدة بأن يكون الطلاق لإستقبال العدة ، فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة ، إذا كان بعد الدخول ، كما دل عليه القرآن ، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد ، وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فانه يقول : إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدة ، وما كان صاحبه مخيرا فيها بين الإمساك بمعروف ، أو تسريح باحسان ، وهذا منتف فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة ، فلا يكون جائزا ، فلم يكن ذلك طلاقا للعدة .

وقال تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " (١) . فهذا يقتضى أن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع إلاَّ هذا الطلاق ثم قال : " الطلاق مرتان " أى هذا الطلاق المذكور مرتان ، وإذا قيل : سبح مرتين أو ثلاث مرات ، لم يجز أن يقول : سبحان الله مرتين ، بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ، فكذلك لا يقال : طلق مرتين

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا ، أو مرتين ، لم يجز أن يقال : طلق ثلاث مرات ولا مرتين ، وإن جاز أن يقال : طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ، ثم قال سبحانه بعد ذلك : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "(١). فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله الا بعد الطلاق الرجعي مرتين .

وقد قال تعالى : " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن "(٢). وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع(٣).

وأما السنة فقد إستدلوا بجملة أحاديث وآثار منها :

١) ما رواه مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقال : فعلته لاعبا . ثم قال : (تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل فقال : يا رسول الله الا أقتله(٤).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمى إيقاع الثلاث لعبا بكتاب الله ، وهذا يدل على تحريم إيقاع الثلاث دفعة واحدة .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .
(٢) سورة البقرة الاية : ٢٣٢
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٧٨ وما بعدها .
(٤) موطأ مالك مع المنتقى للباجي ٤/٣ .

وقد أورد ابن القيم الحديث مستدلا به على تحريم إيقاع الثلاث وفيه : أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قام مغضبا والنبى لا يغضب إلا إذا إنتهكت حرمات الله تعالى ، فدل ذلك على التحريم ، واللعب بكتاب الله ترك العمل به فدل على أن موقع الثلاث جملة مخالف للعمل بما فى كتاب الله تعالى .

٢) ما جاء فى حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن قوما جاءوا الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا : إن أبانا طلق امرأته ألفا . فقال -صلى الله عليه وسلم- : "بانت امرأته بثلاث فى معصية الله تعالى ، وبقى تسعمائة وسبعة وتسعون وزرا فى عنقه إلى يوم القيامة" (١) .

٣) ما جاء فى حديث ابن عمر -رضى الله عنهما - أنه لما طلق امرأته فى حالة الحيض ، أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يراجعها ، فقال : أرأيت لو طلقها ثلاثا أكانت تحل لى ؟ فقال -صلى الله عليه وسلم- "لا ، بانت منك وهى معصية" (٢) .

٤) ما روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن" (٣) .

---

(١) رواه الدارقطنى ٤/ ٢٠ .
(٢) رواه الدارقطنى ٤/ ٣١ .
(٣) رواه ابن عدى فى الكامل عن على بن أبى طالب ، وقال السيوطى فى الجامع الصغير : ضعيف ، وقال فى فتح القدير لابن الهمام : رواه الديلمى وأبو نعيم عن على . قال السخاوى : سنده ضعيف ، وقال ابن الجوزى هو موضوع .
انظر كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلونى ١/ ٣٠٤ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، والسنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٣٣٠ .

وجه الدلالة من الحديث : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الطلاق ، ولا يجوز أن يكون النهى عن الطلاق لعينه ، لانه قد بقى معتبرا شرعا فى حق الحكم بعد النهى ، فعلم أن ههنا غيرا حقيقيا ملازما للطلاق يصلح أن يكون منهيا عنه ، فكان النهى عنه لا عن الطلاق ، ولا يجوز أن يمنع من الشرع لمكان الحرام الملازم له ، كما فى الطلاق فى حالة الحيض ، والبيع وقت النداء ، والصلاة فى الأرض المغصوبة وغير ذلك(١) .

٥) ما روى عن أبى قتادة الانصارى ـ رضى الله عنه ـ قال : لو أن الناس طلقوا نساءهم كما أمروا لما فارق الرجل امرأته ، وله عليها جاحة إن أحدكم يذهب فيطلق امرأته ثلاثا ، ثم يقعد فيحصر عينيه ، مهلا مهلا بارك الله عليكم ، فيكم كتاب الله وسنة رسوله ، فماذا بعد كتاب الله وسنة رسوله الا الضلال ورب الكعبة (٢) .

٦) ما روى عن على ـ رضى الله عنه ـ لا يطلق أحد للسنة فيندم ، وفى رواية قال : يطلقها واحدة ، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيضات فمتى شاء راجعها (٣) .

٧) وعن عمر رضى الله عنه : أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثا الا أوجعه ضربا ، وأجاز ذلك عليه ، وذلك بمحضر من الصحابة .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٧٩ وما بعدها .
(٢) المبسوط للسرخسى ٦/ ٤ .
(٣) راجع المغنى لابن قدامة ٧/ ٩٩ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على بلفظ : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة طلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيضات . انظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٤ ، طبع مطبعة العلوم الشرقية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٩٠ هـ .

٨) وعن مالك بن الحارث قال : جاء رجل الى ابن عباس قال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا . فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان ، فلم يجعل الله له مخرجا .(١)

والأحاديث والآثار في تحريم جمع الثلاث دفعة واحدة كثيرة وما أوردناه فيه الكفاية .

وأما المعقول فمن وجوه :

أحدها : أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة الى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة ، وقد قال الله عز وجل : "والله لا يحب الفساد" وهذا معنى الكراهية الشرعية ، أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به ، إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع ، أو لفساد يرجع الى نكاحها ، بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة ، أو أن المقام معها يسبب فساد دينه ودنياه ، فتنقلب المصلحة في الطلاق ، ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى ، إلا أن إحتمال أنه لم يتأمل حق التأمل ، ولم ينظر حق النظر في العاقبة قائم ، فالشرع ، والعقل يدعوانه الى النظر ، وذلك في أن يطلقها طلقة واحدة رجعية ، حتى أن التبائن والفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق ، وإن كانت لا تتوب ، نظر في حال نفسه أنه هل يمكنه الصبر عنها ؟ فان علم أنه لا يمكنه الصبر عنها يراجعها ، وإن علم أنه يمكنه الصبر عنها يطلقها في الطهر الثاني .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥ طبع مطبعة العلوم الشرقية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٩٠ هـ . الطبعة الاولى .

الوجه الثانى : أن النكاح عقد مسنون ، بل هو واجب ، والطلاق قطع للسنة وتفويت للواجب ، فكان الأصل هو الحظر أو الكراهة ، إلا أنه رخص للتأديب أو للتخليص ، والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية ، لأن التباين والفساد إذا كانا من قبلها ، فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح ، والتخلص يحصل بالثلاث في ثلاثة أطهار ، والثابت بالرخصة يكون ثابتا بطريق الضرورة ، وحق الضرورة صار مقضيا بما ذكرنا فلا ضرورة إلى الجمع بين الثلاث في طهر واحد ، فبقي ذلك على الأصل ، وهو الحظر ، ومن المعلوم أن جواز طلاقها ثلاثا في ثلاثة أطهار مذهب الحنفية ، وخالفهم غيرهم .

الوجه الثالث : أنه إذا طلقها ثلاثا في طهر واحد ، فربما يلحقه الندم ، وقال الله تعالى : " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " . قيل في التفسير : أي ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها ، ولا يمكنه التدارك بالنكاح ، فيقع في السفاح ، فكان في الجمع إحتمال الوقوع في الحرام ، وليس في الإمتناع ذلك ، والتحرز من مثله واجب شرعا وعقلا ، بخلاف الطلقة الواحدة لأنها لا تمنع التدارك بالرجعة ، وبخلاف الثلاث في ثلاثة أطهار ، لأن ذلك لا يعقب الندم ظاهرا لأنه يجرب نفسه في الأطهار الثلاثة فلا يلحقه الندم . أ هـ (١) .

الوجه الرابع : أنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى ، لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير ، وهذا لا سبيل للزوج الى رفعه بحال .

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٧٧٩ وما بعدها .

الوجه الخامس : ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبزوجته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي ، وربما كان وسيلة إلى عودته إليها حراما أو بحيلة لا تزيل التحريم ، ووقوع الندم وخسارة الدنيا والاخرة ، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة ، أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره إحتمال الندم بظهور الحمل ، فان ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة ، فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا (١) .

الوجه السادس : أن الله تعالى شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة ، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون بغير عدد ، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ويراجعها ، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل ففيه إضرار بالمرأة فنسخ ذلك سبحانه بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فإذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه ، فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلقة ، وبالمرأة حيث لم يجعل اليه أكثر من ثلاث ، فهذا شرعه وحكمته وحدوده ، التي حدها لعباده ، فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة ، بل إنما تلك واحدة ، فالزائد عليها غير مأذون له فيه ، وهذا كما أنه لم يملك إبانتها بطلقة واحدة ، إذ هو خلاف ما شرعه الله لم يملك إبانتها بثلاث مجموعة إذ هو خلاف ما شرعه (٢) .

* * *

---

(١) يراجع المغني لابن قدامة ٧/١٠٣ .

(٢) زاد المعاد ٤/٥٣ .

المبحث الثانـــى

فى القـول الثانى من قـولى العلمـــاء

فى حكـم الإقـدام على جمـع الثلاث بلفظ واحـد

وهـو أن جمـع الثلاث الطلقات بلفظ واحد ليس بمحرم ، بل هو ســـنة وهـو مذهب الشافعى ، والرواية الثانيـة عن أحمد إختارهـا الخرقى(١) وذهب اليه أبو ثـور(٢) وجماعـة من أهـل الظاهـر ، وروى عن الحسن بن علـــى ،

---

(١) الخرقى : عـمر بن حسين بن عبد الله الخرقـى ، أبو القاسم ، فقيـــه حنبلـى ، من أهـل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سـب الصحابـة ، ونسبته الى بيـع الخرق ، وتوفى بدمشـق سنة ٣٣٤ هـ ، له تصانيـــف إحترقت وبقى منها : " المختـصر " فى الفقـه يعرف بمختصر الخرقى .

انظر ترجمته فى : وفيات الاعيان ١/ ٣٨١ ، ومفتاح السعـادة ١/ ٤٣٨ ، وطبقات الحنابلـة ٢/ ٧٥ـ١١٨ ، والنجـوم الزاهـــرة ٣/ ١٧٨ ، والأعـــلام ٥/ ٢٠٢ .

(٢) أبو ثـور : هـو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى أبـو ثـور ، وقيل أبو عبـد الله ، وأبو ثـور لقبـه ، الفقيـه صاحب الإمـام الشافعـى ، أخذ عنه الفقـه وتبعه ونشـر مذهبـه ، وكان من رواة المذهب القديـم ، ولذلك يذكـر الشافعية فى طبقاتهـم ويعدونه من أصحابهـم إلا أنه إستقل بعد ذلك بمذهـب ، فهو مجتهد مطلق ، صاحب مذهـب فقهـى مستقل ، قال ابن حبان : كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقها وعلمـا وورعـا وفضلا وخيرا ، توفى ـ رحمه الله ـ لثلاث بقين من صفـر ســـنة أربعين ومائتين .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١/ ١١٩ ، والتقريـب ١/ ٣٥ ، طبقـات السـبكى ٢/ ٧٤ ، الأعـــلام ١/ ٣٠ ، وفيـات الاعيـان ١/ ٢٦ ، وتذكرة الحفـــاظ ٢/ ٥١٢ .

وعبد الرحمن بن عوف ، والشعبي[1] [2] . وهو مذهب ابن حزم وقد أورده في المحلى ودافع عنه .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : "فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"[3] .

وجه الدلالة من الاية : أن عموم الطلاق يقع فيها على الثلاث مجموعة ومفرقة ، ولا يجوز أن يخص بهذه الاية بعض ذلك دون بعض .

وكذلك قوله تعالى : "واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها"[4] . عموم لاباحة الثلاث والاثنتين والواحدة .

---

(١) الشعبي : هو عامر بن شراحبيل بن عبد ، وقيل بن عامل بن عبدالله بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي ، من أئمة التابعين وحفاظهم كان يضرب به المثل في الحفظ ، وسئل عما بلغ إليه حفظه فقال : ما كتبت سوداء على بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته ، كان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه والفتيا ، وغير ذلك من فنون العلم ، نسبته الى شعب وهو بطن من همدان ، ولد رحمه الله سنة ١٩ هـ ، وقيل غير ذلك ، وتوفي سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٩ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ ، التقريب ١/ ٣٨٧ ، والاعلام ٤/ ١٨ ، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٧/ ١٠ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣/ ٧٧ .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .

(٤) سورة الاحزاب الاية : ٤٩ .

وقوله تعالى : "وللمطلقات متاع بالمعروف" (١).

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى لم يخص مطلقة واحدة من مطلقة إثنتين ومن مطلقة ثلاثا ، بل عم المتعة على الجميع (٢).

أما السنة : فقد إستدلوا بجملة أحاديث وآثار نجملها فيما يأتى :

١) الحديث الأول : أخرجه البخارى ومسلم عن مالك عن إبن شهاب الزهرى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر المجلانى جاء الى عاصم ابن عدى الأنصارى فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فسأل عاصم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير قد كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسئلة التى سألته عنها . قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٤١ .

(٢) راجع المحلى لابن حزم ١١/ ٤٦٥ .

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : قد نزل فيك وفى صاحبتك فأذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس - عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين . انتهى . وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عويمر العجلانى عندما طلق امرأته ثلاثا بين يديه . ولو كان جمع الثلاث دفعة واحدة معصية لما سكت -صلى الله عليه وسلم- عن بيان ذلك . فصح يقينا أنها سنة مباحة .

قال ابن حزم بعد إيراد حديث العجلانى مستدلا على إباحة جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة بل سنتيها : قال بعض أصحابنا : لا يخلو أن يكون طلقها ، وقد حرمت عليه ووجب التفريق بينهما ، فإن كان طلقها وهى امرأته فليس هذا قولكم ، لأن قولكم أنها بتمام اللعان تبين منه الى الأبد .

وإن كان طلقها وهى أجنبية ، فإنما نحن فيمن طلق امرأته لا فيمن طلق أجنبية . قلنا : إنما طلقها وهو يقدر انها امرأته ، هذا ما لا يشك فيه أحد ، فلو كان ذلك معصية لسبقكم الى هذا الإعتراض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) صحيح البخارى ٩/٣٦١ ، ومسلم فى كتاب اللعان ١٠/١١٩ ، والموطأ ٢/٥٦٦ ، وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٦/٣٣٣ ، وابن ماجه ١/٦٦٧ ، وسنن النسائى ٦/١٧٠ .

فإنما حجتنا كلها فى ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإنكار على من طلق ثلاثا مجموعة امرأة يظنها امرأته ولا يشك أنها فى عصمته .

فإن قالوا : ليس كل مسكوت عن ذكره فى الأخبار يكون ترك ذكره حجة

قلنا : نعم هو حجة لازمه ، إلا أن يوجد بيان آخر لم يذكر فى هذا الخبر فحينئذ لا يكون السكوت عنه فى خبر آخر حجة (١) .

وقد أجاب القائلون بأن إيقاع الثلاث مرة واحدة بدعة محرمة عن ذلك بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له (٢) .

قال ابن قدامة فى المغنى : وأما حديث المتلاعنين فغير لازم ، لأن الفرقة لم تقع بالطلاق ، فانها وقعت بمجرد لعانهما ، وعند الشافعى بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه .

ثم إن اللعان يوجب تحريما مؤبدا ، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع ، أو غيره ، ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ، ويفوت عليه من حل نكاحها ، ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان .

وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدى النبى - صلى الله عليه وسلم - فيكون مقرا عليه ، ولا حضر الطلاق عند النبى - صلى الله عليه وسلم - حين أخبر بذلك لينكر عليه (٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/٤٦٦ ، وانظر الام للامام الشافعى ٥/١٦٢ .

(٢) تكملة المجموع للنووى ١٥/٤٠٤ ، ونيل الاوطار ٦/٢٥٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٧/١٠٣ .

٢) الحديث الثانى : ما رواه البخارى قال : حدثنى محمد بن بشار ، حدثنا يحيى عن عبيد الله قال : حدثنى ألقاسم بن محمد عن عائشة " أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت ، فطلق ، فسئل النبى -صلى الله عليه وسلم- أتحل للاول ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول "(١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على السائل سؤاله ، ولو كان لا يجوز لأخبره بذلك .

٣) الحديث الثالث : ما رواه مسلم قال : حدثنى محمد بن رافع ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شيبان عن يحيى هو ابن أبى كثير ، أخبرنى أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس ، أخت الضحاك بن قيس ، أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ، ثم إنطلق الى اليمن فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى بيت ميمونة فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ليس لها نفقة ، وعليها العدة ، وذكر باقى الخبر(٢) .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩/ ٣٦٢ .
(٢) صحيح مسلم مع النووى ١٠/ ٩٩ .

٤) الحديث الرابع : ما رواه ابن حزم من طريق مسلم ، نا محمد بن المثنى ، نا حفص بن غياث ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله : إن زوجي طلقني ثلاثا ، وأنا أخاف أن يقتحم علي . قال : فأمرها فتحولت .

وروى أيضا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى ، عبد الرحمن ابن مهدي ، نا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المطلقة ثلاثا قال : " ليس لها سكنى ولا نفقة " .

قال ابن حزم : فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرها هي ونفرا سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا ، وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثا ، ولم ينكر ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ، ولا أخبر بأنه ليس بسنة ـ وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه(١) .

أما الآثار : فقد روي عن الصحابة آثار تفيد عدم انكار الثلاث منها :

١) ما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب برجل طلق امرأته ألفا . فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث .(٢)

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٦٨/١١ .
(٢) انظر المرجع السابق ٤٦٩/١١ مطبع مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة .

ووجه الدلالة : أنه لم ينكر الثلاث ، وإنما أنكر ما زاد عليها . فقد ضرب الرجل على الزيادة على الثلاث ، وأعلمه أن الثلاث تكفي .

٢) ومن طريق وكيع (١) عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ؟ فقال له علي : بانت منك بثلاث ، وأقسم سائرهن بين نسائك . فلم ينكر جمع الثلاث .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير قال : قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي ألفاً ؟ فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر ، إتخذت آيات الله هزوا . لم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد .

والذي جاء عنه من قوله لمن طلق ثلاثا ثم ندم " لو إتقيت الله لجعل لك مخرجا وهو على ظاهره " نعم ، إن اتقى الله جعل له مخرجا ، وليس فيه أن طلاقة الثلاث معصية .

٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين ؟ فقال له ابن مسعود : ثلاث تبينها ، وسائرهن عدوان .

---

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ، محدث العراق في عصره ، حافظ ثبت حجة فقيه عابد رفيع القدر ، وهو أحد شيوخ الشافعي ولد سنة ثمان وقيل ست وقيل تسع وعشرين ومائة ، وتوفي سنة سبع وقيل ست وسبعين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/ ٣٩١ ، والجواهر المضيئة ٢/ ٢٠٨ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٥ ، تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٣ ، التقريب ٢/ ٣٣١ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦ .

قال ابن حزم : وهـذان الخبران فى غاية الصحة لم ينكر ابن مسعـــود ولا ابن عباس الثلاث مجموعـة أصـلا ، وإنما أنكر الزيادة على الثلاث (١) .

واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا : أن الطلاق حق الرجل سواء كانت واحدة أو ثلاثا ، فايقاعـه الثلاث تصـرف فى خالص حقـه فلا يكـره (٢) .

هذا ومما تقدم يتضح أنه بالنظر فى أدلة الفريقيـن نجد المذهـــب الأول القائل بأن الطلاق الثلاث بدعـى مكـروه هـو المذهـب الاقرب الى الصواب والاقـوى دليـلا .

قال ابن قدامة فى كتابه المغنى (٣) وقد سبق نصه آنفا " وأما حديـث المتلاعنين " أى حديث عويمر الذى إستدل به القائلون بأن جمع الثلاث ليـس محرما ، بل هو مباح " فغير لازم ، لان الفرقـة لم تقع بالطلاق ، فانها وقعـت بمجرد لعانهما . وعـند الشافعى بمجرد لعان الزوج ، فلا حجة فيه ، ثـم إن اللعان يوجب تحريما مؤبدا ، فالطلاق بعده كالطلاق بعد إنفساخ النكـاح بالرضـاع أو غيره ، ولان جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ، ويحصل بـه من الضرر ، ويفوت عليه من حل نكاحها ، ولا يحصل ذلك بالطـلاق بعد اللعـان لحصوله باللعـان " .

وقال العلامة محمد مرتضى الزبيدى فى كتابه عقود الجواهر المنيفـة فى أدلـة مذهـب أبى حنيفـة (٤) .

---

(١) المحلى لابن حزم ١/ ٤٦٩ وما بعدها .
(٢) أبغض الحلال الى الله لنور الدين المتر ص ٨٦ .
(٣) المغـنى لابن قدامـة ٧/ ١٠٣ .
(٤) عقـود الجواهـر ١/ ١٧٠ .

" وفى كتاب الأشراف لابن المنذر : قال أكثر أهل العلم : الطلاق الذى يكون مطلقة مصيبا للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة وأحتجوا بظاهر قوله تعالى : " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " وأى أمر يحدث بعد الثلاث ، ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ، ولا من أمره يسرا ، وهو طلاق أهل السنة الذى أجمع عليه أهل العلم ، وما لارجعة فيه لمطلقة فليس بسنة ، ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به فى كتابه وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وقد أمر الله أن يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فأى عدة تحصى وأى أمر يحدث ، وقد روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ، ولم يخالفهم مثلهم ، ولو لم يكن فى ذلك إلا ما قالوه لكان فيه الكفاية " أ هـ .

وقال ابن قدامة فى المغنى أيضا : " ولانه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة ، فحرم كالظهار ، بل هو أولى ، لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير ، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال ، ولانه ضرر وإضرار بنفسه وبزوجته من غير حاجة ، فيدخل فى عموم النهى ، وربما كان وسيلة الى عود تحاليها حراما أو بحيلة لا تزيل التحريم ، ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق فى الحيض الذى ضرره إحتمال الندم بظهور الحمل ،فان ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة ، فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، رواه الاثرم وغيره ، ولم يعلم عندنا فى عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك اجماعا "(١) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/١٠٣ .

الفصل الرابع

(الفصل الرابع)

فيما يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد دفعة واحدة

وفيه أربعة مباحث

تحدثنا فى الفصل الثالث السابق عن إختلاف الفقهاء فى حكم الإقدام على جمع الطلاق الثلاث فى لفظ واحد دفعة واحدة . وبينا أنهم اختلفوا فى ذلك على قولين ، وقد أوردنا القولين ، وأدلتهما ، وأوضحنا ما رأينا أنه الصواب فى ذلك ، والآن سنتحدث عما يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد دفعة واحدة بمعنى هل يقع طلاق الثلاث ثلاثا وهو ما ذهب اليه الجمهور ، أو يقع واحدة وهو ما ذهب اليه ابن تيمية وابن القيم ومن معهما . أو يفرق بين المدخول بها وغيرها وهو ما ذهب اليه جماعة من أصحاب ابن عباس واسحاق ابن راهوية ، أو لا يقع منه شئ وهو ما ذهب اليه الشيعة الامامية ومن معهم . وبهذا نعلم أن الفقهاء قد اختلفوا فى هذه المسألة على أربعة أقوال (١) نبينها فيما يأتى :

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٣٣/٧ ، والقول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع لمحمد بخيت المطيعى ص ٣٦ ، وأبغض الحلال الى الله لنور الدين المتر ص ١٢٣ طبع مؤسسة الرسالة ، ونظام الطلاق فى الاسلام لاحمد محمد شاكر ص ٤٤ ، وأحكام القرآن للقرطبى ١٣٩/٣ ، ونيل الاوطار ٢٦٠/٦ .

المبحث الاول : فى قول الجمهور

وفيه خمسة مطالب

القول الاول : أن الرجل اذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا بلفظ واحد وقعت ثلاثا سواء أكانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ، روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وإليه ذهب الائمة الاربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد (١) وهو مذهب جمهور أهل البيت كما حكاه محمد بن نصر فى الامالى عنهم بأسانيده ، وروى فى الجامع الكافى عن الحسن بن يحيى قال : رويناه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن على عليه السلام وعلى بن الحسين وزيد بن على ومحمد بن على الباقر ، ومحمد بن عمر ابن على ، وجعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله وخيار آل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٢) .

---

(١) انظر كشاف القناع ٥/ ٢٧١ طبع مطبعة الحكومة بمكة ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٠٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى ١٠/ ٧٠ ، وسبل السلام ٣/ ١٧٤ طبع الحلبى ، وزاد المعاد ٤/ ٥٤ طبع دار الفكر بيروت ، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٦٨ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٢٣٣ طبعة حلبية ، وبدائع الصنائع ٤/ ١٧٧٨ مطبعة الامام بمصر ، والمنتقى للباجى على الموطأ ٤/ ٣ ، ونيل الاوطار ٦/ ٢٦٠ مطبعة الحلبى .

(٢) انظر الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغى فى فقه الزيدية ٤/ ٣٧٩ الناشر مكتبة المؤيد بالطائف .

الأدلـــــــة :

وقد استدل الجمهور القائلون بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا : بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والآثار .

المطلب الاول : فى إستدلال الجمهور بالكتاب :

أما الكتاب فقد استدلوا :

١) بقوله تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "(١).

وجه الدلالة من الاية : أن ظاهرها يدل على جواز ارسال الثلاث والثنتين دفعة واحدة ، أو مفرقة ووقوعها .

قال الكرمانى : إن قوله تعالى : " الطلاق مرتان " يدل على جواز جمع الثنتين ، واذا جاز جمع الثنتين جاز جمع الثلاث ، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر : بأنه قياس مع وجود الفارق ، لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى ، بخلاف الثلاث ، وقال الكرمانى أيضا : إن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة ، وتعقب : بأن التسريح فى الاية إنما هو بعد إيقاع الثنتين ، فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة(٢).

وقال أبو بكر الرازى الجصاص فى كتابه أحكام القرآن (٣) : قوله تعالى : " الطلاق مرتان " يدل على وقوع الثلاث مما مع كونه منهيا عنه ، وذلك

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .
(٢) نيل الاوطار ٦/ ٢٦٠ ، وفتح الباري ٩/ ٣٦٥ ، والمبنى ٩/ ٥٣٨ .
(٣) احكام القرآن ١/ ٣٨٦ .

أن قوله تعالى : "الطلاق مرتان" قد أبان عن حكمة إذا أوقع الثنتين بأن يقول : أنت طالق : أنت طالق فى طهر واحد ، وقد بينا أن ذلك خلاف السنة ، فإذا كان مضمون الاية الحكم بجواز وقوع الثنتين على هذا الوجه دل ذلك على صحة وقوعهما لو أوقعهما معا ، لأن أحدا لم يفرق بينهما .

وفيها الدلالة عليه من وجه آخر : وهو قوله تعالى : "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" (١) . فحكم بتحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين ، ولم يفرق بين إيقاعهما فى طهر واحد أو أطهار ، فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أى وجه أوقعه من مسنون أو غير مسنون أو مباح أو محظور .

ثم أورد الجصاص تساؤلات وأجاب عليها فقال :

فان قيل : قد دلّلتَ فى معنى الآية أن المراد بها بيان المندوب اليه والمأمور به من الطلاق وإيقاع الطلاق الثلاث معا خلاف المسنون عندك ، فكيف تحتج بها فى إيقاعها على غير الوجه المباح ، والآية لم تتضمنها على هذا الوجه ؟

والجواب : أن الاية قد دلت على هذه المعانى كلها من إيقاع الأثنتين والثلاث لغير السنة ، وأن المندوب اليه والمسنون تفريقها فى الاطهار ، وليس يمتنع أن يكون مراد الاية جميع ذلك ، ألا ترى أنه لو قال : طلقوا ثلاثا فى الاطهار وإن طلقتم جميعا معا وقمن كان جائزا ، وإذا لم يتناف المعنيان واحتملتهما الاية وجب حملها عليهما .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .

وقد يعترض على الإستدلال بهذه الآية بأن معناها محمول على ما بينته بقوله تعالى : " فطلقوهن لعدتهن "(١) .

وقد بين الشارع أن الطلاق للعدة هو أن يطلقها في ثلاثة أطهار إن أراد إيقاع الثلاث ، ومتى خالف ذلك لم يقع طلاقه .

والجواب : هو أن نستعمل الآيتين على ما تقتضيانه من أحكامهما فنقول : إن المندوب إليه ، والمأمور به ، هو الطلاق للعدة ، على ما بينته هذه الاية ، وإن طلق لغير العدة ، وجمع الثلاث وقعن ، لما إقتضته الاية الاخرى وهي قوله تعالى : " الطلاق مرتان "(٢) . وقوله تعالى : "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "(٣) . إذ ليس في قوله تعالى : "فطلقوهن لعدتهن " نفي لما اقتضته آية "الطلاق مرتان" على أن في فحوى الاية التي فيها ذكر الطلاق للعدة دلالة على وقوعها لغير العدة وهو قوله تعالى : " فطلقوهن لعدتهن " إلى قوله : "وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالما لنفسه بإيقاعه وإلا لم يكن ظالما لنفسه بإيقاعه(٤) .

وفي هذه الاية دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة ، ويدل عليه قوله تعالى في نسق الخطاب : "ومن يتق الله يجعل له مخرجا "(٥) يعني

---

(١) سورة الطلاق الاية : ١ .
(٢) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .
(٣) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٦ .
(٥) سورة الطلاق الاية : ٢ .

بذلك - والله أعلم - أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله كان له مخرجا مما أوقع إن لحقه الندم ، وهو الرجعة ، وعلى هذا المعنى تأوله ابن عباس حين قال للسائل الذى سأله وقد طلق ثلاثا : ان الله تعالى قال : "ومن يتق الله يجعل له مخرجا" وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك .

وقد يقال أنه لما كان عاصيا فى إيقاع الثلاث معا لم يقع إذ ليس هو الطلاق المأمور به ، كما لو وكل رجل رجلا بأن يطلق امرأته ثلاثا فى ثلاثة أطهار لم يقع إذا جمعهن فى طهر واحد .

فالجواب أيضا : أن كونه عاصيا فى الطلاق فذلك غير مانع من صحة وقوعه لما دللنا عليه فيما سلف ، ومع ذلك فإن الله جعل الظهار منكرا من القول وزورا ، وحكم مع ذلك بصحة وقوعه ، فكونه عاصيا لا يمنع لزوم حكمه ، والإنسان عاص لله فى ردته عن الإسلام ، ولم يمنع عصيانه من لزوم حكمه وفراق امرأته .

وأما الفرق بينه وبين الوكيل فهو : أن الوكيل إنما يطلق لغيره وهو يعبر وليس يطلق لنفسه ولا يملك ما يوقعه ، ألا ترى أنه لا يتعلق به شئ من حقوق الطلاق وأحكامه ، فلما لم يكن مالكا لما يوقعه ، وإنما يصح إيقاعه لغيره من جهة الأمر إذ كانت أحكامه تتعلق بالآمر دونه لم يقع متى خالف الأمر ، وأما الزوج فهو مالك الطلاق وبه تتعلق أحكامه ، وليس يوقع لغيره فوجب أن يقع من حيث كان مالكا للثلاث وارتكاب النهى فى طلاق غير مانع وقوعه ، كما وصفنا فى الظهار والردة وسائر ما يكون به عاصيا ، وهذا المعنى الذى ذكرناه من حكم الزوج فى ملكه للثلاث من الوجوه التى ذكرنا يدل على أنه إذا أوقعهن مما وقع إذ هو

موقع لما ملك . غير أن إستدلال الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا قياسا على الظهار والردة غير ناهض وغير مسلم من قبل الخصم .

فقد سبق رد ابن القيم على الجمهور القائلين بوقوع الطلاق البدعي في الحيض وترتب أثره عليه مع كونه محرما وبدعيا قياسا على الظهار ، فانه منكر من القول وزور ، وهو محرم بلا شك ومع ذلك يترتب عليه أثره وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر .

رد ابن القيم هذا القياس من ثلاثة وجوه :

الوجه الاول : أن هذا قياس مع وجود النص .

الوجه الثاني : أن هذا القياس معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح .

الوجه الثالث : أن الظهار ليس له جهتان ، جهة حل ، وجهة حرمة ، بل كله حرام ، فانه منكر من القول وزور . فلا يمكن أن ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل ، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي ، والردة ، فاذا وجد لم يوجد الا مع مفسدته ، فلا يتصور أن يقال منه حلال صحيح ، وحرام باطل ، بخلاف الظهار فانه نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها أحكامها (١) .

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٥٠ .

٢) واستدلوا على وقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا بظواهر سائر آيات الطلاق مثل :

قوله تعالى : "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" (١).

وقوله تعالى : "وأن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" (٢).

وقوله تعالى : "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن" (٣).

وقوله تعالى : "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" (٤).

وجه الدلالة من هذه الايات :

ووجه الدلالة : أن الله تعالى لم يفرق في هذه الايات بين إيقاع الواحدة والإثنتين والثلاث .

مناقشة هذا الاستدلال :

وقد نوقش هذا الاستدلال بهذه الايات : بأن ما تدل عليه ظواهرها ، عمومات مخصصة ، وإطلاقات مقيدة بما ثبت في الاحاديث الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة (٥).

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٦ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٤١ .
(٥) انظر نيل الاوطار ٦/ ٢٦١ ، وسبل السلام ٣/ ١٧٤ .

المطلب الثانى : الدليل من السنة على وقوع الطلاق الثلاث ثلاثـــا :

ثانيا : أستدل الجمهور القائلون بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا بجملـــة أحاديث وهـــى :

الدليل الاول : ما ثبت فى الصحيحين (١) فى قصة لعان عويمر العجلانى وزوجته ، وقد سبق فى المسألة الاولى وفيه : " فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليهـا يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ .

قال ابن شهاب : فكانت سـنة المتلاعنين . متفق عليه (٢) . ورواه البخارى فى باب من جوز الطلاق الثلاث .

وجـــــه الدلالة من الحديـث :

وجه الدلالة من الحديث من وجهة نظر الجمهور : أن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد تحصل به البينونـة الكبرى ، وأن هـذا الحكم معروف عند الصحابـة بدليل أن عويمـر العجلانى أراد أن يحرم زوجته بهذا الطلاق ظانا أن اللعـــان لا يحرمها عليه ، وقد سكت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يبين له ولا لمـن حضر من الصحابة أن مثل هـذا الطلاق لا تحصل به البينونـة الكبرى ، مع أنـــه هذا هـو مقصود عويمـر من الطلاق ، ولا شك أن من حضر عنده من الصحابـة

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩/ ٣٦١ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١١٩ .
(٢) انظر البخارى مع الفتح ٩/ ٣٦١ ، ومسـلم مع النووى ١٠/ ١١٩ .

قد فهم ذلك أيضا ، فإقرار الرسول -صلى الله عليه وسلم- الصحابة على ما فهموه دليل على صحة فهمهم ، وإلا لم يسكت الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن البيان .

فإن قيل : فلم لم يبين له الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن الفرقة قد حصلت باللعان ، فلا حاجة الى الطلاق ؟

والجواب : أنه قد بين له ذلك ، فقد جاء في بعض روايات الصحيحين أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال له : لا سبيل لك عليها ، أي لا ملك لك عليها ، فلا يقع طلاقك (١) .

قال الامام النووي (٢) : واستدل أصحابنا على أن جمع الثلاث بلفظ واحد ليس حراما ، وموضع الدلالة : أنه لم ينكر عليه لفظ الثلاث (٣) .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

وقد نوقش الاستدلال بحديث عويمر هذا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليه إيقاع الطلاق الثلاث على امرأته ، لأنه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه ، وقال له : كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه محرم (٤) .

---

(١) صحيح البخاري وعليه الفتح ٩/٢٦٧ ، وصحيح مسلم مع النووي ١٠/١٢٢ ، وفقه الامام سعيد بن المسيب ٣١٤/١ .

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٤ .

(٣) صحيح مسلم وعليه شرح النووي ١٠/١٢٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٩/٣٦٧ .

وقد أجاب شيخ الاسلام ابن تيمية على استدلال الجمهور بحديث عويمر فقال (١) : وأما الملاعن فان طلاقه وقع بعد البينونة ، أو بعد وجوب الابانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكدا لموجب اللعان ، والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها ، لا سيما والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد فرق بينهما ، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع به الثلاث ولا غيرها ، وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح ، والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها ، إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وامتنع حينئذ أن يفرق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما لانهما صارا أجنبيين ، ولكن غاية ما يمكن أن يقال : حرمها عليه تحريما مؤبدا فيقال : فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا أن يفرق بينهما ، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح ، وأن الثلاث لم تقع جميعا ، بخلاف ما اذا قيل أنه يقع بها واحدة رجعية ، فانه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما .

وقول سهل بن سعد : طلقها ثلاثا فأنفذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل على أنه إحتاج إلى إنفاذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإختصاص الملاعن بذلك ، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن إختصاص ولا يحتاج الى إنفاذه ، فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقصوده بل زاده ، فان تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق ، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجا غيره ، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة . أ هـ .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣/٧٧ ، وزاد المعاد ٤/٥٨ .

الدليل الثانى من أدلة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

ما ثبت فى الصحيحين أيضا عن عائشة -رضى الله عنها- "أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقها فسأل النبى -صلى الله عليه وسلم- أتحل للاول ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول" (١).

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل بظاهره أنه طلقها ثلاثا مجموعة . وقد ذكر البخارى هذا الحديث تحت ترجمة : "باب من أجاز الطلاق الثلاث" .

وقال ابن حجر (٢) والعينى (٣) : هو ظاهر فى كونها مجموعة . فهذا الحديث يدل على إباحة جمع الثلاث ووقوعها إذ لو لم يقع لم يتوقف رجوعها الى الأول على ذوق الثانى عسيلتها .

مناقشة الجمهور فى استدلالهم بهذا الحديث :

وقد ناقش ابن القيم الاستدلال بهذا الحديث فقال(٤) : وأما استدلالكم بحديث عائشة -رضى الله عنها- وساق الحديث - فهذا مما لا ننازعكم فيه ، نعم هو حجة على من إكتفى بمجرد عقد الثانى ولكن أين فى الحديث أنه طلق الثلاث بلفظ واحد ؟ بل الحديث حجة لنا ، فانه لا يقال : فعل ذلك

---

(١) صحيح البخارى وعليه الفتح ٩/ ٣٦٢ .
(٢) فتح البارى ٩/ ٣٦٧ .
(٣) عمدة القارى ٩/ ٥٤١ .
(٤) زاد المعاد ٤ / ٥٩ .

ثلاثا ، ولا قال ثلاثا إلا لمن فعل ، وقال مرة بعد مرة ، وهذا هو المعقول في لغات الامم عربهم وعجمهم ، كما يقال : قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم ثلاثا .

الدليل الثالث من أدلة وقوع الطلاق الثلاث ثلاثا :

ما ثبت في الصحيحين(١) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ، ثم انطلق إلى اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ليس لها نفقة وعليها العدة " .

وفي صحيح مسلم في هذه القصة قالت فاطمة : فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : "كم طلقك ؟" قلت : ثلاثا . فقال : "صدق ليس لك نفقة" .

وفي لفظ له قالت : يا رسول الله ! إن زوجي طلقني ثلاثا ، وإني أخاف أن يقتحم علي ، وفي لفظة عنها : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في المطلقة ثلاثا : ليس لها نفقة ولا سكنى .

وفي الصحيحين أيضا عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها أبا حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب .. الحديث . وقد جاء تفسير هذه البتة بأنها ثلاث كما سبق .

---

(١) صحيح مسلم وعليه النووي ١٠/ ٩٩ـ١٠٠ ، والبخاري وعليه الفتح ٩/ ٤٧٢ .

وجه الدلالـــة من الحديـــث :

أن لفظ البتة جاء مفسرا بأنه طلقها ثلاثا ، وأنها مجموعة ، فدل علـــى إعتبار وقوع الثلاث مجموعة ، إذ لو لم يكن ذلك واقعا لبين ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ بقاءهـــا فى عصمة زوجها ، فتأخيـر البيان عن وقت الحاجة لا يجـــوز فى حقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

وقد ناقش الاستدلال بحديث فاطمة هـــذا ابن القيم فقال[1] : أما حديث فاطمة بنت قيس فمن أصح الاحاديث مع أن أكثـر المنازعين لنا فى هذه المسألـة قد خالفـوه ، ولم يأخذوا به ، فأوجبـوا للمبتوتـة النفقـة والسكنى ، ولم يلتفتـوا الى هـذا الحديث ، ولا عملوا به ، وهـذا قول أبى حنيفـة ، وأما الشافعـــى ومالك فأوجبـوا لها السكنى دون النفقـة ، والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقـــة لها ولا سكنى ، فخالفـوه ولم يعملوا به ، فإن كان الحديث صحيحا فهو حجـــة عليكـم ، وإن لم يكن محفوظا بل هـو غلط كما قال بعض المتقدمين ـ فليـــس حجة علينا فى جمع الثلاث ، فأما أن يكون لـكم على منازعيـكم ، وليس حجة لهـم عليكم فبعيـد من الإنصـاف والعدل .

هـذا مع أننا نتنزل عن هـذا المقام ، ونقول : الإحتجاج بهذا الحديث فيه نـوع سهو من المحتج به ، ولو تأمل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لـــم يحتج به ، فان الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة ، وإنما كان قد طلقهـــا

---

(١) اغاثـة اللهفان ٣١١/١ مطبعة المعرفة ، بيروت .

تطليقتين من قبل ذلك ، ثم طلقها أخرى آخر ثلاث تطليقات ، هكذا جاء مصرحا به في الصحيح ، فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عتبة : أن أبا حفص بن عمرو بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الى اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها .. الحديث . فهذا المفسر يبين ذلك المجمل وهو قوله "طلقها ثلاثا" .

وقال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس: أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات .. وساق الحديث ، وذكره (١) أبو داود ثم قال : "وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري" .

قالوا : ونحن أخذنا به جميعه ، ولم نخالف شيئا منه ، إذ كان صحيحا لا مطعن فيه ولا معارض له ، فمن خالفه فهو محتاج الى الإعتذار ، وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ :

"طلقها ثلاثا" ، "طلقها البتة" ، "طلقها آخر ثلاث تطليقات" ، "أرسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها" ، "طلقها ثلاثا جميعا" هذه جملة ألفاظ الحديث .

أما اللفظ الخامس وهو قوله : "طلقها ثلاثا جميعا" فهذا من حديث مجالد عن الشعبي ، ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي ، فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم ، بقوله : "ثلاثا جميعا" ،

---

(١) سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ٦/ ٣٨٣ .

وعلى تقدير صحته ،فالمراد به أنه إجتمع لها التطليقات الثلاث ، لا أنها وقعت بكلمة واحدة ، فاذا طلقها آخر ثلاث ، صح أن يقال طلقها ثلاثا جميعا ، فان هذا اللفظ يراد به تأكيد المدد وهو الأغلب عليها لا الإحتجاج في الآن الواحد لقوله تعالى : "ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا "(١). فالمراد حصول الإيمان من الجميع لا إيمانهم كلهم في آن واحد سابقهم ولاحقهم .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : وأجاب الاكثرون بأن حديث فاطمة ، وامرأة رفاعة ، إنما طلقها ثلاثا متفرقات ، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات لم يطلق ثلاثا لا هذا ، ولا هذا مجتمعات ، وقول الصحابي طلق ثلاثا ، يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ، وهذا طلاق سني واقع باتفاق الائمة ، وهو المشهور على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في معنى الطلاق ثلاثا ، وأما جمع الثلاث بكلمة واحدة فهذا كان منكرا عندهم ، إنما يقع قليلا ، فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولا يجوز أن يقال : يطلق مجتمعات لا هذا ، ولا هذا ، بل هذا قول بلا دليل بل هو خلاف الدليل (٢).

---

(١) سورة يونس الاية : ٩٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٣/٧٧ .

الدليل الرابع : من أدلة وقوع الطلاق الثلاث ثلاثا بلفظ واحد :

ما ثبت فى الصحيح (١) فى قصة رفاعة القرظى وامرأته فان فيه: " فقالت : يا رسول الله ! إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى .. " الحديث . وقد أخرجه البخارى تحت ترجمة من أجاز الطلاق الثلاث .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قولها : " بت طلاقى " يدل ظاهره على أنه طلقها البتة ، والبتة ثلاث على رأى من أجاز وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا وهم الجمهور .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الاستدلال به على وقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا غير ناهض ، لان مرادها بقولها : " فبت طلاقى " هو حصول الطلقة الثالثة (٢) .

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بقولها : " فبت طلاقى " على أن البتة ثلاث تطليقات ، وهو عجيب ممن إستدل به ، فان البت بمعنى القطع ، والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة أو بوقوع الطلقة التى هى آخر ثلاث تطليقات . وقد جاء فى اللباس صريحا : أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به (٣) . وقد تقدم جواب شيخ الاسلام ابن تيمية عن حديث فاطمة بنت قيس وامرأة رفاعة فى الدليل الثالث فلا حاجة الى اعادته هنا .

---

(١) صحيح البخارى وعليه الفتح ٣٦١/٩ . طبع دار الفكر ببيروت ، لبنان .
(٢) أضواء البيان ١٦٧/١ . طبع مطبعة المدنى بمصر .
(٣) فتح البارى ٣٦٧/٩ ـ ٣٦٨ .

الدليل الخامس : من أدلة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

ما رواه الدارقطني في سننه قال : حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ، ثنا محمد بن شاذان الجوهري ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا شعيب ابن رزيق ، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن البصري ، ثنا عبد الله ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها ، بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فراجعتها ، ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال لا ، كانت تبين منك وتكون معصية . أ هـ(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

هو أنه يدل دلالة واضحة على أن ابن عمر لو كان طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد لبانت منه ، ولم تحل له مراجعتها ، وكانت معصية ، وهذا نص في محل النزاع ، ودليل على أن كون الطلاق معصية لا يمنع من وقوعه(٢) .

---

(١) سنن الدارقطني ٣١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٠ .
(٢) سنن الدارقطني ٧/٣ مطبعة دار المحاسن .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث على وقوع الطلاق الثلاث ثلاثا من عدة وجوه :

أولا : أنه معارض بما رواه الدارقطنى فى سننه أيضا : نا محمد بن أحمد ابن يوسف بن يزيد الكوفى أبو بكر ببغداد ، وأبو بكر أحمد بن آدم قالا : نا أحمد ابن موسى بن إسحاق ، نا أحمد بن صبيح الأسدى ، نا طريف بن ناصح عن معاوية عن عمار الدهنى ، عن أبى الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهى حائض ؟ فقال : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم . قال : طلقت امرأتى ثلاثا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهى حائض فردها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى السنة (١) .

فالحديث فيه دليل على أنه طلقها ثلاثا بالفعل لكنه رده الى السنة وهى الواحدة .

ثانيا : أن حديث الحسن هذا فى إسناده عطاء الخراسانى وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذى ، وقال النسائى وأبو حاتم : لا بأس به ، وكذبه سعيد ابن المسيب ، وضعفه غير واحد . وقال البخارى : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة : كان نسيا ، وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيء الحفظ يخطىء ولا يدرى ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الإحتجاج به وأيضا الزيادة التى هى محل الحجة أعنى

---

(١) القول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع ص ٤٤ لمحمد بخيث المطيعى .

قولـه : أرأيت لو طلقتها " .. الخ . مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفـــاظ فإنهم شاركـوه فى أصـل الحديث ولم يذكروا الزيادة ، وأيضا فى اسناده شعيب ابن رزيـق وهـو ضعيـف(١) .

ثالثـا : أن حديث ابن عمـر من طريق الحسن : ذكـره عبد الحـق فى أحكامـه من جهـة الدارقطنى ، وأعـله بمعلى بن منصـور ، وقال رماه أحمد بالكذب .

قال الحافظ الزيلعى(٢) فى كتابه نصـب الراية : لم يعلـه البيهقى فـى " المعرفـة " إلا بعطاء الخراسانى ، وقال إنه أتـى فى هـذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهـو ضعيف فى الحديث لا يقبل ما تفرد به .

غير أن الحافظ ابن حجر قال فى التقريب(٣) : موثقا معلى بن منصـــور : معلى بن منصور الرازى أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سنى فقيه طلب للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، وبهذا يندفع الطعن فى معلى بن منصور .

وقال الكمال بن الهمام فى فتح القدير : "وأما اعـلال عبد الحق إيـــاه بمعلى بن منصور فليس بذاك ، ولم يعله البيهقى إلا بالخراسانى ، ولـكنه قـــد توبع ، فقد روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا على بن سعيد الرازى ، ثنا يحيى ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمص ، ثنا أبى ، ثنا شعيب بن رزيـق به سندا ومتنا(٤) . وبهذا ظهرت متابعة ما رواه الطبرانى لعطاء الخراسانى .

---

(١) انظـر نيل الاوطار ٦/ ٢٥٦ الطبعة الاخيـرة ، طبعة حلبيـــــة .
(٢) نصـب الرايـــة ٣/ ٢٢٠ . طبع دار احياء التراث العربى ببيروت بلبنان .
(٣) تقريب التهذيـب ٢/ ٢٢١ . طابع دار الكتاب العربى بمصـــــر .
(٤) فتـح القديـــر ٣ / ٤ . طبع طبعـة الحلبى بمصـــــر .

وأجاب القرطبى عن حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، ورد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك الى السنة ، قال القرطبى (١) ما نصه : قال الدارقطنى ـ أى فى روات حديث ابن عمر ـ كلهم من الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة فى الحيض ، قال عبيد الله وكان تطليقه إياها فى الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة ، وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة ، واسماعيل بن أمية ، وليث بن سعد ، وابن أبى ذئب وابن جريج ، واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة ، وكذلك قال الزهرى عن سالم عن أبيه ، ويونس بن جبير والشعبى والحسن . أ هـ .

وممن ذكر رواية الليث بن سعد أن ابن عمر طلق امرأته واحدة مسلم فى صحيحه (٢) قال : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة : حدثنا ليث ، وقال الاخران : أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يراجعها ثم ان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء . وزاد ابن رمح فى روايته : وكان عبد الله اذا سأل عن ذلك قال لاحدهم أما أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ٣/ ١٣١ . طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، الناشر دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، القاهرة .

(٢) صحيح مسلم مع النووى ١٠/ ٦١ . طبع المطبعة المصرية ومكتباتها القاهرة .

أمرنى بهـذا ، وإن كنت طلقتها ثلاثـا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيـرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

قال مسلم : جود الليث فى قوله "تطليقة واحدة" يعنى مسلم بذلك كما بينه النووى أن الليث حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ، ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره (١) .

وقال الحافظ ابن رجب (٢) فى الرد على رواية الثلاث أيضا (٣) : قد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا ، وان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما ردها عليه لانه أوقع الطلاق فى الحيض ، وقد روى ذلك عن أبى الزبير أيضا من رواية معاوية بن عمار الدهنى عنه ، فلعل أبا الزبير إعتقد هذا حقا ، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذى فهمه ، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبى الزبير فقال عن جابر أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض وأخطأ فى ذكر جابر فى هذا الإسناد ، وتفرد بقوله : "فإنها امرأته" ولا يدل على

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٠/ ٦٣ .

(٢) إبن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامى البغدادى ثم الدمشقى أبو الفرج زين الدين ، حافظ للحديث ، وهو من العلماء من كتبه "شرح جامع الترمذى" ، و "جامع العلوم والحكم" ، "والاستخراج لأحكام الخراج" ، "والقواعد الفقهية" ، "وذيل طبقات الحنابلة" لابن أبى يعلى (جزءان) ، وغير ذلك من الكتب المفيدة ، ولد ـ رحمه الله ـ فى بغداد سنة ٧٣٦ هـ ونشأ وتوفى فى دمشق سنة ٧٩٥ هـ .
انظر ترجمته فى : الاعلام ٤/ ٦٧ ، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ ، والدرر الكامنة ٢/ ٣٢١ .

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٥٦ . توزيع ادارة البحوث والدعوة والارشاد ، الرياض .

عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثا ، فقد اختلف فى هذا الحديث على أبى الزبير ، وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون الملازمون له لم يختلف عليهم فيه .

فروى أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ، فجعلت لا أتهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس ابن جبير ، وكان ذا ثبت فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة أخرجه مسلم .

وفى رواية قال : فجعلت لا أعرف للحديث وجها ولا أفهمه ، وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا ، ولعل أبا الزبير من هذا القبيل ، ولذلك كان نافع يسأل كثيرا عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثا أو واحدة ، ولما قدم نافع مكة أرسلوا اليه من مجلس علماء يسألونه عن ذلك .

واستنكار ابن سيرين يدل : على أنه لم يعرف قائلا معتبرا يقول : ان الطلاق المحرم غير واقع ، وان هذا القول لا وجه له .

وأجاب ابن القيم عن حديث ابن عمر من رواية الحسن : وساق الحديث من رواية الدارقطنى عن الحسن قال : حدثنا ابن عمر ، فذكره وقال : شعيب وثقه الدارقطنى ، وقال أبو الفتح الازدى فيه لين ، وقال البيهقى وقد روى هذا الحديث ، وهذه الزيادة انفرد بها شعيب ابن رزيق ، وقد تكلموا

فيه ولا ريب أن الثقات الاثبات الائمة رووا حديث ابن عمر فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب البتة ، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحاح ولا السنن (١) .

الدليل السادس : من أدلة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

ما رواه الشافعي (٢) وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال : والله ما أردت الا واحدة ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والله ما أردت الا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما أردت الا واحدة ، فردها اليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث يتضح في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلف ركانة ، أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه .

وممن استدل بهذا الحديث لمذهب الجمهور أبو بكر الرازي الجصاص (٣) قال : لو لم تقع الثلاث إذا أرادها لما إستحلفه بالله ما أردت إلا واحدة . أ هـ .

---

(١) انظر اغاثة اللهفان ١/٣١٨ . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

(٢) الأم للشافعي ٥/١١٢ ، وسنن أبي داود وعليه عون المعبود ٦/٢٦٦ ، وجامع الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي ٤/٣٤٣ دار الاتحاد العربي للطباعة ، وسنن ابن ماجه ١/٦٦١ مطبعة الحلبي ، وسنن الدارقطني ٣/٤٣٩ ، والمستدرك للحاكم ٢/١٩٩ .

(٣) احكام القرآن ١/٣٨٨ .

وابن قدامة فى الكافى قال : ومتى طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لما روى أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ، وساق الحديث ، ثم قال : فلو لم تقع الثلاث لم يكن لاستحلافه معنى(١).

وهذا الحديث أى حديث ركانة وإن تكلم فيه بعض أهل العلم فقد قبله غير واحد منهم ، قال أبو الحسن الطنافسى فيما ذكره عن ابن ماجه فى سننه : " ما أشرق هذا الحديث "(٢).

وقال الحاكم بعد روايته من طريق الزبير بن سعد : قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعد الهاشمى فى الصحيحين ، غير أن لهذا الحديث متابعا من بيت ركانة بن عبد يزيد المطلبى فيصح به الحديث ، حدثناه أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع ، أنبأ الشافعى ، أخبرنى محمد ابن على بن شافع ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال : إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فردها اليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فطلقها الثانية فى زمن عمر ، والثالثة فى زمن عثمان - رضى الله عنهما - فقد صح الحديث بهذه الرواية ، فان الامام الشافعى قد اتقنه وحفظه عن أهل بيته ، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع ابن السائب وهو أخ ركانة بن عبد يزيد ، ومحمد بن على بن شافع عم الشافعى شيخ قريش فى عصره . أ هـ(٣).

---

(١) الكافى ٢/٧٨٦ .

(٢) سنن ابن ماجة ١/٦٦١ .

(٣) انظر المستدرك للحاكم ١/١٩٩ - ٢٠٠ .

وقال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، أن ركانة طلق امرأته البتة فردها النبى -صلى الله عليه وسلم- أصح لأنهم ولد الرجل وأهله ، وأعلم به ، وأن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبى -صلى الله عليه وسلم- واحدة (١) .

وممن إرتضى مسلك الإمام أبى داود فى تصحيح هذه الرواية الحافظ أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله- فقد قال كما فى تفسير القرطبى (٢) : رواية الشافعى لحديث ركانة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا ترد ها الاصول ، فوجب قبولها لثقة ناقليها ، والشافعى وعمه وجده أهل بيت ركانة ، كلهم من بنى عبد المطلب بن عبد مناف ، وهم أعلم بالقصة التى عرضت لهم . أ هـ .

وممن جزم بتصحيح أبى داود بهذا الحديث المجد بن تيمية "فى المنتقى" بشرح نيل الاوطار ، الا أنه عزا اليه التحسين والتصحيح معا ، ونصه (٣) : قال أبو داود - أى فى حديث نافع بن عجير - هذا حديث حسن صحيح .

وجزم بتصحيح أبى داود لهذه الرواية أيضا : أبو بكر بن العربى فى عارضة الاحوذى (٤) ، والمنذرى فى مختصر سنن أبى داود ، والقرطبى ، والحافظ ابن حجر .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٦/ ٢٦٩ . ط٢ ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبى .
(٢) تفسير القرطبى ٣/ ١٣٢ .
(٣) نيل الاوطار ٦/ ٢٥٥ . الطبعة الاخيرة ، مطبعة الحلبى بمصر .
(٤) العارضة على الترمذى ٥/ ١٣٥ .

قالوا : ومما يقوى حديث نافع بن عجير فى البتة صنيع الائمة الذين أوردوه فى مصنفاتهم فى الحديث ، فقد قال الدارمى فى مسنده : "باب فى طلاق البتة" ، وقال أبو داود : ما جاء فى البتة . وقال الترمذى : "باب ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة" .

مناقشة الاستدلال بحديث ركانة :

وقد نوقش الاستدلال بحديث ركانة على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا : بأن الامام أحمد بن حنبل ضعف جميع طرقه ، كما ذكره المنذرى ، وكذلك ضعفه الامام البخارى .

قال الترمذى فى "باب ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة" من سننه بعد أن ساقه من طريق الزبير بن سعيد بن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال (١) : "وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا" اهـ .

وذكر الترمذى فى موضع آخر (٢) : أن حديث ركانة مضطرب ، تارة قيل فيه "ثلاثا" ، وتارة قيل فيه "واحدة" .

فعلى قول هذين الامامين أحمد بن حنبل ، والبخارى لا احتجاج برواية "ثلاثا" ولا برواية "البتة" بل غاية ما فى الأمر أن تتساقط الروايتان المتعارضتان فيرجع الى غيرهما . كما ذكر الزرقانى ، وعلى غير ذلك المسلك الذى سلكه الامامان أحمد والبخارى نقول : إن لهذا الحديث روايتين :

---

(١) مختصر سنن أبى داود ٣/ ١٢٢ .

(٢) جامع الترمذى ٥/ ١٣٢ .

أحدهما : عند الإمام أحمد بن حنبل (١) : "ثنا سعد بن ابراهيم ، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا قال : فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا . فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ، فارجعها ان شئت. قال : فراجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر .

مناقشة رواية الامام أحمد بن حنبل :

وقد نوقشت رواية الامام أحمد بن حنبل . فقال البيهقي (٢) : "ان هذا الاسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة . يعني البيهقي بأولئك الثمانية الذين رووا فتيا ابن عباس بخلاف ذلك سعيد بن جبير ، وعطاء ابن أبي رباح ، ومجاهدا ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن اياس بن البكير ، ومعاوية بن ابي عياش الانصاري ، وقد ذكروا رواياتهم عنه في "باب من جمل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك" ويعني برواية أولاد ركانة روايتهم أن ركانة انما طلق امرأته البتة التي جزم أبو داود بأنها أصح لانهم أهله وهم أعلم بخبره .

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٦٥ طبعة المكتب الاسلامي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٣٧ .

الثانيـــة : ما أخرجه أبو داود فى " سننه "(١) قال : أحمد بن صالح ، نا عبـد الرزاق بن جريج ، أخبرنى بعـض بنى رافع مولى النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ عن عكرمـة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينـة فجاءت النبى ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ فقالت : ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسهـــا ففرق بينى وبينه ، فأخذت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمية فدعا بركانـــة واخوته ، ثم قال لجلسائه : " أترون فلانا يشـبه منه كـذا وكذا من عبد يزيـــد وفلان يشـبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم . قال النبى صلى الله عليه وســـلم : لعبد يزيد : " طلقها " ففعل . قال : " راجـع امرأتك أم ركانة وأخوتـــــه " . فقال : انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله . قال : " قد علمت فراجعها " وتـــلا " يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهـن لعدتهن "(٢) .

مناقشـة روايـــة أبـى داود :

وقد نوقشت رواية أبى داود من عـدة وجـوه :

الوجـــه الاول : اعلالها بجهالة بعـض بنى أبى رافع .

قال الخطابى (٣) : " فى اسناد هذا الحديث مقال ، لان ابن جريـــج انما رواه عن بعض بنى رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجـة .

---

(١) سنن أبى داود مع شرحه عـون المعبود ٦/٢٦٦ .

(٢) ســورة الطـلاق الاية : ١ .

(٣) معالـم السـنـن ٣/١٢٦ .

وقال ابن حزم : هذا لا يصح لانه من غير مسمى من بنى أبى رافع ، ولا حجة فى مجهول ، وما نعلم فى بنى أبى رافع من يحتج به الا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون (١) .

وقال ابن القيم (٢) : ان ابن جريج انما رواه عن بعض بنى أبى رافع مولى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن عكرمة عن ابن عباس ، ولابى رافع بنون ليس فيهم من يحتج به الا عبيد الله بن أبى رافع ، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره ، ولهذا والله أعلم رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه . أ هـ .

وقد رد الجمهور القائلون بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا على مناقشة رواية أبى داود فقالوا : ان اعلال رواية نافع بن عجير بدعوى جهالته فلا وجه له ، لان نافعا هذا بعيد من الجهالة ، إذ هو نافع ابن عجير بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشى فأخو ركانة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره بعض من صنف فى الصحابة ، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب (٣) : ذكره ابن حبان أيضا فى الصحابة ، وكذا ابو القاسم البغوى وأبو نعيم وأبو موسى فى الذيل ، وغيرهم ، وقد بينت أمره فى مختصرى فى الصحابة - ويعنى الحافظ مختصره فى الصحابة - " الاصابة فى تمييز الصحابة " (٤) . وقد ذكره فى " القسم الاول منه " قال : ذكره فى الصحابة ، وذكر له حديث البتة ، وتكلم على رواياته ثم قال : " وذكره ابن حبان فى الصحابة " أ هـ .

---

(١) المحلى ١٠/١٦٨ . الناشر مكتبة الجمهورية العربية بجوار الازهر بمصر .
(٢) تهذيب سنن أبى داود ٣/١٢١ .
(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٨ .
(٤) الاصابة ٣/٥٤٥-٥٤٦ . الطبعة الاولى ، نشر مكتبة الكليات الازهرية بالازهر .

الوجه الثاني : أن رواية محمد بن ثور الثقة العابد الكبير ليس فيها أنه طلقها ثلاثا ، وانما فيها " أني طلقتها " وهي عند الحاكم في تفسير سورة الطلاق قال الحاكم (١) : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ، ثنا علي بن المبارك الصنعاني ، ثنا يزيد بن المبارك ، ثنا محمد بن ثور ، عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ، ثم نكح امرأة من مزينة فجاءت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وساق الحديث كما تقدم في رواية أبي داود .

الوجه الثالث : أن في حديث ابن جريج غلطا : لان عبد يزيد لم يدرك الاسلام ، نبه على ذلك الحافظ الذهبي في كتابيه " تلخيص المستدرك " (٢) ، و " التجريد لاسماء الصحابة " (٣) ، وقال تعقيبا لقول الحاكم في حديث محمد بن ثور عن ابن جريج المتقدم : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .

قال محمد ـ يقصد محمد بن عبد الله بن أبي رافع ـ : " واه " والخبر خطأ وعبد يزيد لم يدرك الاسلام " .

وقال عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف : أبو ركانة طلق أم ركانة وهذا لا يصح ، والمعروف أن صاحب القصة ركانة . أ هـ .

---

(١) المستدرك ٢/ ٢٩١ .

(٢) تلخيص المستدرك ٢/ ٤٩١ .

(٣) التجريد ص ٣٨٨ .

الوجه الرابع : أن الحديث قد روى على أنه من قبيل الرواية بالمعنى - وذلك أن الناس قد اختلفوا فى البتة ، فقال بعضهم : هى ثلاثة ، وقال بعضهم : هى واحدة . وكأن الراوى ممن يذهب مذهب الثلاث ، فحكى أنه قال : " طلقتها ثلاثا " يريد البتة التى حكمها عنده ، حكم الثلاث ، ذكر ذلك الخطابى (١) .

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم (٢) : " ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة أعتقد أن لفظ " البتة " يقتضى الثلاث ، فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك " أ هـ .

الوجه الخامس : أن حديث عبد الرزاق لو صح متنه ليس فيه أنه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة ، فيحمل على طلقها ثلاثا فى مرات متعددة ، وتكون هذه الواقعة قبل حصر عدد الطلاق فى الثلاث ، ذكر هذا المسلك الحافظ ابن رجب فى كتابه : " مشكل الاحاديث الواردة فى أن الطلاق الثلاث واحدة " (٣) .

الوجه السادس : أن قضية ركانة من باب خصائص النبى - صلى الله عليه وسلم - فان له أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام ، فقد قال ضمن الاحكام التى خص بها من شاء ، قال : " وإعادة امرأة أبى ركانة اليه بعد أن طلقها ثلاثا من غير محلل " أ هـ .

---

(١) معالم السنن ٣/ ١٢٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٧١ .

(٣) مشكل الاحاديث الوارده ، نقلا عن سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادى ص ٤٥ .

الوجه السابع : أن رواية أهل بيت ركانة أن ركانة طلق امرأته البتة أولى بالتقديم على رواية من يروى أنه انما طلقها ثلاثا ، وهذا مسلك أبى داود وابن عبد البر والقرطبى .

قال أبو داود فى "باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث"(١) "من سننه" : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة وأخوته أم ركانة ونكح امرأة أخرى من مزينة ، فجاءت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بينى وبينه ، فأخذت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمية ـ الى آخر الحديث المستقدم ثم قال : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، أن ركانة طلق امرأته البتة فردها اليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصح لانهم ولد الرجل وأهله وأعلم به ، ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحدة . أ هـ .

وقال ابن عبد البر فى رواية الشافعى(٢) : رواية الشافعى لحديث ركانة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا ترد ها الاصول ، فوجب قبولها لثقة ناقلها ، والشافعى وعمه وجده ، أهل بيت ركانة كلهم من بنى المطلب بن عبد مناف ، وهم أعلم بالقصة التى عرضت لهم . أ هـ .

---

(١) سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٦/٢٦٦ . ط٢ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبى .

(٢) تفسير القرطبى ٣/١٣١ ـ ١٣٢ . الطبعة الثالثة ، عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

وقال القرطبي [١] : بعد أن ذكر رواية الدارقطني حديث الشافعي من طريق أبي داود ، فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثا ، وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج بغيره والله أعلم . أ هـ.

وممن قوى هذا المسلك في ترجيح حديث البتة الحافظ ابن حجر قال [٢] : إن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل " البتة " على الثلاث فقال : " طلقها ثلاثا " فبهذه النكتة يسقط الإستدلال بحديث ابن عباس .

مناقشة ابن القيم لحديث ركانة وترجيح رواية ابن جريج عليه :

وقد أجاب ابن القيم عن حديث ركانة مرجحا حديث ابن جريج عليه فقال [٣] : واما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود أن ركانة طلق امرأته البتة فأحلفه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أراد الا واحدة . فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حالة البتة ، ولا يدري من هو " ولا ما هو " على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاوس في قصة أبي الصهباء ، وقد شهد إمام الحديث محمد بن اسماعيل البخاري بأن فيه اضطرابا . هكذا قال الترمذي في الجامع ، وذكر عنه في مواضع أنه مضطرب ، فتارة يقول " طلقها ثلاثا " ،

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ١٣١ .
(٢) فتح الباري ٩/ ٣٦٣ .
(٣) زاد المعاد ٤/ ٥٩ .

وتارة يقول "واحدة" ، وتارة يقول "البتة" . وقال الإمام أحمد : وطرقه كلها ضعيفة ، وضعفه أيضا البخارى حكاه المنذرى عنه ، ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواته على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بنى رافع وأبو رافع هذا وأولاده تابعيون ، وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب .

وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول ، أو يقول رواية العدل عنه تعديل له ، فهذا حجة عنده ، فأما ان يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله فى الجهالة أو أشد ، فكلا ، ففاية الأمر أن يتساقط روايتا هذين المجهولين ، ويعدل الى غيرهما ، وإذا فعلنا ذلك نظرنا فى حديث سعد ابن إبراهيم ـ عند الإمام أحمد ـ فوجدناه صحيح الاسناد ، وقد زالت علة تدليس محمد بن اسحاق بقوله : "حدثنى داود بن الحصين" ولكن رواه أبو عبد الله الحاكم فى مستدركه ، وقال : إسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له .

وقد إحتج أحمد بإسناده فى مواضع ، وقد صحح هو غيره بهذا الاسناد بعينه "أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد زينب على زوجها أبى العاص ابن الربيع بالنكاح الاول ، ولم يحدث شيئا" . وأما داود ابن الحصين عن عكرمة فلم تزل الائمة تحتج به ، وقد احتجوا به فى حديث "العرايا" فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها ، مع كونها على خلاف الاحاديث التى نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر ، فما ذنبه فى هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به ، وإن قدحتم فى عكرمة ـ ولعلكم فاعلون ـ جاء كم

ما لا قبل لكم بـه من التناقض فيما إحتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايتـه وارتضـاه البخارى لادخال حديثـه فى صحيحـه . أ هـ .

الدليـل السـابع :من أدلة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

ما رواه الدارقطنى من حديث ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جـده ، قال : "طلق بعض أبائى امرأته ألفـاً ، فانطلق بنوه الـى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا يا رسول الله إ إن أبانا طلق امرأتـه ألفا فهل له مخرج ؟ فقال : إن أباكـم لم يتق الله فيجعل له مخرجا ، بانـت منه بثلاث على غير سنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم فى عـنقه "(١) .

قال ابن القيم(٢) : وأما حديث عبادة بن الصامت الذى رواه الدارقطنـى فقد قال عقيب اخراجه : رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقى .

قلـت : كان على ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن يستثنى الصحابى الجليـل عبادة بن الصامت حتى لا يوهم كلامه انه ضعيف مجهـول .

وقال ابن القيم أيضا فى زاد المعاد فى الرد على الجمهور فى استدلالهـم بحديث عبادة بن الصامت على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثـا :

"وأما إستدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذى رواه عبد الرزاق فخبـر فى غايـة السقوط ، لأن فى طريقه يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافـى عن إبراهيـم بن عبيد الله ضعيف عن مالك عن مجهول ، ثم الذى يدل على كذبـه

---

(١) رواه الدارقطنـى ٤/ ٢٠ .

(٢) اغاثـة اللهفان ١/ ٣١٧ . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان .

وبطلانه أنه لم يعرف فى شىء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الاسلام فكيف بجده ، فهذا محال بلا شك "(١) .

وقد أورد الشوكانى حديث عبادة هذا فى نيل الاوطار مستدلا به للجمهور ثم قال بعد ذلك وأجيب عن استدلال الجمهور بهذا الحديث : بأن فيه يحيى ابن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك ، وإبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأى حجة فى رواية ضعيف عن هالك عن مجهول (٢) .

الدليل الثامن : من أدلة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

ما رواه الدارقطنى أيضا من حديث حماد بن زيد ، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال : سمعت أنس بن مالك ، سمعت معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته "(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث أنه يدل على أن من طلق للبدعة ولم يتحر السنة فقد لزمه الطلاق ، سواء كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثا .

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٥٩ .
(٢) نيل الاوطار ٦/ ٢٦١ .
(٣) الدارقطنى ٤/ ٢٠ .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

وقد نوقش الإستدلال بهذا الحديث ، لأن فى إسناده إسماعيل بن أمية الذراع وهو ضعيف .

قال إبن القيم : وأما حديث معاذ بن جبل ، فلقد وهت مسألة يحتج فيها بمثل هذا الحديث الباطل ، والدارقطنى إنما رواه للمعرفة ، وهو أجل من أن يحتج به ، وفى إسناده إسماعيل بن أبى أمية الذراع يرويه عن حماد ، فلقد قال الدارقطنى بعد روايته له : إسماعيل بن أبى أمية ضعيف متروك الحديث .

الدليل التاسع : من أدلة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

ما رواه الدارقطنى من حديث زاذان عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : سمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا طلق البتة فغضب وقال : " تتخذون آيات الله هزوا ، أو دين الله هزوا ، أو لعبا ، من طلق البتة ألزمناه ثلاثا ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره "(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث صراحة أن طلاق البتة يقع ثلاثا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم " من طلق البتة الزمناه ثلاثا " ، وأن إيقاع الطلاق عليه ثلاثا معاقبة له بنقيض قصده ، لتجاهله لأوامر الشارع فى إيقاع الطلاق المشروع .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث : وقد نوقش الإستدلال بهذا الحديث (٢) : بأن فيه إسماعيل بن أمية القرشى . قال الدارقطنى : كوفى ضعيف الحديث ، وقال ابن القيم : قلت فى إسناده مجاهيل وضعفاء .

(١) انظر الدارقطنى ٤/ ٢٠ .
(٢) اغاثة اللهفان ١/ ٣١٧ .

المطلب الثالث : فى الدليل الثالث من أدلة الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

الإجماع : وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على إمضاء الثلاث فى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وقالوا : أنه مقدم على خبر الواحد .

قال الشافعى : الإجماع أكثر من الخبر المنفرد ، وذلك أن الخبر مجوز الخطأ والوهم على راوية ، بخلاف الاجماع فانه معصوم .

وممن حكى الاجماع على لزوم الثلاث فى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أبو بكر الرازى ، والباجى ، وابن العربى ، وابن رجب .

قال أبو بكر الرازى (١) : فالكتاب والسنة ، وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معا ، وإن كان معصية .

وقال الباجى : من أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد لزمه ما أوقعه من الثلاث ، وبه قال جماعة الفقهاء ، وحكى القاضى أبو محمد فى إشرافه عن بعض المبتدعة يلزمه طلقة واحدة ، وعن بعض أهل الظاهر لا يلزمه شىء ، وإنما يروى هذا عن الحجاج بن أرطأة ، ومحمد بن إسحاق .

والدليل على ما نقوله : إجماع الصحابة ، لأن هذا مروى عن ابن عباس وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى هريرة ، وعائشة - رضى الله تعالى عنهم - ولا مخالف لهم ، وما روى عن ابن عباس فى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٧/١ . طبع دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

ذلك من رواية طاوس ، قال فيه بعض المحدثين هو وهم . وقد روى ابن طاوس عن أبيه وكذا عن ابن وهب خلاف ذلك ، وإنما وقع الوهم فى التأويل .أهـ(١) .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى ضمن أجوبته عن حديث ابن عباس قال : انه حديث مختلف فى صحته فكيف يقدم على إجماع الامة ، ولم يصرف لها فى هذه المسألة خلاف إلا عن قوم إنحطوا عن رتبة التابعين ، وقد سبق القرآن الكريمان ، والإتفاق على لزوم الثلاث ، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم نقل العدل عن العدل . ولا تجد هذه المسألة منسوبة الى أحد من السلف أبدا . أ هـ(٢) .

وقال بعد ما بين أن المراد بالطلاق فى الاية الكريمة : " الطلاق مرتان "(٣) المشروع قال : قد نقول إن غيره ليس بمشروع لولا تظاهر الأخبار(٤)

وقال ابن رجب فى " بيان مشكل الاحاديث الواردة فى أن الطلاق الثلاث واحدة "(٥) : إعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم فى الفتاوى فى الحلال والحرام شىء صريح فى أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد . أ هـ .

---

(١) المنتقى ٣/٤ .

(٢) احكام القرآن ٨١/١ .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ . (٤) انظر المرجع رقم (٢) .

(٥) مشكل الاحاديث الواردة فى أن الطلاق الثلاث واحدة . نقلا عن سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث ليوسف بن حسن بن عبد الله بن عبد الهادى ص ٤٥ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

وقال أبو جعفر (١) الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢) فى معـــــرض استدلاله للجمهور بحديث ابن عباس : أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أوقع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، ولم ينكر عليه ذلك منكر ، وقد خاطب عمـــــر الناس جميعا بامضاء الثلاث على من حلف بها ، وفيهم أصحاب رسول اللـــــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيهم من يعلم ما كان عليه العمل فى حياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوافقوه ولم ينكر عليه أحـد ، فكان ذلك أكبر الحجة فى نسخ ماتقدم من ذلك ، لأنه لما كان نقل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقـــلا تجب به الحجة كان كذلك إجماعهم على القول إجماعـا تجب به الحجة ، ولما كان إجماعهم على النقل بريئا من الوهـم والزلل ، كان كذلك إجماعهم على الـــرأى بريئا من الوهـم والزلل ، وقد رأينا أشياء كانت على عهد رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسـلم ـ على معانى ، فجعلها أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ علـــــى خلاف تلك المعانى ، لما رأوا فيها مما قد خفى على من بعدهم ، فكان ذلـــك حجة ناسخا لما تقدمه ، ومن ذلك تدوين الدواوين ، والمنع من بيع أمهـــات

---

(١) أبو جعفر الطحاوى : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الطحاوى أبو جعفر من كبار أئمة الحنفية فى الحديث والخلاف وإليه إنتهت رئاسة المذهب الحنفى فى زمانه ، ولد فى طحـــا من صعيد مصر سنة تسع وعشرين ، وقيل ثمان وعشرين ، وقيل إثنتين وعشرين وثلاثمائـــة ، وله كتب منها "شرح معانى الآثار" .

انظر ترجمتـــه فى : البداية والنهاية ١١/ ١٧٤ ، والاعلام ١/ ١٩٧ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨ ، وشذرات الذهـب ٢/ ٢٨٨ .

(٢) شرح معانى الآثار ١/ ٥٦ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

الأولاد ، وقد كن يمتن قبل ذلك ، والتوقيت في حد الخمر ، ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك ، فلما كان ما عملوا به من ذلك ، ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه مما قد تقدم فعلهم له ، كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع مما إنه يلزم ، ولا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روى أنه كان قبله على خلاف ذلك . أ هـ .

مناقشة الجمهور في إستدلالهم بالاجماع على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

وقد نوقش الجمهور في إستدلالهم بالإجماع على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا بأنه قد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، القول برد الثلاث المجموعة إلى الواحدة . منهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب صدرا من خلافته ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطاوس[1] ،

---

(١) طاوس : هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء اليماني ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين في الحديث والفقه والزهد والورع والجرأة على قول الحق عند الامراء وغيرهم من أكابر أصحاب ابن عباس ، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، واكثر رواياته عن ابن عباس ، ولد سنة ٣٣ هـ ، وتوفي سنة ١٠٦هـ بمكة حين جاء الى الحج .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥ / ٨ ، والتقريب ١/ ٣٧٧ ، والاعلام ٣/ ٣٢٢ ، والبداية والنهاية ٩/ ٢٣٥ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٠ .

والحسن البصري (١) ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح (٢) ، ومحمد ابن اسحاق (٣) ، وابن تيمية المجد ، وأصبغ بن الحباب ،

---

(١) الحسن البصري : هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمانه ، وهو أحد العلماء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، ونشأ في كنف علي بن أبي طالب ، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في زمن معاوية ، وسكن البصرة ، وعظمت هيبته في قلوب الناس ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم ، وكان أبوه من أهل ميسان مولى لبعض الانصار .

قال الغزالي : كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الانبياء وأقربهم هديا من الصحابة ، وكان غاية في الفصاحة ، تتصبب الحكمة من فيه ، توفي رحمه الله سنة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢/٢٧٩ ، وميزان الاعتدال ١/٢٥٤ ، وحلية الاولياء ٢/١٣١ ، وأمالي المرتضى ١/١٠٦ ، والاعلام ٢/٢٤٢ .

(٢) عطاء بن أبي رباح : هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان أبو محمد المكي ، مفتي مكة ، ومحدثها ، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم ، ولد سنة سبع وعشرين ، وتوفي سنة أربع ، وقيل خمس ، وقيل سبع عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ ، التقريب ص ٢٦٤ ، الاعلام ٥/٢٩ ، حلية الاولياء ٣/٣١٠ ، طبقات ابن سعد ٩/٣٠٦ ، طبقات فقهاء اليمن ص ٥٨ .

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المدني نزيل العراق ، إمام أهل المغازي ، توفي ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٩/٣٩ ، طبقات ابن سعد ٧/٣٢١ ، طبقات خليفة ص ٢٧٠ ، والأعلام ٦/٢٥٢ ، وميزان الإعتدال ٣/٤٦٨ .

ومحمد بن بقى ، ومحمد بن عبد السلام[1] الخشنى ، وعطاء[2] بن يسار ، وابن زنباع ، وخلاس بن عمرو ، وأهل الظاهر ، وخالفهم فى ذلك ابن حزم ، وغاية الامر أن يقال : أن بعض من نقل عنهم الالزام بالثلاث اذا كانت مجموعة نقل عنهم أيضا جعلها واحدة ، فيكون لهم فى المسألة قولان ، والقصد أن الخلاف فى الالزام بها مجموعة لم يزل قائما ثابتا .

وقد أجاب ابن القيم عن الاستدلال بالاجماع مبينا وجوه نقضه فقال: وبيان هذا من وجوه :

الوجه الاول: ما رواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - " اذا قال أنت طالق ثلاث بفم واحد ، فهن واحدة " ، وهذا الاسناد على شرط البخارى .. .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عيينة على

---

(١) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبى الخشنى الحافظ الإمام ، صاحب التصانيف الكثيرة ، يذكر مع من بقى من مخلد وذويه ، طلب للقضاء فامتنع ، ونشر بالاندلس حديثا كثيرا ، توفى سنة ٢٨٦ هـ .

انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٩ ، بغية الملتمس ص ٩٢ ، تاريخ علماء الاندلس ٢/ ١٤ ، وجذوة المقتبس ص ٦٣ ، طبقات الحفاظ ٢٨٤ .

(٢) عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى القاضى مولى ميمونة أم المؤمنين من أفاضل التابعين ، محدث ثقة وواعظ عابد . ولد سنة تسعة عشرة ، وتوفى سنة أربع وتسعين ، وقيل ثلاث وقيل أربع ومائة .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٧ ، طبقات خليفة ٢٤٧ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٧٧ ، طبقات ابن سعد ٥/ ١٣٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٣٣٥ .

الزهـرى بمكـة ، وأنا معهم ، فسألوه عن البكـر تطلق ثلاثا ؟ فقال : سـئل عن ذ لك ابن عباس ، وأبو هـريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلهم قالوا : لا تحـل له حتى تنكح زوجا غيـره ، قال : فخرج الحكم وأنا معه فأتى طاوسـًا وهو فـى المسجد فأكـب عليه فسـأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهـــرى ، قال : فرأيت طاوسًا رفع يديـه تعجبًا من ذ لك وقال : والله ما كان ابن عبـــاس يجعلها إلا واحـدة . أخبرنا ابن جريج قال : وأخبرنى حسن بن مسلم عـــن ابن شهاب أن ابن عباس قال : "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا ولم يجمـــع ، كـن ثلاثًا ، قال : فأخبـرت طاوسًا فقال : أشهد ما كان ابن عباس يراهـــن إلا واحـدة" .

فقوله : "إذا طلق الرجل امرأته ولم يجمع كن ثلاثًا" أى إذا كن متفرقات فد ل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة ، وهـذا هو الذى حلف عليه طلوس أن ابن عباس كان يجعله واحدة ، ونحن لا نشك فى أن ابن عباس صح عنه خلاف ذ لـك وأنها ثلاث ، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شـك .

الوجـه الثانـى : أن هذا مذهب طاوس ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابـن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ، ووجـه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقها واحدة ، ثم يدعهـا حتى تنقضى عدتها ، ... وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا إســماعيـل بن علية عـن ليث عـــن طـاوس وعطـاء أنهمـا قالا : "إذا طلـق الرجـل امرأتـه ثلاثا قبـل أن يدخـل بها فهـى واحـدة" .

الوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبي رباح .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا اسماعيل عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا : " إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة " .

الوجه الرابع : أنه قول جابر بن زيد .

الوجه الخامس : أن هذا مذهب محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين ، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم ، ولفظه : حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس " أن ركانه طلق امرأته ثلاثا فجعلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحدة " .

قال أبو عبد الله : " وكان هذا مذهب ابن إسحاق ، يقول : خالف السنة فيرد الى السنة .

الوجه السادس : أنه مذهب إسحاق بن راهوية في البكر .

قال محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء له : وكان إسحاق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة ، وتأول حديث طاوس عن ابن عباس : " كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر يحصل واحدة " . على هذا قال : " فإن قال لها ولم يدخل بها ـ أنت طالق أنت طالق أنت طالق ـ فان سفيان وأصحاب الرأي ، والشافعي وأحمد ، وأبا عبيد قالوا : بانت منه بالأولى ، وليست الثانية بشيء ، لأن غير المدخول بها تبين بواحدة ، ولا عدة عليها " .

وقال مالك وربيعة وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى : " إذا قال لها ثلاث مرات أنت طالق نسقا متتابعة ، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فإن سكت بين التطليقتين ، بانت بالأولى ، ولم تلحقها الثانية فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ومن بعدهم :

أحدها : أنها واحدة سواء قالها بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ .

الثاني : أنها ثلاث ، سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

الثالث : أنه إن أوقعها بلفظ واحد ، فهي ثلاث ، وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحدة .

الوجه السابع : أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول .

قال ابن المنذر في كتابه الأوسط : وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار يقولون : " من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة " .

الوجه الثامن : أنه مذهب سعيد بن جبير ، كما حكاه ابن المنذر وغيره ، وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب ، وهو غلط عليه ، إنما هو مذهب سعيد بن جبير .

الوجه التاسع : أنه مذهب الحسن البصرى الذى إستقر عليه .

قال ابن المنذر: واختلف فى هذا الباب عن الحسن ، فروى عنه كما رويناه عن أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر قتادة وحميد ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك . فقال : واحدة ، بائنة ، وهذا الذى ذكره إبن المنذر رواه عبد الرزاق فى المصنف فقال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألت الحسن عن الرجل يطلق امرأته البكر ثلاثا ، فقال الحسن : وما بعد الثلاث ، فقال : صدقت وما بعد الثلاث ، فأفتى الحسن بذلك زمنا ثم رجع فقال : واحدة تبينها ويخطبها ، فقال به حياته ، فدل على أن الذى وقع عليها طلقة واحدة ، لأنه لو وقعت الثلاث لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره الذى هو مذهب الجمهور .

الوجه العاشر : أنه مذهب عطاء بن يسار ، قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن يعمر بن أبى عياش قال : سأل رجل عطاء ابن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثا ؟ فقال : إنما طلاق البكر واحدة . فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، فذكر عطاء مذهبه وعبد الله بن عمرو مذهبه أى طلاق البكر بلفظ الثلاث مرة واحدة تقع واحدة .

الوجه الحادى عشر : أنه مذهب خلاس بن عمرو ، حكاه بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه .

الوجه الثانى عشر : أنه مذهب مقاتل الرازى حكاه عنه المازرى فى كتابه المعلم بفوائد المسلم ، قال الخطيب : حدث عن عبد الله بن المبارك ، وهشاد ابن العوام ، ووكيع بن الجراح ، وأبى عاصم النبيل ، روى عنه الإمام أحمد والبخارى فى صحيحه ، وكان ثقة .

الوجه الثالث عشر : أنه أحد الروايتين عن مالك ، حكاها عنه جماعة من المالكية منهم التلمسانى صاحب شرح الخلاف ، وعزاها الى ابن أبى زيد : أنه حكاها رواية عن مالك ، وحكاها غيره قولا فى مذهب مالك وجملة شاذا .

الوجه الرابع عشر : أن ابن مغيث المالكى حكاه فى كتاب " الوثائق " وهو مشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك ، هكذا قال ، واحتج لهم بأن قوله : " أنت طالق ثلاثا كذب ، لانه لم يطلق ثلاثا ، ولم يطلق الا واحدة ، كما لو قال : طلقت ثلاثا ، كانت يمينا واحدة ، ثم ذكر حججهم من الحديث .

الوجه الخامس عشر : أن أبا الحسن على بن عبد الله اللخمى المشيطى صاحب كتاب الوثائق الكبير ، الذى لم يصنف مثله فى الوثائق ، حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف ، حتى عن المالكية أنفسهم ، فقال : وأما من قال : أنت طالق ثلاثا فقد بانت منه ، قال " البتة " ، أو لم يقل ، قال : وقال بعض الموثقين — يريد المصنفين فى الوثائق — إختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزمه من الطلاق ؟

فالجمهور من العلماء على أنه يلزمه الثلاث ، وبه القضاء ، وعليه الفتوى ، وهو الحق الذى لا شك فيه .

قال : وقال بعض السلف يلزمه من ذلك طلقة واحدة ، وتابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس .

قال : واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة وأحاديث مسطورة ، أضربنا عنها ، واقتصرنا على الصحيح منها فمنها :

ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن ركانة طلق زوجته عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : " إنما هى واحدة ، فان شئت فدعها ، وإن شئت فأرتجعها " ثم ذكر حديث أبى الصهباء ، وذكر تأويلاته التى ذكرناها .

الوجه السادس عشر : أن أبا جعفر الطحاوى حكى القولين فى كتابه شرح معانى الآثار[1] فقال : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا - ثم ذكر حديث أبى الصهباء - ثم قال : فذهب قوم الى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معا ، فقد وقعت عليها واحدة ، إذا كانت فى وقت سنة ، وذلك أن تكون طاهرا فى غير جماع ، وأحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة ، فطلقوا على غير

---

(١) شرح معانى الاثار ٣/ ٥٥ . مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

ما أمرهم به لم يقع طلاقهم ، ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة ، أن طلاقه لا يقع ، إذ كان قد خالف ما أمر به .. ثم ذكر حجج الآخرين ، والجواب عن حجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصافهم مخالفيهم ، والبحث معهم ، ولم يسلك طريق جاهل ظالم معتد ، يهرك على ركبتيه ويفجر عينيه ويقول بمنصبه لا بعلمه ، وسوء قصده لا بحسن فهمه ، ويقول القول بهذه المسئلة كفر يوجب ضرب المنق ليبهت خصمه ويمنعه عن بسط لسانه ، والجرى معه في ميدانه ، والله تعالى عند لسان كل قائل ، وهو له يوم الوقوف بين يديه عما قاله سائل .

الوجه السابع عشر : أن شيخنا حكى عن جده ـ يقصد بشيخه ابن تيمية ـ أبى البركات : أنه كان يفتى بذلك أحيانا سرا ، وقال في بعض مصنفاته : هذا قول بعض أصحاب مالك وأبى حنيفة وأحمد .

قلت : أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم ، وأما بعض أصحاب أبى حنيفة فانه محمد بن مقاتل من الطبقة الثانية من أصحاب أبى حنيفة ، وأما بعض أصحاب أحمد ، فإن كان أراد إفتاء جده بذلك أحيانا ، وإلا فلم أقف على نقل لأحد منهم .

الوجه الثامن عشر : قال أبو الحسن النسفي في وثائقه ، وقد ذكر الخلاف في المسئلة ثم قال : ومن بعض حججهم أيضا في ذلك : أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق بقوله تعالى : " الطلاق مرتان "(١) ، وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة واحدة ، كان واحدة ، وكان ما زاد على الواحدة لغوا ، كما جعل مالك - رحمه الله - رمي السبع الجمرات في مرة واحدة جمرة واحدة ، وبنى عليها أن الطلاق عندهم مثله ، قال : ومن نصر هذا القول من أهل الفتيا بالأندلس : أصبغ بن الحباب ، ومحمد إبن بقي ، ومحمد بن عبد السلام الخشني ، وابن زنباع ، مع غيرهم من نظرائهم . هذا لفظه .

الوجه التاسع عشر : أن أبا الوليد هشام(٢) بن عبد الله بن هشام الازدي القرطبي صاحب كتاب (مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والاحكام) ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة ، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه ، وذكر من كان يفتي بها من المالكية ، والكتاب مشهور معروف عند المالكية كثير الفوائد جدا .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

(٢) هو هشام بن عبد الله بن هشام أبو الوليد ، فقيه مالكي من القضاة بقرطبة ، صاحب كتاب (مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الاحكام . توفي رحمه الله بقرطبة سنة ٦٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : الاعلام ٨٤/٩ ، وكشف الظنون ص١٧٧٨ ، وهدية العارفين ٥٠٩/٢ .

ونحن نذكر نصه فيه بلفظه ، فنذكر ما ذكره عن ابن مغيث ، ثم نتبعه كلامه ، ليعلم أن النقل بذلك معلوم متداول بين أهل العلم ، وأن من قصر في العلم باعه ، وطال في الجهل والظلم ذراعه يبادر الى الجهل والتكفير والمقوهة ، جهلا منه وظلما ، ويحق له وهو أدعى في العلم ، وليس منه أقرب رحما .

قال ابن هشام : قال ابن مغيث : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق سنة ، وطلاق بدعة : فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذى ندب الشرع اليه . وطلاق البدعة نقيضه ، وهو ان يطلقها في الحيض أو النفاس ، أو ثلاثا في كلمة واحدة ، فإن فعل ، لزمه الطلاق .

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال علي وابن مسعود : يلزمه طلقة واحدة . وقاله ابن عباس ، وقال : قوله ثلاثا لا معنى له ، لأنه لم يطلق ثلاث مرات ، وإنما يجوز قوله في (ثلاث) إذا كان مخبرا عما مضى فيقول : طلقت ثلاثا ، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات ، كوجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات ، فذلك يصح ، ولو قرأها مرة واحدة ، فقال : قرأتها ثلاث مرات ، لكان كاذبا ، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثا يردد الحلف ، كانت ثلاثة أيمان ، ولو قال : أحلف بالله ثلاثا ، لم يكن حلف ، إلا يمينا واحدة ، فالطلاق مثله ومثله .

قالـه الزبيـر بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهـم - روينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع ، شيخ هدى ، ومحمد بن بقى بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشنى فقيه عصره ، واصبغ ابن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة .

وكان من حجة ابن عباس : أن الله تعالى فرق فى كتابه لفظ الطلاق ، فقال تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " . يريد أكثر الطلاق الذى يمكن بعده الإمساك بمعروف ، وهو الرجعة فى العدة .

ومعنى قوله : " أو تسريح بإحسان " : يريد تركها بلا إرتجاع حتى تنقضى عدتها ، وفى ذلك إحسان إليها ، إن وقع ندم منهما . قال الله تعالى : " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " يريد الندم على الفرقة ، والرغبة فى المراجعة ، ووقع الثلاث غير محسن ، لأنه ترك المندوحة التى وسع الله تعالى بها ، ونهى عليها ، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مفرقا ، فدل على أنه إذا جمع : أنه لفظ واحد فتدبره .

وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة ما يدل على ذلك .

من ذلك قول الرجل : ما لى صدقة فى المساكين : أن الثلث من ذلك يجزيه .. هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه . أفترى الجاهل الظالم المعتدى يجعل هؤلاء كلهم كفارا مباحة دماؤهم ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين ، وذنبهم عند أهل

العمى ، أهل التقليد ، كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضي به المقلدون ، فردوا ما تنازع فيه المسلمون الى الله ورسوله .

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

الوجه العشرون : أن هذا مذهب أهل الظاهر : داود وأصحابه وذ نهم عند كثير من الناس أخذهم بكتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، ونبذهم القياس ، وراء ظهورهم ، فلم يعبأوا به شيئا ، وخالفهم أبو محمد بن حزم في ذلك فأباح جمع الثلاث ووقعها .

فهذه عشرون وجها في إثبات النزاع في هذه المسألة بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب ، وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير . وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي ، وابن مسعود ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، ولعله إحدى الروايتين عنهم ، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس : الالزام بالثلاث لمن أوقعها جملة ، وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة . ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك ، فلذلك لم نعد ما حكي عنهم في الوجوه المبينة للنزاع ، وإنما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه ونعزوه اليها ، والله التوفيق (١).

* * *

(١) انظر اغاثة اللهفان ١/٣١٧ .

المطلب الرابع

" في الدليل الرابع من أدلة الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا وهو : القياس "

واستدل الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا بالقياس فقالوا : إنه طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه ، أصل ذلك إذا أوقعه مفرقا (١).

وقال ابن قدامة : " ولأن النكاح ملك يصلح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك " (٢).

وقالوا أيضا : إن الطلاق ذو عدد يملكه الزوج ، فله الجمع والتفريق كما له أن يجمع نسائه في طلاق واحد بقوله : إنتن طوالق ، وأن يخص كل واحدة منهم بطلاق (٣).

وقال القرطبي مؤيدا لما ذهب اليه الجمهور من وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا : وحجة الجمهور من جهة اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو ان المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صورى ألغاه الشارع

---

(١) راجع المنتقى للباجي ٤/٤ . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(٢) المغني لابن قدامة ١٠٥/٧ . مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٣) راجع الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي ٣٨١/٤ ، مكتبة المؤيد بالطائف ، الطبعة الثانية .

إتفاقا في النكاح والعتق ، والأقارير ، فلو قال الولى : أنكحت هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة ، انعقد كما لو قال : أنكحت هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام ، نقله عنه ابن حجر العسقلاني[1] ويرد عليه بأن من قال : أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة ، فليكن المطلق مثله ، وتعقب باختلاف الصيغتين ، فان المطلق ينشىء طلاق امرأته ، وقد جعل أمر طلاقها ثلاثا ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا ، فكأنه قال : أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحلف فلا أعد لعدد أيمانه ، فأفترقا . أ هـ .

مناقشة استدلال الجمهور بالقياس :

وقد ناقش ابن القيم استدلال الجمهور بالقياس فقال[2] : وقولكم ان المطلق ثلاثا قد جمع ما فسح الله له في تفريقه هو أولى أن يكون حجة عليكم أقرب ، فإنه إنما أذن له فيه وملكه متفرقا لا مجموعا ، فاذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله ، وخالف ما شرعه ، ولهذا قال من قال من السلف : " رجل أخطأ السنة فيرد اليها " ، فهذا أحسن من كلامكم وأبين ، وأقرب الى المصلحة والشرع ، ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله تعالى للعبد وأذن فيه متفرقا فأراد أن يجمعه ، كوسى الجمار الذى إنما شرع له مفرقا واللعان الذى شرع كذلك ، وأيمان القسامة التى شرعت كذلك ونظير قياسكم هذا أن له

---

(١) فتح البارى ٩/٣٦٥ .
(٢) راجع اغاثة اللهفان ١/٣٠٦ .

المطلب الخامس

فى الدليل الخامس من أدلة الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين :

الأثر الاول : ما رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١) ، وابن حزم فى المحلى عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب : أن بطالا (٢) كان بالمدينة فطلق امرأته ألفا ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أن عمر - رضى الله عنه - لم يضربه إلا على الزيادة على الثلاث ، وأعلمه ان الثلاث تكفى ولم ينكرها عليه ، ولم يقل أنها لا تقع ، فدل ذلك على أن الثلاث إذا وقعت بلفظ واحد وقعت ثلاثا .

الأثر الثانى : ما روى أن رجلا جاء الى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فقال : إنى طلقت امرأتى الفا ؟ فقال له على : بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك (٣).

---

(١) انظر السنن الكبرى ٣٣٤/٧ ، والمحلى لابن حزم ٤٦٩/١١ .

(٢) أى ما جنا مازحا . وتهطل : اتبع طريق اللهو والجهالة . انظر تاج العروس ٣٣٩/٧ طبع دار الصادر ، بيروت ، والمعجم الوسيط ٦١/١ ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة العلمية بطهران .

(٣) انظر السنن الكبرى ٣٣٤/٧ ، والمحلى لابن حزم ٤٦٩/١١ .

وجه الدلالة من الأثر: أن عليا ـ رضى الله عنه ـ لم ينكر على الرجل جمع الثلاث ، ولا قال له : لم تقع ، فدل ذلك على أن جمع الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثا .

الاثر الثالث : ما روى أن رجلا جاء الى عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ فقال : طلقت امرأتى الفاً ؟ فقال : بانت منك بثلاث[1] . فلم ينكر عليه الثلاث ، وهذا يدل على أنها تقع .

الاثر الرابع : ما رواه البيهقى ، وساق بسنده الى محمد بن سيرين قال : حدثنى علقمة بن قيس قال : أتى رجل ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة (مائة) قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال نعم . قال : تريد ان تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلت .

قال : وأتاه رجل فقال : رجل طلق امرأته البارحة ، عدد النجوم . قال قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . قال : تريد أن تبين منك ؟ قال : نعم . قال هو كما قلت ، قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن ليس عليه جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون[2] .

وفى موطأ مالك[3] : أنه بلغه أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال : إنى طلقت امرأتى ثمان تطليقات . فقال ابن مسعود : ماذا قيل لك ؟ قال

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/٤٦٩ .

(٢) سنن البيهقى ٦/٣٣٥ .

(٣) انظر موطأ مالك مع شرح المنتقى للباجى ٤/٥ .

قيل لى أنها قد بانت منى ، فقال : عبد الله بن مسعود صدقوا ، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ، ومن لبّس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه به ، لا تُلَبِّسُوْنَ على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون .

الأثر الخامس : روى عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن نافع أن رجلا طلق امرأته وهى حائض ثلاثا ، فسأل ابن عمر ، فقال : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك(١).

الاثر السادس : ما رواه البيهقى وساق بسنده عن نافع عن ابن عمر ان رجلا أتى عمر - رضى الله عنه - فقال : إنى طلقت امرأتى بمنى البتة وهى حائض قال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر ابن عمر - رضى الله عنهما - حين فارق امرأته أن يراجعها ، فقال له عمر - رضى الله عنه - إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقى له ، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك(٢).

وقال سعيد بن منصور(٣) : نا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريرى ، عن الحسن ، أن عمرا بن الخطاب كتب الى أبى موسى الأشعرى : لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد أن أجعلها واحدة ، ولكن أقواما جعلوا على انفسهم فألزم كل نفس ما الزم نفسه ، من قال لامرأته

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٣١١/٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣٣٦/٧ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٢/٧ .
(٣) سنن سعيد بن منصور ، القسم الاول ، المجلد الثالث ص ٢٥٩ .

أنت على حرام ، فهى حرام ، ومن قال لإمرأته أنت بائنة ، فهى بائنة ، ومن قال أنت طالق ثلاثا ، فهى ثلاث . أ هـ .

الأثر السابع : ما رواه ابو داود عن مجاهد قال : " كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة (١) ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وان الله قال : " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " وانك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك (٢) ، وإن الله قال : " يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن "

وجه الدلالة من فتوى ابن عباس : وفتوى ابن عباس هذه تدل على أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا مجموعة بانت منه ، لكن هذا رأيه ، وروايته المرفوعة الصحيحة الاتية فى أدلة القول الثانى ، تدل على أنها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية ، والمعتبر هو رواية الراوى ، لا رأيه ، وأيضا قد ورد عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال : " اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة " ففتوى ابن عباس هذه تناقض فتواه الاولى ، فاذن لم يبق الإعتبار إلا على روايته (٣) .

---

(١) يركب الحموقة : أى يفعل فعل الاحمق . عون المعبود ٦/٢٧٠ .

(٢) سنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ٦/٢٧٠ .

(٣) هكذا وردت عبارة ابن القيم فى شرح سنن ابى داود ، ولعل صحة العبارة " لم يبق الاعتماد الا على روايته ، أو لم يبق الاعتبار الا لروايته " . عون المعبود شرح سنن ابى داود ٦/٢٧٠ .

قال الجمهور الموقعون للثلاث بلفظ واحد ثلاثا : فهؤلاء أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملة ولو لم يكن فيهم إلا المحدث الملهم وحده لكفى ، فإنه لا يظن به تغيير ما شرعه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الطلاق الرجعى ، فيجعله حراما ، وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه ، وإباحته لمن لا تحل له ، ولو فعل ذلك عمر لما أقره عليه الصحابة ، فضلا عن أن يوافقوه ، ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الثلاث واحدة لم يخالفها ويفتى بغيرها ، موافقة لعمر ، وقد علم مخالفته له فى المسئول وحجب الأم بالإثنين من الأخوة والأخوات ، وغير ذلك .

قالوا : ونحن فى هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهم أعلم بسنته وشرعه ، ولو كان مستقرا من شريعته أن الثلاث واحدة ، وتوفى والأمر على ذلك ، لم يخف عليهم ، ويعلمه من بعدهم ، ولم يحرموا الصواب فيه ، ويوفق له من بعدهم ، ويروى حبر الأمة وفقيهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه (١).

* * *

(١) انظر زاد المعاد ٤/٥٧ ـ ٥٨ .

المبحث الثاني

في القول الثاني

أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت واحدة دخل بها أم لا

واليه ذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنهما ، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وعطاء ابن أبي رباح ، وطاوس ، والحجاج بن أرطأة ، وجماعة من مالكية الأندلس نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق ، عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة ، كمحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد ابن عبد السلام الخشني فقيه عصره بقرطبة ، ومحمد بن زنباع ، وأصبغ ابن الحباب ، وأحمد بن مغيث الطليطلي ، ونقل ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، كعطاء وطاوس ، وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضا عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف ، وهو قول جابر بن زيد ، واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ، والسيد صديق حسن خان ، وهو قول محمد بن إسحاق وبعض أهل الظاهر (١) .

وفيه ستة مطالب

---

(١) انظر فتح الباري ٩/٣٦٣ ، ونيل الاوطار ٦/٢٦٠ ، وسبل السلام للصنعاني ٤/١٧٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٧٠ ، وتفسير التحرير والتنوير لسماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ٢/٤١٨ ، الدار التونسية للنشر ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣/٨ ، ٨٢ .

المطلب الاول : في النقول الواردة عمن أفتى به من الفقهاء

وهذه بعض النقول عمن قال به وأفتى به من العلماء :

١) قال ابن الهمام (١) : وقال قوم يقع به واحدة (٢) ، وهو مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وبه قال ابن إسحاق ، ونقل عن طاوس وعكرمة ، أنهم يقولون خالف السنة فيرد الى السنة .

٢) وقال الباجي (٣) : وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه عن بعض المبتدعة يلزمه طلقة واحدة .. وإنما يروى هذا عن الحجاج بن أرطأة ، ومحمد ابن اسحاق .

٣) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في أثناء كلامه على ذكر المذاهب في ذلك (٤) : الثالث أنه محرم ، ولا يلزم منه إلا واحدة ، وهذا القول

---

(١) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق ، أصله من سيواس ، ولد بالإسكندرية ، ونبغ في القاهرة ، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة ، من كتبه فتح القدير ، ط . في شرح الهداية ثمانية مجلدات ، فقه الحنفية ، ولد رحمه الله بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ١٢٧/٨ ، والفوائد البهية ص ١٨٠ ، والجواهر المضيئة ٨٦/٢ ، وشذرات الذهب ٢٨٩/٧ ، والاعلام ١٣٤/٧ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤٦٩/٣ .

(٣) المنتقى ٣/٤ . الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(٤) مجموع الفتاوى ٨/٣٣ ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود ، وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم ، مثل طاوس وخلاس بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه . ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك ، وأحمد بن حنبل (١).

٤) وقال ابن القيم (٢): وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . أ هـ .

٥) وقال المرداوي (٣): وحكى - أي شيخ الاسلام ابن تيمية - عدم وقوع الثلاث جملة بل واحدة ، في المجموعة والمتفرقة ، عن جده ، وأنه كان يفتي به سرا أحيانا . أ هـ .

٦) وقال ابن القيم : المثال السابع : أن المطلق في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمن خليفته أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر ، كان إذا جمع الثلاث بفم واحد جملت واحدة ، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة ، فتوى ، أو قرارا ، أو سكوتا ، ولهذا إدعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه ، بل

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/٥٣٨ . دار الفكر ، بيروت .

(٢) انظر زاد المعاد ٤ / ٥٤ .

(٣) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/٤٥٣ .

لم يزل فيهم من يفتى به قرنا بعد قرن إلى يومنا هذا ، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن ، عبد الله بن عباس ، كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : " إذا قال : أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة " ، وأفتى أيضا بالثلاث أفتى بهذا وهذا . وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح ، وعن على كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس .

وأما التابعون : فأفتى به عكرمة ، رواه اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه ، وأفتى به طاوس .

وأما أتباع التابعين : فأفتى به محمد بن إسحاق ، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتى به خلاس بن عمرو ، والحارث العكلى .

وأفتى به بعض أصحاب مالك : حكاه التلمسانى فى شرح تفريع ابن الجلاب قولاً لبعض المالكية .

وأفتى به بعض الحنفية ، حكاه أبو بكر الرازى ، عن محمد بن مقاتل .

وأفتى به بعض أصحاب أحمد ، حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال : وكان الجد يفتى به احيانا .

وأما الإمام أحمد نفسه : فقد قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : " كان الطلاق على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وعمر واحدة " بأى شىء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث ، فقد صرح

بأنه إنما ترك القول به لمخالفة راويه له ، وأصل مذهبه وقاعدته ألتى بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة راويه له ، بل الأخذ عنده بما رواه ، كما فعل فى رواية ابن عباس وفتواه فى بيع الأمة ، فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقا ، وترك رأيه ، وعلى أصله يخرج له قول أن الثلاث واحدة ، فإنه إذا صح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة راويه له ، وصح فى عدة مواضع أن مخالفة الراوى لا توجب ترك الحديث ، خرج له فى المسألة قولان ، وأصحابه يخرجون على مذهبه أقوالا دون ذلك بكثير (١).

* * *

(١) انظر اعلام الموقعين ٣/٣٠ ـ ٣٤ ـ ٣٥ .

المطلب الثاني
في الإستدلال بالكتاب

الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاثر ، والقياس :

أما الكتاب :

١) قوله تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان "(١) .

وجه الدلالة من الاية :

أنها تفيد أن الطلاق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، لأنها كلام مبتدأ مستقل عما قبله .

والحجة في كونها تدل على التفريق دون الجمع مرة واحدة أن لفظ الطلاق يفيد الإستغراق ، لأن الألف واللام إن لم يكونا للمعهود أفادا الإستغراق ، فصار تقدير الاية : أن الطلاق مرتان ، وسرة ثالثة ، وهذا يفيد أن الطلاق المشروع متفرق ، لأن المرات لا تكون الا بعد تفرق .

وأيضا فان الكلام وإن كان لفظه الخبر ، إلا أن معناه هو الأمر أي طلقوا مرتين يعني دفعتين ، وإنما عدل عن لفظ الامر إلى لفظ الخبر

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

لأن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر ، فثبت أن هذه الآية دالة على الأمر بتفريق الطلقات وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه .

قال الإمام فخر الدين الرازي (١) : وهذا القول - أي القول بأنه لو طلقها إثنتين أو ثلاثا لا يقع إلا الواحدة - هو الأقيس ، لأن النهي يدل على إشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالوقوع سعي الى إدخال تلك المفسدة في الوجود ، وأنه غير جائز فوجب أن يحكم بعدم الوقوع (٢) .

قالوا : ومما يؤكد أن الثلاث لا تقع إلا واحدة ، أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع الطلاق إلا مرة بعد مرة ، ولم يشرعه جملة واحدة أصلا ، والمرتان في

---

(١) الفخر الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسن بن حسين التميمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي الامام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل ، وهو قرشي النسب ، أصله من طبرستان ، ومولده في الري ، وإليها نسبته ، ويقال له ابن خطيب الري ، رحل الى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، وتوفي في هراة ، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها ، وكان يحسن الفارسية ، من تصانيفه : مفاتيح الغيب طبع في ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم ، لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ، ومعالم الدين ، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين والعلماء والحكماء والمتكلمين ، وغير ذلك من الكتب المفيدة النافعة ، ولد رحمه الله في الري سنة ٥٤٤ ، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الاطباء ٢/٢٣ ، والوفيات ١/٤٧ ، ومفتاح السعادة ١/٤٤٥ - ٤٥١ ، والبداية والنهاية ١٣/٥٥ ، وطبقات الشافعية ٥/٣٣ ، والأعلام ٧/٢٠٣ .

(٢) انظر الفخر الرازي ٦/٩٦ .

قوله تعالى " الطلاق مرتان " لا تأتى فى لغة العرب ، بلى وسائر لغـــات الناس إلا لما يكون مرة بعد مرة ، فهذا القرآن من أوله الى آخره ، وسنـــة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك(١).

قال الله تعالى : " سنعذبهم مرتين "(٢) أى مرة بعد مرة .

وقال تعالى : " أو لا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين "(٣).

وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكـــم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات " . ثم فسرها بالاوقات الثلاث وهـــى قوله تعالى : " من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيـــرة ومن بعد صلاة العشاء "(٤). فالثلاث المرات لم تكن دفعة واحدة ، وإنمـــا فى ثلاثة أوقات ، فكذلك الطلاق لا يكون إلا ثلاث متفرقـات .

وقال تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله "(٥). فلو قال أشهد بالله أربـــع شهادات إنى لمن الصادقين كانت مرة واحدة .

وكذلك قوله : " ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين " . فلو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين كانت واحدة ، ولم تكن أربعا ، فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثا ، ثـــلاث

---

(١) اغاثة اللهفان ١/٢٨٣ .
(٢) سورة التوبة الاية : ١٠١ .
(٣) سورة التوبة الاية : ١٢٦ .
(٤) سورة النور الاية : ٥٨ .
(٥) سورة النور الاية : ٦ .

تطليقات ، وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار وغيره ، ولهذا لو قال المقر بالزنى : إني أقر بالزنى أربع مرات ، كان ذلك مرة واحدة . وقد قال الصحابة لماعز : (إن أقررت أربعا رجمك رسول الله - صلى الله عليه وسلم) فلو قال : أقر أربع مرات كانت مرة واحدة ، فهكذا الطلاق سواء ، فأى قياس أصح من هذا ؟ (١).

وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمده ثلاثا وثلاثين ، وكبره أربعا وثلاثين) (٢) ، ونظائره فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوال ، يتلو بعضه بعضا ، فلو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر أربعا وثلاثين ، بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط (٣).

وفى الحديث الصحيح أيضا : (من قال فى يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر) (٤). فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة بهذا اللفظ لم يستحق الثواب المذكور ، وكانت تسبيحة واحدة .

قالوا : ونظائر ذلك فى الكتاب والسنة أكثر من أن يذكر .

---

(١) اغاثة اللهفان ١/ ٢٨٩ .

(٢) رواه البخارى ومسلم ، وغيرهما عن أبى هريرة . انظر فتح البارى ٢/ ٣٢٥ دار الفكر ، ومسلم مع النووى ٥/ ٩٥ المطبعة المصرية .

(٣) انظر زاد المعاد ٤/ ٥٣ . توزيع ادارة البحوث والافتاء بالرياض .

(٤) رواه مسلم ، والترمذى ، والنسائى عن أبى هريرة .

فقوله تعالى : " الطلاق مرتان " إما أن يكون خبرا فى معنى الأمر كما تقدم ، أى إذا طلقتم فطلقوا مرتين ، وإما أن يكون خبرا عن حكمه الشرعى الدينى ، أى الطلاق الذى شرعته لكم ، وشرعت فيه الرجعة مرتان .

وعلى التقديرين : إنما يكون ذلك مرة بعد مرة ، فلا يكون موقعا للطلاق الذى شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، ولا يكون موقعا للمشروع بقوله : أنت طالق ثلاثا ، ولا مرتين .

قالوا : ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع فى مرتين ، فلو شرع جمع الطلاق فى دفعة واحدة لم يكن الحصر صحيحا ، ولم يكن الطلاق كله مرتان ، بل كان منه مرتان ، ومنه مرة واحدة تجمعه ، وهذا خلافه ظاهر القرآن ، وأنه لا طلاق للمدخول بها إلا مرتان ، وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك .

قالوا : ويدل على أنه لا يجوز جمع الثلاث الطلقات مرة واحدة ، ولا يقع إلا مرة واحدة ، أن الطلاق اسم محلى باللام ، وليست للعهد ، بل للعموم ، فالمراد بالاية : كل الطلاق مرتان ، والمرة الثالثة التى تحرمها عليه وتسقط رجعته ، وهذا صريح فى أن الطلاق المشروع هو المتفرق ، لأن المرتان لا تكون إلا متفرقة كما تقدم (١) .

---

(١) اغاثة اللهفان ١/٣٠١ - ٣٠٢ ، بتحقيق وتعليق محمد حامد الفقى ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

قالوا : ويدل عليه قوله تعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها ، فإنه لا يبقى بعدها إمساك .

مناقشة الإستدلال بهذه الاية :

وقد نوقش الإستدلال بهذه الاية من قبل الجمهور القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا : بأن الإستدلال بها مردود ، لأن الآية المذكورة على فرض أنها تدل على أن الطلاق المتعدد لا يكون إلا مفرقا ، لم ينص فيها على ميقات التفريق ، فتدل على وقوع كل الطلاق المتعدد على أى حال فرقه ، وأنه لا ينافى ما دلت عليه آية : " فطلقوهن لعدتهن " من أن الواجب إيقاع الطلاق للعدة متعددا كان أو غير متعدد ، مفرقا كان أو مجموعا ، على أننا لو سلمنا أن اللام للجنس أو الاستغراق الذى بنوا عليه استدلالهم بالاية هو احتمال فيها ، ويحتمل أيضا أن يكون للعهد ، وحينئذ لا تدل الاية على أن الطلاق لا يكون إلا مفرقا ، بل تدل على أن الطلاق الذى تعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان ، أى طلقتان إثنتان ، أعم من أن تكونا مجتمعتين بلفظ واحد أو مفرقتين ، ومع إحتمال الاية لكلا الوجهين يسقط بها الإستدلال (١).

---

(١) انظر القول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع لمحمد بخيث المطيعى ص ٤٧ ، وأحكام القرآن لكليا الهراس ١/ ٢٣٧ .

قالوا : وأما قولكم أن الآية كلام مبتدأ مستقل عما قبله ، فذلك غير صحيح بل الآية ليست كلاما مبتدأ ، بل هي متعلقة بما قبلها ، والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث ، وذلك أن الله تعالى ذكر في الاية الاولى وهي قوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " أن حق المراجعة ثابت للزوج ، ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائما ، أو إلى غاية معينة ، فكان ذلك كالمجمل المفتقر الى المبين ، أو كالعام المفتقر الى المخصص فبين في هذه الاية : أن ذلك الطلاق الذي ثبت فيه للزوج حق الرجعة هو أن يوقع طلقتين فقط ، وأما بعد الطلقتين فلا يثبت البتة حق الرجعة بالالف واللام في قوله : " الطلاق للمعهود السابق يعني ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة ، هو أن يوجد مرتين .

قالوا : وهذا التفسير مطابق لنظم الاية . ويدل على هذا التفسير عدة وجوه :

الوجه الاول : أن قوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " إن كان لكل الأحوال فهو مفتقر الى المخصص ، وإن لم يكن عاما فهو مجمل ، لأنه ليس فيه بيان الشرط الذي عنده يثبت حق الرجعة ، فيكون مفتقرا إلى البيان فاذا جعلنا الآية الثانية متعلقة بما قبلها كان المخصص حاصلا مع العام المخصوص ، أو كان البيان حاصلا مع المجمل ، وذلك أولى من أن لا يكون كذلك ، لان تأخير البيان عن وقت الخطاب وإن كان جائزا إلا أن الارجح أن لا يتأخر .

الوجه الثانـــى : إذا جعلنا هذا الكـلام مبتدأ كان قوله " الطـــلاق مرتان " يقتضى حصر كل الطلاق فى المرتين ، وهـــو باطل بالإجماع ، لا يقـال : إنه تعالى ذكر المطلقـه الثالثه ، وهـــو قوله : " أو تسـريح بإحسان " فصـــار تقدير الاية : الطلاق مرتان وسـرة ، لان قوله : " أو تسريح بإحسان " متعلـق بقوله : " فامساك بمعروف " لا بقوله : " الطلاق مرتان " ولان لفظ التسريـــح بالإحسان لا إشعار فيه بالطلاق ، ولأنا لو جعلنا التسريح هـــو الطلقة الثالثـة ، فكان قوله (فان طلقها) طلقـة رابعة ، وهـــذا غير جائـز .

الوجه الثالـــث : ما روى فى سبب نزول هذه الاية أنها إنما نزلت بســـبب امرأة شكت الى عائشـة ــ رضى الله عنها ــ أن زوجها يطلقها ويراجعها كثيـــرا بسبب المضارة ، وقد أجمعوا على أن سـبب نزول الاية لا يجوز أن يكون خارجـــا عن عمـوم الآية ، فكان تنزيل هذه الآية على هذا المعنى أولى من تنزيلها علـــى حكـم آخـر أجـنبى عـنه (١) .

وقال ابن حزم مناقشا استدلال الذين قالوا : أن الثلاث بلفظ واحـــد لا تقع إلا واحدة بقوله تعالى " الطلاق مرتان " قولهم أن معناه مرة بعد مـــرة خطأ ، بل هذه الآية كقوله تعالى : " يؤتها أجرها مرتين " أى مضاعفا معـــا . وهذه الاية أيضا تعليم لما دون الثلاث ، وهو حجة لنا عليهم ، لأنهم لا يختلفون ــ أى المخالفين لنا ــ فى أن طلاق السنة هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حـــتى

---

(١) التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازى ٦/٩٧ .

تنقضى عدتها فى قول طائفة منهم ، وفى قول آخرين منهم : أن يطلقها فى كل طهر طلقة ، وليس شىء من هذا فى هذه الاية ، وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين فى كلام متصل طلاق سنة ، فبطل تعلقهم بالاية (١).

وقد أجاب الآخرون عن هذه المناقشة : كما تقدم ذلك فى إستدلالهم (٢) ، بأن المرتين أو المرات يراد بها تارة الأفعال ، وتارة الأعيان ، وأكثر ما تستعمل فى الأفعال ، فالأعيان كقوله فى الحديث : (إنشق القمر على عهد رسول الله مرتين) أى شقتين أو فلقتين ، وأن الانشقاق لم يقع الا مرة واحدة ، غير أن من خفى عليهم ذلك فهموا أن قوله مرتين المراد الزمانية .

إذا عرف هذا ، فقوله : " نؤتها أجرها مرتين " أى ضعفين فيؤتون أجرهم مضاعفا ، وهذا يمكن إجتماع المرتين فيه فى زمن واحد ، وأما المرتان من الفعل فمحال إجتماعهما فى زمن واحد فانهما المتثلان ، واجتماع المثلين محال ، وهذا نظير اجتماع حرفين فى آن واحد من متكلم واحد ، وهذا مستحيل قطعا فيستحيل أن يكون مرتا الطلاق فى إيقاع واحد .

والخلاصة أن الجمهور ومخالفيهم إختلفوا فى المراد بالمرتين فى قوله تعالى : " الطلاق مرتان " . فالجمهور فسروها بالضعفين ، كما فى

---

(١) المحلى ١١ / ٤٦١ .

(٢) انظر اغاثة اللهفان ١ / ٣٠٠ .

قوله تعالى : " نؤتها أجرها مرتين " أى ضعفين . وأن غير الجمهور وعلى رأسهم ابن القيم فسروا المرتين فى الاية بأنها مرة بعد مرة ، على التفريق دون الجمع دفعة واحدة ، وقالوا : إن المرتين فى الآية من باب الأفعال وهو محال إجتماعهما ، فى زمن واحد ، أما المرتان فى قوله : " نؤتها أجرها مرتين " فهو من باب الاعيان ، وهو ممكن اجتماعهما فى الزمن الواحد ، إذ المراد بالمرتين الضعفان ، وما ذهب اليه ابن القيم أولى بالاختيار فيما يظهر لى . والله أعلم .

* * *

الدليل الثاني : قوله تعالى : " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " الى قوله : " فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف " (١).

قال ابن القيم : الإستدلال بالاية من وجوه (٢) :

الوجه الاول : أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن تطلق لعدتها أى لاستقبال عدتها ، فتطلق طلاقا يعقبه شروعها فى العدة ، ولهذا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - لما طلق امرأته فى الحيض أن يراجعها ، وتلا هذه الاية تفسيرا للمراد بها ، وأن المراد بها الطلاق فى قبل العدة ، وكذلك كان يقرأها عبد الله بن عمر ، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : أنه لا يجوز له أن يرد فى الطلقة بأخرى فى ذلك الطهر ، لانه غير مطلق للعدة ، فان العدة قد استقبلت من حين الطلقة الاولى ، فلا تكون الثانية للعدة .

ثم قال الامام أحمد فى ظاهر مذهبه ومن وافقه : اذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقد أو رجعة ، لأن العدة تنقطع بذلك ، فاذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة .

وقال فى رواية أخرى عنه : له أن يطلقها الثانية فى الطهر الثانى ، ويطلقها الثالثة فى الطهر الثالث ، وهو قول أبى حنيفة ، فيكون مطلقا للعدة أيضا ،

---

(١) سورة الطلاق الاية : ١ .

(٢) انظر اغاثة اللهفان ١/٣٠٢ .

لأنها تبنى على ما مضى ، والصحيح الأول ، وأنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة أو العقد ، لان الطلاق الثانى لم يكن لاستقبال العدة ، بل هو طلاق لغير العدة ، فلا يكون مأذونا فيه ، فإن العدة إنما تجب من الطلقة الأولى ، لأنها طلاق العدة ، بخلاف الثانية والثالثة ، ومن جعله مشروعا قال : هو الطلاق لتمام العدة ، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها وكلا هما طلاق للعدة .

وأصحاب القول الاول يقولون : المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها كما فى القراءة الاخرى التى تفسر القراءة المشهورة : " فطلقوهن فى قبل عدتهن " .

قالوا : فاذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد ، فإنه لا يشرع جمعه معه أولى وأحرى ، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه ، ولهذا يسوغ الإرداف فى الأطهار من لا يجوز الجمع فى الطهر الواحد .

الوجه الثانى : من الإستدلال بالاية : قوله تعالى : " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن " وهذا إنما هو الطلاق الرجعى ، وأما البائن فلا سكنى لها ، ولا نفقة لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة التى لا مطعن فى صحتها الصريحة التى لا شبهة فى دلالتها ، فدل على أن حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ما لم يسبقه طلقتان قبله .

ولهذا قال الجمهور : إنه لا يشرع له ، ولا يملك إبانتها بطلقة واحدة بدون عوض .

الوجه الثالث : أنه قال : " وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة ، فقد تعدى حدود الله فيكون ظالما . أى هذه الإحكام التى بينها أحكام الله على العباد ، وقد منع التجاوز عنها ، فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مورد الهلاك(١).

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال : " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " . وقد فهم أعلم الامة بالقرآن ـ وهم الصحابة ـ أن الأمر هنا هو الرجعة . قالوا : وأى يحدث بعد الثلاث .

قال القرطبى : قوله : " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " الأمر يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها الى محبتها ، ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ، ومن عزيمة الطلاق ، إلى الندم عليه ، فيراجعها .

وقال جميع المفسرين : أراد بالامر هنا الرغبة فى الرجعة .

ومعنى القول : التحريض على طلاق الواحدة ، والنهى عن الثلاث ، فإنه إذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة فى الإرتجاع ، فلا يجد عند الرجعة سبيلا .

وقال مقاتل : " بعد ذلك " أى طلقة أو طلقتين . " أمرا " أى المراجعة من غير خلاف(١).

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٨ / ١٥٦ .

الوجه الخامس : قوله تعالى : " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف " (١) . فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا أن يسبق بطلقتين قبله .

وقد إحتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى : " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " كما تقدم . يقصد - رحمه الله - الاثر الوارد من ابن عباس حين جاء رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول : يا ابن عباس الى آخر الاثر . وهذا حق فان الاية إذا دلت على منع إرداف الطلاق الطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة ، أو عقد كما تقدم لأنه يكون مطلقا في غير قبل العدة ، فلان تدل على تحريم الجمع أولى وأحرى . ومضى - رحمه الله - الى أن قال : فهذه الوجوه ونحوها مما بين الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهي الواحدة (٢) .

ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة ، أنه قال : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٣) .. إلى أن قال : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادا اصلاحا " فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول فالمطلق احق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا .

---

(١) سورة الطلاق الاية : ٢ .

(٢) انظر اغاثة اللهفان ١ / ٣٠٦ .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٨ .

وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة ، فإنهم كانوا يطلقون فى الجاهلية بغير عدد ، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ويراجعها ، وهذا - وإن كان فيه رفق بالرجل - ففيه اضرار بالمرأة ، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث ، وقصر الزوج عليها وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها ، فاذا إستوفى العدد الذى ملكه حرمت عليه ، فكان فى هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلقة ، وبالمرأة حيث لم يجعل اليه أكثر من ثلاث ، فهذا شرعه وحكمته وحدوده التى حدها لعباده ، فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها ، كان خلاف شرعه وحكمته ، وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة ، بل إنما ملك واحدة ، فالزائد عليها غير مأذون له فيه .

قالوا : وهذا كما أنه لم يملك إبانتها بطلقة واحدة ، إذ هو خلاف ما شرعه ، لم يملك إبانتها بثلاث مجموعة إذ هو خلاف ما شرعه .

ونكتة المسألة : أن الله لم يجعل للأمة طلاقا بائنا قط إلا فى موضعين :

أحدهما : طلاق غير المدخول بها .

والثانى : الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة (١) .

* * *

---

(١) انظر زاد المعاد ٤/٥٣ .

المطلب الثالث

فى الإستدلال بالسنة

وأما السنة فقد إستدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما رواه مسلم فى صحيحه من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس- رضى الله عنهما - قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر - رضى الله عنه - إن الناس قد إستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم) .

وفى صحيحه أيضا عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر واحدة ؟

فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم (١) .

وفى لفظ لأبى داود : أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وصدرا من امارة عمر - رضى الله عنهما - فقال ابن عباس : بلى ، كان

---

(١) انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ١٠/٧٠ . المطبعة المصرية ومكتباتها ، القاهرة .

الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وصدر من إمارة عمر - رضي الله عنهما - فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجروهن عليهم .. هكذا في هذه الرواية قبل أن يدخل بها (١).

وفي مستدرك الحاكم (٢) من حديث عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : أتعلم أن الثلاث كن يردون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى واحدة ؟ قال : نعم. قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وهذه غير طريق طاوس عن أبي الصهباء .

وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على أن طلاق الثلاث كان واحدة الى سنتين من خلافة عمر ، وأن عمر - رضي الله عنه - هو الذي ألزم الناس بالثلاث ، إجتهادا منه ، والذي يجب العمل به هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديثه ، لا قول المجتهد .

قال ابن القيم : المثال السابع : أن المطلق في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمن خليفته أبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر ، كان إذا جمع

---

(١) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٦/ ٢٧٥ .

(٢) مستدرك الحاكم ٢/ ١٩٦ . مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب .

الطلقات الثلاث بفم واحد جملت واحدة ، ولكن عمر - رضى الله عنه - لما رأى الناس قد إستهانوا بأمر الطلاق ، وكثر فيهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى أن المصلحة عقوبتهم ، بامضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة واحدة بانت منه المرأة ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة ، يراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإن كان من أشد الناس فيه ، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم ، فرأى عمر - رضى الله عنه - أن هذا مصلحة لهم في زمانه ، ورأى أن ما كانوا عليه فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصديق ، وصدرا من خلافته كان الاليق بهم ، لانهم لم يتتابعوا فيه ، وكانوا يتقون الله فى الطلاق ، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا ، فلما تركوا تقوى الله ، وتلاعبوا بكتاب الله ، وطلقوا على غير ما شرعه الله ، ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم ، فان الله انما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة ، فمن جمع الثلاث فى مرة واحدة ، فقد تعدى حدود الله ، وظلم نفسه ، ولعب بكتاب الله ، فهو حقيق أن يعاقب ، ويلزم بما إلتزمه ، ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد صعبها على نفسه ، ولم يتق الله ، ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما جعل الله له فيه الأناة رحمة منه وإحسانا ، ولبّس على نفسه ، واختار الأغلظ والأشد ، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته فى ذلك ، فوافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك . فقال عبد الله بن مسعود : من أتى الأمر على وجهه فقد بين له ، ومن

لبّس على نفسه جعلنا عليه لبسه ، والله لا تلبّسون على أنفسكم ، ونتحمله عنكم هو كما تقولون ، فلو كان وقوع الثلاث ثلاثا فى كتاب الله وسنة رسوله ، لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه ، ولما كان قد لبس على نفسه ، ولما قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن فعل ذلك : (تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ولما توقف عبد الله بن الزبير فى الإيقاع ، وقال للسائل : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس ، وأبى هريرة ، فلما جاء اليهما ، قال ابن عباس لابى هريرة : إفته ، فقد جاءك محللة ، ثم أفتياه بالوقوع ، فالصحابة ، وفى مقدمهم عمر بن الخطاب ، لما رأوا الناس قد إستهانوا بأمر الطلاق ، وأرسلوا ما بايديهم منه ولبسوا على أنفسهم ولم يتقوا الله فى التطليق الذى شرعه لهم ، وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ولم يقفوا على ما حد لهم الزموهم بما التزموه ، وامضوا عليهم ما اختاروه لانفسهم من التشديد الذى وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه ، ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالمقومة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه ، إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ، ومهلته .

ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة : (عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا) " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " وأتاه رجل فقال : إن عمى طلق ثلاثا . فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا ، فقال : أفلا تحللها له ؟ فقال : (من يخادع الله يخدعه) . ثم قال : فليتدبر العالم الذى قصده معرفة الحق

واتباعه من الشرع فى قبول الصحابة ، هذه الرخصة ولتيسير على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقواهم ربهم ، تبارك وتعالى فى التطليق فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعا ، فلما ركب الناس الاحموقة ، وتركوا تقوى الله ، ولبسوا على أنفسهم ، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم ، أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعا وقدرا الزامهم بذلك ، وإنفاذه عليهم ، وإبقاء الأمر الذى جعلوه هم فى أعناقهم كما جعلوه ، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن ، فجاء أئمة الاسلام ، فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم ، قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه (١) أ هـ .

مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس :

وقد نوقش الاستدلال بالحديث من قبل الجمهور القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، وأجيب عليهم بأجوبة وهى :

الجواب الأول : دعوى أن حديث ابن عباس منسوخ ، قال الشافعى : فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدة ، يعنى أنه بأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - فالذى يشبه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ . فإن قيل ما دل على ما وصفت ؟ قيل لا يشبه أن يكون روى ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا ثم يخالفه بشىء لم يعلمه كان من النبى - صلى الله عليه وسلم - فيه خلاف .

---

(١) انظر اعلام الموقعين ٣/٣٠-٣٥ .

فإن قيل : فلعل هذا شيء روى عن عمر ، فقال فيه ابن عباس بقول عمر .

قيل : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وفي بيع الدينار بالدينارين ، وفي بيع أمهات الأولاد ، وغيره ، فكيف يوافقه في شيء يروى عن النهي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلافه (١) .

وقال الطحاوي بعد إستعراض بعض الآراء في المسألة ، وذكر روايات حديث ابن عباس : وفي حديث ابن عباس لو إكتفينا به كانت حجة قاطعة ، وذلك أنه قال : فلما كان زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وأنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه .

فقد خاطب عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك الناس جميعا ومنهم أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورضي عنهم ـ الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن النهي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم ينكره عليه منكر ، ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك ، لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جميعا فعلا يجب به الحجة كان كذلك أيضا إجماعهم على القول اجماعا تجب به الحجة ، وكما كان إجماعهم على النقل بريئا من الوهم والزلل ، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئا من الوهم والزلل ، وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على معاني ، فجعلها أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ من بعده على خلاف تلك

---

(١) انظر سنن البيهقي ٧/٣٣٨ ، طبع دار الصادر ، بيروت ، لبنان .

المعانى ، لما رأوا فيه مما خفى على من بعدهم ، فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه ، من ذلك تدوين الدواوين ، والمنع من بيع أمهات الأولاد ، وقد كن يبعن قبل ذلك .

والتوقيت فى حد الخمر لم يكن فيه توقيت قبل ذلك ، فلما كان ما علوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه مما تقدم فعلهم له ، كان ذلك ما وقفنا عليه من الطلاق الثلاث الموقع مما أنه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روى أنه كان قبله على خلاف ذلك(١) .

وممن جزم بنسخ جعل الثلاث واحدة الإمام أبو داود - رحمه الله - ورأى أن جعلها واحدة إنما هو فى الزمن الذى كان يرتجع فيه بعد ثلاث تطليقات وأكثر .

قال فى سننه : (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) : ثم ساق بسنده حديث ابن عباس فى قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " الاية . وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ، وقال : " الطلاق مرتان "(٢) غير أنه لم يشتهر النسخ ، فبقى الحكم المنسوخ معمولا به الى أن أنكره عمر(٣) .

---

(١) انظر شرح معانى الاثار ٣/ ٥٦ دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) انظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٦/ ٢٦٤ ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

(٣) سبل السلام ٣/ ١٧٢ ، ط ٤ ، بمطبعة الحلبى بمصر .

ألرد على مناقشة حديث ابن عباس فى كونه منسوخا :

وقد رد الذين قالوا إن الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة على دعوى النسخ بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبى بكر ، وبعض أيام عمر على أمر منسوخ ، وإن كان الناسخ قول عمر المذكور ، فحاشاه ان ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه (١) .

وقد أنكر المازرى (٢) دعوى النسخ أيضا فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فاحش ، فان عمر ـ رضى الله عنه ـ لا ينسخ ، ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى إنكاره ، وقد قال قائلهم لو وجدنا فيك إعوجاجا لقومناه بسيوفنا .

وإن أراد القائل : أنه نسخ فى زمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر .

---

(١) انظر نيل الاوطار ٦/٢٦٢ ، الطبعة الاخيرة بمطبعة الحلبى بمصر .

(٢) المازرى : هو أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والائمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار ، كان واسع الباع فى العلم والإطلاع مع ذهن ثاقب ، ورسوخ تام ، بلغ رتبة الإجتهاد ، له تآليف كثيرة منها : المعلم فى شرح صحيح مسلم ، توفى بالمهدية عام ٥٣٦ هـ .

انظر ترجمته فى : شجرة النور الزكية ١٢٧ ـ ١٢٨ ، والديباج المذهب ٢/٢٥٠ .

فإن قيل: فقد يجمع الصحابة على النسخ فينقل ذلك عنهم . قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل باجماعهم على ناسخ . وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله . لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك . فان قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم فى زمن عمر . قلنا : هذا غلط أيضا . لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ فى زمن أبى بكر . والمحققون من الأصوليين لا يشترطون إنقراض العصر فى صحة الإجماع على الراجح . نقل هذا النووى فى شرح صحيح مسلم (١) وقد تعقبه ابن حجر فى مواضع :

أحدها : أن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذى نسخ حتى يلزم منه ما ذكر . وإنما قال ما تقدم "يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ" أى إطلع على ناسخ الحكم الذى رواه مرفوعا . ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازرى فى أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ . وهذا هو مراد من إدعى النسخ .

الثانى : إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب . فان الذى يحاول الجمع والتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما .

الثالث : أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا . لأن المراد بظهوره إنتشاره . وكلام ابن عباس أنه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله من لم يبلغه النسخ . فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ . وما أشار

---

(١) النووى على مسلم ١٠/ ٧١ . وفتح البارى ٩/ ٣٦٤ .

إليه من مسألة إنقراض العصر لا يجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر ، ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر ، بل بعدهما طبقة واحدة (١) أ هـ .

جواب ابن القيم على دعوى النسخ :

وقد أجاب ابن القيم على دعوى النسخ فقال : وأما دعواكم لنسخ الحديث فموقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا ؟

وأما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الثلاث ، فلو صح لم يكن فيه حجة ، فإنما فيه "أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد" فنسخ ذلك ، وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة ، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد ؟ ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وصدر من خلافة عمر ، لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحفظ الفروج ؟ ثم كيف يقول عمر : "إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة" وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما ؟ ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه ، علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم (٢) .

---

(١) انظر فتح الباري ٩/ ٣٦٤ ، ومسلم مع النووي ١٠/ ٧١ .

(٢) انظر زاد المعاد ٤/ ٦٠ .

وقد رد الشيخ محمد الامين الشنقيطى على ابن القيم فى جوابه على دعوى نسخ حديث ابن عباس فقال : وأوضح دليل يزيل الإشكال عن القول بالنسخ المذكور وقوع مثله ، وإعتراف المخالف به فى نكاح المتعة ، فان مسلما روى عن جابر - رضى الله عنه - أن متعة النساء كانت تفعل فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فأنتهينا ، وهذا مثل ما وقع فى طلاق الثلاث طبعا .. فمن الغريب أن يسلم منصف إمكان النسخ فى إحداهما ويدعى إستحالته فى الاخرى مع أن كلا منهما روى مسلم فيها عن صحابى جليل أن ذلك الأمر كان يفعل فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وصدر من خلافة عمر فى مسألة تتعلق بالفروج ثم غيره عمر ، ومن أجاز نسخ نكاح المتعة ، وأحال جعل الثلاث واحدة ، يقال له : ما لبائك تجر وبائى لا تجر ؟

فان قيل : نكاح المتعة صح النص بنسخة ؟ قلنا : قد رأيت الروايات المتقدمة بنسخ المراجعة بعد الثلاث(١) .

الجواب الثانى : دعوى شذوذ رواية طاوس ، وقد حمل جماعة من أهل العلم رواية طاوس على أنها شاذة .

فقال ابن عبد الهادى : قال ابن رجب فى كتاب (مشكل الاحاديث الواردة فى أن الطلاق الثلاث واحدة) وساق حديث ابن عباس ثم قال(٢) : فهذا

---

(١) اضواء البيان ١/١٨٦ - ١٨٧ ، طبع مطبعة المدنى بمصر ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .

(٢) سير الحثيث ص ٧٤ .

الحديث لأئمة الاسلام فيه طريقان :

أحدهما : وهو مسلك الامام أحمد ومن وافقه ، يرجع الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وإنفراد طاوس به ، وأنه لم يتابع عليه ، وانفراد الراوي بالحديث ، وإن كان ثقة ، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه ، وأن يكون شاذا ومنكرا ، إذا لم يرو معناه من وجه يصح وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين ، كالإمام أحمد ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وعلي ابن المديني ، وغيرهم ، وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس .

قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور : كل أصحاب ابن عباس يعني رووا عنه خلاف ما روى طاوس .

وقال الجوزجاني : هو حديث شاذ ، قال : وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر ، فلم أجد له أصلا .

قال المصنف : ومتى أجمع الأمة على إطراح العمل بحديث ، وجب طرحه وترك العمل به .

وقال ابن مهدي : لا يكون إماما في العلم من عمل بالشاذ .

قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث - أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ، ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في المغني [1] ، وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها فكيف وقد إنضم علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة إليها .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/١٠٤ .

وقال القاضي إسماعيل في كتاب (أحكام القرآن) : طاوس مع فضله وصلاحه يروى أشياء منكره ، منها هذا الحديث ، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس .

وقال ابن عبد البر : شذ طاوس في هذا الحديث .

قال ابن رجب : وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما يتفرد به من شواذ الأقاويل .

الثاني : أنه منسوخ - وقد سبق ما يغني عن إعادته - .

ونقل القرطبي (١) عن ابن عبد البر أنه قال : رواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والمغرب . قال : وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس .

وقال ابن العربي المالكي (٢) : فان قيل ، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس ، وذكر حديث أبي الصهباء المذكور ؟ قلنا : هذا لا متعلق فيه من خمسة وجوه :

الوجه الاول : أنه حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على إجماع الامة ولم يعلم لها في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين ، وقد سبق العصران الكريمان ، والإتفاق على لزوم الثلاث ، فإن رووا ذلك عن أحدهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم ، نقل العدل عن العدل ، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبدا .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/١٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي نقلا عن أضواء البيان ١/١٩٢ .

الوجه الثانى : أن هذا الحديث لم يرد إلا عن ابن عباس ، ولم يرد هو إلا عن طريق طاوس ، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد ، وما لم يروه عن ذلك الصحابى إلا واحد ، وكيف خفى على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس ، وكيف خفى على أصحاب ابن عباس ، إلا طاوس ؟ إنتهى محل الغرض من كلام ابن العربى .

وقال ابن حجر (١) : الجواب الثانى دعوى شذوذ رواية طاوس وهى طريقة البيهقى ، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئا ، ويفتى بخلافه ، فيتعين المصير إلى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم ، أ هـ .

ويجاب عن ابن المنذر فى أنه لا يظن بابن عباس أن يروى شيئا ويفتى بغيره بأن الإحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول الى الرأى كثيرة ، منها النسيان ، ومنها قيام دليل عند الراوى لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغنا (٢) .

قالوا : فقد تفرد برواية طاوس واحد عن واحد ، على خلاف ما تواتر عن ابن عباس ، وسياق رواية طاوس المذكورة تقتضى لو صحت أن معظم الصحابة كانوا يرون وقوع الطلاق الثلاث المتتابع طلقة واحدة ، والعادة فى مثل ذلك

---

(١) انظر فتح البارى ٩/٣٦٣ .

(٢) نيل الاوطار ٦/٢٦٢ .

أن يفشـــوا الحكـم ، ويشتهر ، وينقله جماعة عن جماعـة ، ولا يتفرد به واحـد عـن واحد ، وما رواه طاوس قد تفرد به واحد عن واحد ، فروايته آحاد وتخالف ما يقتضيه سـياقه ، خصوصا وأن الذى إشتهر عن ابن عباس ، وتواتر نقلـــه عـنه وعن غيره من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هـو وقوع الطـلاق الثلاث المتتابع ثلاثا ، فلا يجوز العمل بهذه الرواية ، وترك ما عليه الاكثر (١) .

وقال الشيخ محمد الامين الشنقيطى بعد إيراده كلام ابن العربى السابق الذكـر فى حديث ابن عباس : وكـلام ابن عبد البر فى ذلك : قال مقيـــده ـ عـفا الله عنه ـ أن مثل هـذا لا يثبت به تضعيف هذا الحديث ، لأن الائمة كمعمـر وابن جريج وغيرهما رووه عن ابن طاوس وهـو إمام عن طاوس ، عـــن ابن عباس ، ورواه عن طاوس أيضا إبراهـيم بن ميسرة وهـو ثقة حافظ ، وانفـراد الصحابى لا يضـر ، ولو لم يرو عنه أصـلا إلا واحد ، كما أشار اليه العراقـى فى الفتيـــه بقـــوله :

ففى الصحيح أخرجا المسـيبا ٠٠ وأخرج الجعفـى لابن تغلبـــا

يعنى أن الشـيخين أخرجا حديث المسـيب بن حـزن ولم يـرو عنه أحد غيـــر ابنـه ســـعيد .

وأخرج البخارى حديث عمرو بن تغلب النمرى ، ولم يرو عنه غير الحســـن البـصرى .

---

(١) انظر القول الجامع فى الطلاق البدعـى والمتتابع ص ٥١ .

والحاصل أن حديث طاوس ثابت فى صحيح مسلم بسند صحيح ، وما كان كذلك لا يمكن تضعيفه إلا بأمر واضح .

نعم لقائل أن يقول : إن خبر الآحاد إذا كانت الدواعى الى نقله متوفرة ولم ينقله إلا واحد ونحوه أن ذلك يدل على عدم صحته ، ووجهه أن توفر الدواعى يلزم منه النقل تواترا ، والإشتهار ، فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقع لان انتفاء اللازم يقتضى إنتفاء الملزوم ، وهذه قاعدة مقررة فى الاصول .

قال ابن الحاجب فى مختصره الأصولى : مسألة إذا إنفرد واحد فيما يتوفر الدواعى إلى نقله ، وقد شاركه خلق كثير ، كما لو إنفرد واحد بقتل خطيب على المنبر فى مدينة فهو كسلك ب قطما خلافا للشيعة ، ثم قال الشنقيطى : ولا شك أنه على القول بأن معنى حديث طاوس المذكور ان الثلاث بلفظ واحد كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر ، وصدرا من خلافة عمر ، ثم إن عمر غير ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمون فى زمن أبى بكر وعامة الصحابة أو جلهم يعلمون ذلك ، فالداعى الى نقل ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمون من بعده متوفرة توفرا لا يمكن إنكاره ، وكون ذلك لم ينقل منه حرف واحد من غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على احد أمرين :

أحدهما : أن حديث طاوس الذى رواه عن ابن عباس ليس معناه أنها بلفظ واحد ، بل بثلاثة ألفاظ ، فى وقت واحد ، كما جزم بذلك النسائى وصححه

النووى والقرطبى وابن سريج ، وعليه فلا إشكال ، لأن تغييرعمر للحكم مبنى على تغيير قصدهم ، والنهى - صلى الله عليه وسلم - قال : (إنما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى) ، فمن قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ونوى التأكيد فواحدة ، وإن نوى الإستئناف بكل واحدة فثلاث .

الثانى : أن يكون الحديث غير محكوم بصحته لنقله آحادا مع توفر الدواعى الى نقله متواترا ، والأول أولى وأخف من الثانى [1] اهـ .

الرد على دعوى شذوذ رواية طاوس عن ابن عباس :

وقد أجاب ابن القيم عن دعوى شذوذ رواية طاوس عن ابن عباس فقال بعد عرضه لهذا المسلك : وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الائمة الثقات بمثل هذا ، فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة لم يروه غيره ، وقبلته الامة كلهم ، فلم يرده أحد منهم ، وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده أحد من الأئمة ، ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابى واحد لم يقبل ، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم ، فى ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء .

---

(١) انظر أضواء البيان ١/١٩٣ - ١٩٤ .

فقد تفرد الزهـرى (١) بنحو ستين سنة ، لم يروها غيره ، وعملت بهـا الأمة ، ولم يردوها بتفـرده ، هذا مع أن عكرمـة روى عن ابن عباس ـ رضى اللـه عنهما ـ حديث ركانـة وهو موافق لحديث طاوس عنه ، فان قدح فى عكرمـة أبطل وتناقض ، فإن الناس إحتجوا بعـكرمـة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثـه ولم يلتفتـوا إلى قدح من قدح فيـه .

فإن قيل : فهذا هو الحديث الشاذ ، واقل أحواله أن يتوقف فيـه ولا يجزم بصحته عن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قيل : ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ : أن يخالف الثقات فيمـا رووه فيشـذ عنهم بروايته ، فأما إذا روى الثقـة حديثا منفردا به ، لم يرو الثقـات خلافـه ، فإن ذلك لا يسمى شاذا ، وإن أصطلح على تسـميته شاذا بهذا المعنى لم يكن هذا الإصطلاح موجبا لرده ولا مسـوغـا لـه .

قال الشافعى : "وليس الشاذ أن ينفرد الثقـة برواية الحديث ، بـل الشاذ أن يـروى خلاف ما رواه الثقات" . قاله فى مناظرته لبعض من رد الحديث بتفـرد الراوى به ، ثم إن هذا القول لا يمكن أحدا من أهل العلم ، ولا مـن

---

(١) الزهـرى : هـو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أبو بكر الزهـرى أحـد الائمة الاعـلام ، وعالم الحجاز والشام ، تابعى مشهور من أهـل المدينة ، ومن كبار الحفاظ والفقهاء ، وهو أول من دون الحديـث . ولد سنة إحدى أو ثمان وخمسين ، وتوفى فى رمضان سنة خمس وقيـل اربع وعشرين ومائـة .

انظر ترجمتـه فى : تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ ، والتقريب ٢/ ٢٠٧ ، والاعـلام ٧/ ٣١٧ ، طبقات ابن سعـد ٢/ ٣٨٨ ، وتذكـرة الحفـاظ ١/ ١٠٨ .

الأئمة ، ولا من أتباعهم طرده ، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم ، والعجب أن الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيرا من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة إنفرد بها رواتها لا تعرف عن سواهم ، وذلك أكثر وأشهر من أن يعد (١) .

الجواب الثالث : دعوى حمل الحديث على غير المدخول بها .

قالوا : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها ، وهو جواب اسحاق ابن راهويه وجماعة ، وبه جزم زكريا (٢) الساجي من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال : ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة (٣) .

وتعقبه القرطبي : بأن قوله : أنت طالق ثلاثا ، كلام متصل غير منفصل فكيف جعله كلمتين ؟ وتعطى كل كلمة حكما .

وحمل الحديث على غير المدخول بها مسلك أبي عبد الرحمن النسائي في سننه ، فقد قال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، وساق

---

(١) انظر اغاثة اللهفان ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

(٢) زكريا الساجي : هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري الساجي أبو يحيى ، محدث البصرة في عصره ، كان من الحفاظ الثقات ، له كتاب جليل في " علل الحديث " يدل على تبحره ، ومن كتبه اختلاف الفقهاء ، توفي بالبصرة سنة ٣٠٧ هـ .
انظر ترجمته في : الاعلام ٣/ ٨١ ، والرسالة المستطرفة ص ١١١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٣ ، والتبيان مخطوط .

(٣) انظر فتح الباري ٩/ ٣٦٣ .

الحديث فقال: حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس - رضى الله عنهما - فقال: يا ابن عباس! ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وصدرا من خلافة عمر ، ترد الى الواحدة ؟ قال: نعم .

فقد أشار النسائى فى الترجمة الى تأويله بأن يحمل الثلاث فى الحديث على الثلاث المتفرقة قبل الدخول ، وإذا طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الاولى ، وتلغوا الثانية والثالثة ، لعدم مصادفتهما المحل ، فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة على هذا التأويل (١) .

وقد أجاب ابن القيم عن ذلك فقال: وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة وبين لفظ الحديث ، وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه ، بل الترجمة لون ، والحديث لون آخر ، وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث ، أو وجه الحديث كما فى النسخة الثانية حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت واحدة . ومعلوم أن الحكم لم يزل ولا يزال كذلك ، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وصدرا من خلافة عمر - رضى الله عنهما - ثم يتغير فى خلافة عمر - رضى الله عنه - ويمضى الثلاث بعد ذلك فى المطلق ، فالحديث لا يدفع بمثل هذا البتة (٢) أ هـ .

---

(١) انظر سنن النسائى ٦/ ١٤٥ . طبعة دار احياء التراث العربى ، بيروت .
(٢) انظر اغاثة اللهفان ١/ ٢٩٩ . دار المعرفة بيروت .

وأجاب ابن القيم عن الرواية التى فيها ذكر غير المدخول بها فقال[1]: ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس فى شىء منها قبل الدخول، وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبى الصهباء لابن عباس، فأجابه ابن عباس بما سأله عنه، ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة فى حق مطلق قبل الدخول، فسأل عن ذلك ابن عباس وقال: (كانوا يجعلونها واحدة)، فقال له ابن عباس: (نعم)، أى الأمر على ما قلت، وهذا لا مفهوم له فإن التقييد فى الجواب وقع فى مقابلة تقييد السؤال ومثل هذا لا يعتبر مفهومه.

نعم. لو لم يكن السؤال مقيدا فقيد المسئول الجواب كان مفهومه معتبرا، وهذا كما إذا سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: (إذا وقعت الفأرة فى السمن فألقوها وما حولها وكلوه)، لم يدل ذلك على تعيين الحكم بالسمن خاصة، وبالجملة فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء، فذكر النساء مطلقا فى أحد الحديثين وذكر بعض أفرادهن فى الحديث الآخر لا تعارض بينهما.

دعوى الاضطراب:

الجواب الرابع: قال الحافظ فى الفتح[2]: قال القرطبى فى (المفهم) وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه، وظاهر سياقه

---

(١) اغاثة اللهفان ص ٢٨٥-٢٨٦. طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(٢) فتح البارى ٩/٣٦٤. طبع دار الفكر، بيروت، لبنان.

يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة فى مثل هـذا أن يفشوا الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟

قال : فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتضى القطع ببطلانه .

وقال الصنعانى فى شرحه سبل السلام على بلوغ المرام بعد إيراد كلام القرطبى : قلت : وهذا مجرد إستبعاد فانه كم من سنة وحادثة إنفرد بها راو ، ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحر الأمة (١) أ هـ .

وقال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار (٢) : ومن الأجوبة دعوى الإضطراب كما زعم القرطبى فى المفهم وهو زعم فاسد لا وجه له ، ومنها قول ابن العربى : إن هذا حديث مختلف فى صحته فكيف يقدم على الإجماع؟ ويقال: أين الإجماع الذى جعلته معارضا للسنة الصحيحة ، أ هـ .

وقد ذكر ابن القيم هذا الجواب ـ أى دعوى ان الحديث مضطرب ـ وناقشه فقال : وسلك آخرون فى رد الحديث مسلكا آخر فقالوا : هو حديث مضطرب لا يصح ، ولذلك أعرض عنه البخارى ، وترجم فى صحيحه على خلافه فقال : (باب فيمن جوز الطلاق الثلاث فى كلمة لقوله تعالى " الطلاق مرتان ") ثم ذكر حديث اللعان وفيه فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينكر عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو لا يقر على باطل .

---

(١) سبل السلام ٣/١٧٢ ، الطبعة الرابعة بمطبعة الحلبى بمصر .
(٢) نيل الاوطار ٦/٢٦٣ ، الطبعة الاخيرة بمطبعة الحلبى بمصر .

قالوا : ووجه إضطرابه : أنه تارة يروى عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن طاوس عن أبى الصهباء ، عن ابن عباس ، وتارة عن أبى الجوزاء عن ابن عباس ، فهذا إضطرابه من جهة السند .

وأما المتن فان أبا الصهباء تارة يقول : (ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة) ، وتارة يقول : (ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وصدر من خلافة عمر واحدة ، فهذا يخالف اللفظ الاخر .

ثم قال ابن القيم فى الرد على هذا الجواب : وهذا المسلك من أضعف المسالك ، ورد الحديث به ضرب من التعنت ، ولا يعرف أحد من الحفاظ قدح فى هذا الحديث ولا ضعفه ، والإمام أحمد لما قيل له : بأى شىء ترده ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس خلافه ، ولم يرده بتضعيف ولا قدح فى صحته ، وكيف يتهيأ القدح فى صحته ، ورواته كلهم أئمة حفاظ ، حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الاخبار ، وحدث به كذلك ابن جريج عن ابن طاوس ، وحدث ابن طاوس عن أبيه ، وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن ، وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس ومذهبه أن الثلاث واحدة ، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ، فلم ينفرد به عبد الرزاق ولا ابن جريج ، ولا عبد الله بن طاوس ، فالحديث من أصح الاحاديث ، وترك رواية البخارى له لا يوهنه ، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التى

تركها البخارى لئلا يطول كتابه ، فإنه سماه : الجامع المختصر الصحيح ، ومثل هذا القدر لا يقبله من له حظ من العلم .

وأما رواية من رواه عن ابى الجوزاء ، فان كانت محفوظة فهى مما يزيد الحديث قوة ، وإن لم تكن محفوظة - وهو الظاهر - فهى وهم فى الكنية إنتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكه من أبى الصهباء ، الى أبى الجوزاء ، فانه كان سيء الحفظ ، والحفاظ قالوا : (أبو الصهباء " وهذا لا يوهن الحديث ، وهذه الطريق عند الحاكم فى المستدرك .

وأما رواية من رواه مقيدا (قبل الدخول) فإنه تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين ، على أنها عند أبى داود عن أيوب عن غير واحد ، ورواية الاطلاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ، فان تعارضا فهذه الرواية أولى ، وإن لم يتعارضا فالأمر واضح .

وحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - صريح فى كون الثلاث واحدة فى حق المدخول بها .

وغاية ما يقدر فى حديث أبى الصهباء : أن قوله : (قبل الدخول) زيادة من ثقة ، فيكون الأخذ بها أولى ، وحينئذ فيدل أحد حديثى ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت فى حق البكر ، وحديثه الآخر على أنه ثابت فى حكم الثيب أيضا ، فأحد الحديثين يقوى الآخر ويشهد بصحته (١) ، وبالله التوفيق .

---

(١) انظر اغاثة اللهفان ١/ ٢٩٣-٢٩٤ .

الجواب الخامس : عن الإستدلال بحديث ابن عباس على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة : دعوى أنه ورد فى صورة خاصة ، وهى تكرير اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فانه يلزمه واحدة ، إذا قصد التأكيد ، وثلاثا إذا قصد تكرر الإيقاع ، فكأن الناس فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر ، وصدر من خلافة عمر على صدقهم وسلامة صدورهم وقصدهم الفضيلة ، والإختيار فى الغالب ، لم يظهر فيهم خب ولا خداع ، وكانوا يصدقون فى إرادة التوكيد ، فلما رأى عمر فى زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت ، رفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث فى صورة التكرير ، إذ صار الغالب عليهم قصدها .

وهذا الجواب إرتضاه القرطبى ، وقوامه قول عمر : (إن الناس قد إستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة) .

وقال النووى : إنه أصح الأجوبة (١) . وهو أيضا جواب ابن سريج كما قاله الخطابى (٢) والمنذرى (٣) .

---

(١) انظر فتح البارى ٩/ ٣٦٤ ، ومسلم بشرح النووى ١٠/ ٧١ ، وسبل السلام ٣/ ١٧٢ ، ونيل الاوطار ٦/ ٢٦٢ .

(٢) معالم السنن ٣/ ٢٣٨ .

(٣) المختصر للمنذرى ٣/ ١١٢٦ .

الرد على هذا الجواب : وقد رد ابن القيم على هذا الجواب فقال (١) :

وأما حملكم الحديث على قول المطلق : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول ، فسياق الحديث من أوله الى آخره يرده ، فان هذا الذى أولتم الحديث عليه لا يتغير لوفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه ، وهلم جرا الى آخر الدهر ، ومن ينوه فى قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب ، بل يرده الى نيته ، وكذلك من لا يقبله فى الحكم لا يقبله مطلقا برا كان أو فاجرا .

وأيضا فان قوله : (إن الناس قد استعجلوا وتتابعوا فى شىء كانت فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) . إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله فى فسحة منه وشرعه متراضيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا وأناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يده من أول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له أناة ومهلة يستعتبه فيها ويرضيه ، ويزول ما أحدثه الغضب الداعى إلى الفراق ويراجع كل منهما الذى عليه بالمعروف ، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومهلة وأوقعوه بفم واحد ، فرأى عمر الزامهم ما التزموا عقوبة لهم ، فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه ، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث .. هذا وجه الحديث

---

(١) انظر زاد المعاد ٤/ ٦٠ .

الذى لا وجه له غيره ، فأين هذا من تأويلكم المستنكر المستبعد الذى لا توافقه ألفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره .

ويمكن أن يجاب عن جواب ابن القيم بما ذكره صاحب أضواء البيان حيث قال (١) : وللجمهور عن حديث ابن عباس عدة أجوبة :

الأول : أن الثلاث المذكورة فيه ألتى كانت تجعل واحدة ليس فى شىء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد ، ولفظ الطلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلا ، ولا شرعا أن تكون بلفظ واحد ، فمن قال لزوجته : أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات فى وقت واحد ، فطلاقه هذا طلاق الثلاث ، لانه صرح بالطلاق فيه ثلاث مرات فى وقت واحد ، وإذا قيل لمن جزم بأن المراد فى الحديث إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ؟ من أين أخذت كونها بكلمة واحدة ؟ فهل فى لفظ من ألفاظ الحديث أنها بكلمة واحدة ؟ وهل يمنع إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة ؟ فإن قال لا يقال له الطلاق الثلاث إلا اذا كان بكلمة واحدة ، فلا شك فى أن دعواه هذه غير صحيحة ، وإن اعترف بالحق وقال : يجوز إطلاقه على ما وقع بكلمة واحدة وعلى ما وقع بكلمات متعددة وهو أسد بظاهر اللفظ ، قيل له : وإذن فجزمك بكونه بكلمة واحدة لا وجه له ، وإذا لم يتعين فى الحديث كون الثلاث بلفظ واحد ، سقط الإستدلال به من أصله فى محل النزاع ، مما يدل على أنه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث فى هذا الحديث كونها بكلمة واحدة ، أ هـ .

---

(١) انظر أضواء البيان ١/١٨٠ ، طبعة المدنى بمصر ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

الجواب السادس : حمل الحديث على أن الناس إعتادوا فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ، إيقاع المطلق الطلاق واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، ثم إعتادوا الطلاق الثلاث جملة وتتابعوا فيه ، فمعنى الحديث على هذا كان الطلاق الذى يوقعه المطلق الآن ثلاثا يوقعه المطلق على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر واحدة ، فيكون معنى الحديث الإخبار عن إختلاف عادات الناس فى إيقاع الطلاق لا عن وقوعه المشروع(١) .

وهذا جواب أبى زرعة ، والباجى ، ونقل القرطبى عن الكيا الطبرى أنه قول علماء الحديث ، ورجحه ابن العربى ، وذكره ابن قدامه .

أما أبو زرعة الرازى(٢) : فقد نقله عنه البيهقى بسنده الى عبد الرحمن ابن أبى حاتم قال(٣) : سمعت أبا زرعة يقول : معنى هذا الحديث عندى أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة فى زمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ .

---

(١) انظر فتح البارى ٩/ ٣٦٤ ، وسبل السلام ٣/ ١٧٢ ، وارشاد السارى ٨/ ١٣٣ .

(٢) ابو زرعة الرازى : هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ بن داود مولى عياش بن مطرف بن عبيد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى بالولاء أبو زرعة الرازى من حفاظ الحديث ، الائمة ، من أهل الرى ، زار بغداد وحدث بها ، جالس أحمد بن حنبل ، كان يحفظ مائة ألف حديث ، ويقال : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفى بالرى سنة ٢٦٤ هـ .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٤ ، وطبقات الحنابلة ١/ ١٩٩ ومختصره ص ١٤٤ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٧ ، والاعلام ٤/ ٣٥٠ .

(٣) السنن الكبرى ٧/ ٣٣٨ .

وأما الباجى فقال : معنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطليقات قال : ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - قال : (إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة) فأنكر عليهم أن أحدثوا فى الطلاق إستعجال أمر كان لهم فيه أناة ، فلو كان حالهم ذلك من أول الإسلام فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - ما قاله وما عاب عليهم أنهم إستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، ويدل لصحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ، فإن كان معنى حديث ابن طاوس فهو الذى قلناه وإن حمل حديث ابن طاوس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس الى قول الجماعة وانعقد به الاجماع(١) أهـ .

وأما ما نسب الى علماء الحديث فقد قال القرطبى بعد ذكره تأويل الباجى حديث ابن عباس وما أوله به أبو زرعة ، قال : قلت : ما تأوله الباجى هو الذى ذكر معناه الكيا الطبرى عن علماء الحديث ، أى أنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هو الذى تطلقون ثلاثا أى ما كانوا يطلقون فى كل قرء طلقة وإنما كانوا يطلقون فى جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضى العدة(٢) أهـ .

ونقل ابن حجر ترجيح هذا التأويل عن ابن العربى (٣) .

---

(١) المنتقى للباجى ٤/٤ . دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .
(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن ٣/١٣٠ . ط٣ عن طبعة دار الكتب المصرية .
(٣) فتح البارى ٩/٣٦٤ . دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

وأما ذكر ابن قدامة له فقد قال : قيل معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر ولا يسوغ لابن عباس أن يروى هذا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويفتى بخلافه (١).

الرد على هذا الجواب : وقد رد ابن القيم على هذا الجواب فقال (٢) : وأما قول من قال : إن معناه كان وقوع الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن حقيقة هذا التأويل كان الناس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثا ، والتأويل إذا وصل إلى هذا الحد كان من باب الألغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما ، فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا ، وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثا فمنهم من رد إلى الواحدة كما فى حديث عكرمة عن ابن عباس ، ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ، ولم يعرف ما حكم به عليهم ، وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذى أوجبه اللعان ، ومنهم من الزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث ، فلم يصح أن يقال : إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ، ولا يصح أن يقال : إنهم قد إستعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٧/ ١٠٥ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٢) زاد المعاد ٤ / ٦١ ، توزيع ادارة البحوث والدعوة والارشاد بالرياض .

الكلام الفرق بين عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين عهده بوجه ما ، فإنه ماض منكم على عهده بعد عهده ، ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة (ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟) ، ولفظ (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ؟) فقال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ، فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم) هذا لفظ الحديث وهو بأصح إسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ، ولكنه هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعا للمذهب ، فاعتقد ثم إستدل ، وأما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل ، أهـ

الجواب السابع : حمل الثلاث في الحديث على أن المراد بها لفظ البتة ، وكان يراد بها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أراد بها ركانة ثم تتابع الناس فأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر إياها وهذا جواب الخطابي ، وقواه ابن حجر قال الخطابي [1] : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفا إلى طلاق البتة ، لأنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة ، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يراها واحدة ، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث وإليه ذهب

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي هامش سنن أبي داود ٢/ ٦٥٠ ، طبعة أولى ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ، نشر وتوزيع محمد علي السيد ، حمص ، سوريا .

غير واحد من الصحابة - رضى الله عنهم - روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه جعلها ثلاثا ، وكذلك روى عن ابن عمر ، وكان يقول: أبت الطلاق طلاق البتة ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب[1] وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ، وبه قال مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل ، وهذا كصنيعه بشارب الخمر فإن الحد كان فى زمان النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر أربعين ، ثم إن عمر لما رأى الناس تشايعوا فى الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها قال : أرى أن تبلغ منها حد المفترى ، لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى إفترى ، وكان ذلك على ملاء من الصحابة فلا ينكر أن يكون الأمر فى طلاق (البتة) على شاكلته . أهـ .

وقال ابن حجر[2] : بعد أن أورد هذا الجواب : وهو قوى ويؤيده إدخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها (البتة) والأحاديث التى فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير الى عدم الفرق بينهما ، وأن (البتة) إذا

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى ، أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاء ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، حتى سمى راوية عمر ، ولد بالمدينة سنة ١٣ هـ ، وتوفى بالمدينة سنة ٩٤ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٥/٨٨ ، والوفيات ١/٢٠٦ ، وصفوة الصفوة ٢/٤٤ ، وحلية الاولياء ٢/١٦١ ، والاعلام ٣/١٥٥ .

(٢) انظر فتح البارى ٩/٣٦٥ ، وسبل السلام ٣/١٧٣ .

أطلقت حملت على الثلاث إلا أن أراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض رواته حمل لفظ (البتة) على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظه وإنما المراد لفظ البتة ، وكانوا فى العصر الأول يقبلون من قال : أردت بالبتة الواحدة ، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث فى ظاهر الحكم . أ هـ .

الرد على هذا الجواب : وقد رد على هذا الجواب الإمام محمد ابن اسماعيل الصنعانى فقد قال بعد إيراد كلام ابن حجر فى هذا الجواب قلت : ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهيم الراوى فى التبديل ، وبعده أن الطلاق بلفظ البتة فى غاية الندور ، فلا يحمل عليه ما وقع ، كيف وقول عمر (قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة) يدل على أن ذلك واقع أيضا فى عصر النبوة ، والأقرب أن هذا رأى من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها (١) .

الجواب الثامن : دعوى أن الحديث موقوف على ابن عباس . إذ ليس فى الحديث ما يدل على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الذى جعل ذلك ولا أنه علم به وأقره ، والحجة إنما هى فى تقريره . وهذا جواب ابن المنذر وابن حزم ومن وافقهما .

قال ابن القيم (٢) : وأما ابن المنذر فقال : لم يكن ذلك عن علم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أمره ، قال : وغير جائز أن يظن بابن عباس

---

(١) سبل السلام ٣/ ١٧٣ .
(٢) اغاثة اللهفان ١/ ٢٩١ .

أن يحفظ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا ثم يفتى بخلافه ، فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ على أن ذلك لم يكن عن علم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أمره ، إذ لو كان ذلك عن علم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما إستحل ابن عباس أن يفتى بخلافه أو يكون ذلك منسوخا استدلالا بفتيا ابن عباس .

وقال ابن حزم (١) : وأما حديث طاوس عن ابن عباس الذى فيه أن الثلاث كانت واحدة وترد إلى واحدة (تجعل واحدة) فليس فى شىء منه أنه عليه الصلاة والسلام ـ هو الذى جعلها واحدة أو ردها الى واحدة ولا نه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علم بذلك فأقره ، ولا حجة إلا فيما صح أنه عليه الصلاة والسلام ـ قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره .

وقد رد ابن القيم عن هذا الجواب فقال (٢) : سبحانك هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام ، وتحريمه لمن هو عليه حلال على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحى ينزل عليه وهو يقرهم عليه ، فهب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يعلمه ، وأصحابه يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه إلى رسوله ، ولا يعلمه به ، ثم يتوفى الله رسوله والأمر

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ١١/٤٦٢ ، مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

(٢) انظر زاد المعاد ٤ / ٦١ .

على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها ويعمل به ولا يغيره إلى أن فارق الصديق الدنيا ، واستمر الخطأ والضلال الموكب صدرا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك رأيه أن يلزم الناس بالصواب ، فهل بالجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا ؟ وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضا لكان أسهل من هذا الخطأ الذي إرتكبتموه ، والتأويل الذي تأولتموه ، ولو تركتم المسألة بهيأتها لكان أقوى لشأنها من هذه الادلة والاجوبة .

والحقيقة أن جواب الجمهور بدعوى وقف الحديث وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلم ذلك ولا أقره جواب ضعيف ولا يستند الى دليل وذلك لما تقرر في أصول الحديث والفقه أن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو كانوا يفعلون كذا له حكم الرفع على الراجح حملا على أنه - صلى الله عليه وسلم - قد إطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها (١) .

هذا وللجمهور أجوبة أخرى عن حديث ابن عباس غير أنها لا تقوى على معارضته وإبطال الاحتجاج به قال الإمام محمد بن علي الشوكاني (٢) :

والحاصل أن القائلين بالتتابع قد إستكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالإتباع ، فان كانت

---

(١) انظر فتح الباري ٩/ ٣٦٥ ، وسبل السلام ٣/ ١٧٣ ، ونيل الاوطار ٦/ ٢٦٣ .

(٢) انظر نيل الاوطار ٦/ ٢٦٣ .

تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهى أحقر وأقل من أن توثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب ، فأين يقع المسكين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أى مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابى على قول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى فى هذه المسألة : وقد أطال الباحثون فى الفروع فى هذه المسألة الأقوال ، وقد أطبق أهل المذاهب الاربعة على وقوع الثلاث متتابعة لإمضاء عمر لها ، واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة علما للرافضة والمخالفين ، وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الاسلام ابن تيمية ، وطيف بتلميذه ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بمدم وقوع الثلاث ، ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة فى مسألة فرعية قد إختلف فيها سلف الأمة وخلفها ، فلا نكير على من ذهب الى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف وها هنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال (١) .

---

(١) سبل السلام ٣/ ١٧٥ . الطبعة الرابعة بمطبعة الحلبى بمصر .

الدليل الثاني : ما رواه أحمد في المسند قال[1] : حدثنا سعد ابن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ عن ابن عباس قال : (طلق ركانة ابن عبد يزيد ـ أخو بني المطلب ـ إمرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فقال : فسأله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا . قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . فقال : (فانما تلك واحدة فأرجعها ان شئت) قال : فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر .

قال ابن القيم : وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه فقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد . هذا حديث ضعيف أو قال واه لم يسمعه الحجاج عن عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبدالله المزرمي ، والمزرمي لا يساوي حديثه شيئا ، والحديث الذي رواه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرها على النكاح الأول وإسناده عنده هو اسناد حديث ركانة بن عبد يزيد ؟ هذا وقد قال الترمذي فيه ليس باسناده بأس فهذا إسناد صحيح عند أحمد وليس به بأس عند الترمذي فهو حجة ما لم يعارضه ما هو أقوى منه فكيف إذا عنده ما هو نظيره أو أقوى منه .

---

(١) انظر مسند أحمد ١/ ٢٦٥ ، طبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان .

وجه الدلالـــة من الحديـــث :

وجه الدلالـة من الحديث أنه يدل على أن الرجـل إذا طلق امرأتـــه ثلاثا فى مجلس واحد وقعت واحدة ، لأن النهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمـــر الرجل فى هذا الحديث بمراجعة امرأته ، وكان قد طلقها ثلاثا فى مجلـــس واحـد ، وقال له إنما تلك واحـدة .

قالوا : وهذا الحديث نـص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى فى غيـــره من الروايات الاخـرى .

مناقشـة الاسـتدلال بهذا الحديث :

وقد ناقش الجمهور القائلون بأن الثلاث بلفظ واحد تقع ثلاثا الاستـدلال بهذا الحديـث من وجـــــــوه :

الوجـــه الاول : أن راوى الحديث محمد بن اسحاق وشيخه مختلـــف فيهما قد قدح العلماء فى عدالتهما والاحتجـاج بهما (٢) .

الرد على هـذه المناقشـة : وقد ردت هذه المناقشة بعدم صحة القـدح فى محمد بن اسحاق بما يجرح روايته وقد زالت علـة تدليسـه بتصريحه بالتحديث بقوله حدثنى داود بن الحصين ، وقد إحتج العلماء بمثل هذا الإسناد فى غيـر واحد من الأحكام مثل حديث (أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد ابنته زينب علـى

---

(١) انظـر أعـلام الموقعيـن ٣/ ٣١ ، مكتبة الكليات الازهرية بمصـر .

(٢) انظـر فتح البـارى ٩/ ٣٦٢ ، وسبل السلام ٣/ ١٧٤ ، ونيـــل الاوطار ٦/ ٢٦١ ، وراجع سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٦/ ٢٨٠ .

زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا) وليس كل مختلف فيه مردودا (١) .

وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الائمة تحتج به وقد احتجوا به فى حديث المرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التى نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر .

الوجه الثانى : أن الحديث معارض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى .

الرد على هذه الوجه : وقد رد على هذا الوجه من المناقشة : بأن الإعتبار برواية الراوى لا برأيه ، لما يطرق رأيه من إحتمال النسيان ، وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر فى المرفوع لإحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر (٢) .

الوجه الثالث : أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، قال ابن حجر : وهو تعليل قوى لجواز

---

(١) انظر فتح البارى ٩/٣٦٢ ، ونيل الاوطار ٦/٢٦١ ، وسبل السلام ٣/١٧٤ ، وزاد المعاد ٤/٦٠ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا .

فبهذه النكتة يقف الإستدلال بحديث ابن عباس .

ويرد على هذا الوجه من المناقشة : بأن حمل البتة على الثلاث فيه مخالفة لظاهر الحديث لانه نص فى محل النزاع لا يقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات(١) .

الوجه الرابع : أنه مذهب شاذ فلا يعمل به .

ويرد عليه بأنه قد نقل عن كثير من الصحابة والتابعين وكثير من العلماء قديما وحديثا وقد سبق النقل عنهم فى بداية القول الثانى بأن الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة فلا حاجة لاعادته هنا .

الدليل الثالث : ما رواه أبو داود قال: حدثنا أحمد ابن صالح ، قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عكرمة مولى ابن عباس قال : (طلق يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمية ، فدعى بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : (أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟) قالوا : نعم .

---

(١) فتح البارى ٣٦٢/٩ ، ونيل الاوطار ٢٦٢/٦ .

فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لعبد يزيد (طلقها) ففعل ، فقال راجع امرأتك أم ركانة وأخوته ، فقال : انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله ، قال قد علمت راجعها ، وتلا : "يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن "(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على أن من طلق امرأته ثلاثا دفعة واحدة كانت فى حكم الواحدة وهذا الحديث يقوى الحديث الذى قبله الذى رواه الامام أحمد فى مسنده ويعضده إذ يدل كل منهما أن الطلاق الثلاث إذا وقعت دفعة واحدة كان الواقع واحدة .

وقد سبقت مناقشة رواية أبى داود هذه عند الكلام على الدليل السادس لمذهب الجمهور فى المسألة الثانية فنكتفى بما ذكرناه هناك عن اعادته هنا .

الدليل الرابع : ما جاء فى بعض روايات حديث ابن عمر من أنه طلق امرأته فى الحيض ثلاثا فاحتسبت بواحدة ، وقد سبقت مناقشة حديث ابن عمر بروايته وأن الصحيح أنه طلقها طلقة واحدة وذلك عند الكلام على الدليل الخامس للجمهور فلا حاجة لاعادته هنا .

* * *

(١) انظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٦/٢٦٦ .

المطلب الرابع

" في الاستدلال بالاجماع "

الدليل الثالث على وقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة الإجماع :

وأما الإجماع فقد ذكره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من العلماء .

قال ابن القيم بعد أن ذكر أن القول بأن الثلاث بلفظ تقع واحدة. قد ثبت بالكتاب والسنة ، وقضت به لغة العرب ، وعرف التخاطب : فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهذا خليفته من بعده والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر - رضي الله عنهما - على هذا المذهب فلو عدهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة ، اما بفتوى ، واما باقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكر للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر يفتيا وساكت غير منكر ، وهذا حال كل صحابي ومن عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعا .

فكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو اقرارا أو سكوتا ، ولهذا إدعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن ، وإلى يومنا هذا .

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -

أن الناس قد إستهانوا بأمر الطلاق ، وكثر فيهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه ، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم فى زمانه ، ورأى أن ما كانوا عليه فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصديق ، وصدرا من خلافته كان الأليق بهم ، لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله فى الطلاق وقد جعل الله لكل من إتقاه مخرجا ، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم ، وعلم الصحابة - رضى الله عنهم - حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته فى ذلك فوافقوه على ما الزم به ، وصوحوا لمن إستفتاهم بذلك(١) .

وقال ابن القيم أيضا فى اغاثة اللهفان : وأما أقوال الصحابة : فيكفى كون ذلك على عهد الصديق ، ومعه جميع الصحابة ، لم يختلف عليه منهم أحد ولا حكى فى زمانه القولان ، حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم ، وإنما حدث الخلاف فى زمن عمر - رضى الله عنه - واستمر الخلاف فى المسألة الى وقتنا هذا .

قالوا : فقد صح - بلا شك - أنهم كانوا فى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر مدة خلافته كلها ، وصدرا من خلافة عمر - رضى الله عنهما -

---

(١) انظر اعلام الموقعين ٣/ ٣٤-٣٥-٣٦ ، مكتبة الكليات الازهرية بمصر .

يوقعون على من طلق ثلاثا واحدة ، قالوا فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم ، لأنه لا يعرف فى عهد الصديق أحدا رد ذلك ولا خالفه ، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر - رضى الله عنه - وهلم جرا ، فإنه لم يزل الإختلاف فيها قائما ، وذكره أهل العلم فى مصنفاتهم قديما وحديثا (١) ، وقد تقدم ذلك فى النقول عن قال بهذا القول أى بجعل الثلاث واحدة .

ويمكن أن يجاب عما ذكره ابن القيم من حصول الإجماع القديم على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، بما ورد عن الصحابة من الآثار الدالة على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ، وقد سبق إيراد بعض هذه الآثار فى إستدلال الجمهور بالآثار على وقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا .

والخلاصة : أن كلا من الفريقين إدعى الإجماع على ما ذهب اليه فقد إستدل كل فريق بقول مجموعة من الصحابة وادعى أنه إجماع ، والحقيقة ان المسألة مسألة خلافيه والنزاع فيها مستمر من عهد الصحابة إلى وقتنا الحاضر لم يحصل فيها إجماع قطعى بالمعنى الصحيح للإجماع ، فقد أثبت ابن القيم النزاع فى هذه المسألة من عشرين وجه كما سبق ذلك فى رده على الجمهور فى استدلالهم بالاجماع .

---

(١) انظر اغاثة اللهفان ١/ ٢٨٩ .

وذلك أن الإجماع الصحيح القطعى الذى تثبته الأدلة ولا يجوز خلافه بل يعتبر مخالفه كافرا ، هو الأمور المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة .

قال الإمام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف فى كتابه (فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال) : وقد يدلك على أن الإجماع لا يتقرر فى النضريات بطريق يقينى ، كما يمكن أن يتقرر فى العمليات : أنه لا يمكن أن يتقرر الإجماع فى مسألة ما فى عصر ما الا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصورا ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين فى ذلك العصر معلومين عندنا ، أعنى معلوما أشخاصهم ومبلغ عددهم وأن ينقل الينا فى المسألة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر (١) .

قال الإستاذ أحمد محمد شاكر معقبا على كلام أبى الوليد : وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه - فيما يصل إلينا - أحد من أهل عصره ، فليس هذا إجماعاً ولا شبيها به .

---

(١) انظر نظام الطلاق فى الاسلام للاستاذ احمد محمد شاكر ص ١٠١ نقلا عن أبى الوليد بن رشد .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد (١) بن إبراهيم الوزير صاحب كتاب (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم) في كتابه (إيثار الحق على الخلق) (٢)

إعلم أن الاجماعات نوعان :

أحدهما : تعلم صحته بالضرورة من الدين ، بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماع ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين .

وثانيهما : ما نزل عن هذه المرتبة ، ولا يكون إلا ظنًا ، لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما مرتبة قطعية بالإجماع ، وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات بعد إنتشار الاسلام .

* * *

---

(١) ابن الوزير : هو محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى بن المفضل الحسني الفاسي أبو عبد الله عز الدين من آل الوزير ، مجتهد باحث من أعيان اليمن ، ولد في هجرة الظهران (من شطب أحد جبال اليمن) وتعلم بصنعاء وصعده ومكة ، وأقبل في آخر أيامه على العبادة .

قال الشوكاني : تشيخ وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس له كتب نفائس منها : (إيثار الحق على الخلق) ، (وتنقيح الأنظار في علوم الآثار) في مصطلح الحديث ، (والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم) ، (مختصر المواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم) في ثلاثة مجلدات ، وغيرها من الكتب المفيدة .

توفي بصنعاء سنة ٨٤٠ هـ .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢/ ٨١ ـ ٩٣ ، وتوضيح الافكار ١/ ٦٦ ، والبدر الفريد ص ٤١ ، والضوء اللامع ٦/ ٢٧٢ ، المكتبة الازهرية ١/ ٤٧٣ ، والاعلام ٦/ ١٩١ .

(٢) ايثار الحق على الخلق نقلا عن نظام الطلاق في الاسلام ، للاستاذ احمد محمد شاكر ص ١٠١ .

المطلب الخامس

في الإستدلال بالقياس

الدليل الرابع على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة القياس :

أما القياس : فقد قاسوا الطلاق الثلاث بلفظ واحد في كونها لا تقع الا واحدة عندهم بأيمان اللعان وكل ما يعتبر فيه العدد والتكرار من الحلف والاقرار ونحو ذلك في كونها إذا قيلت أربعا أو عشرا أو مائة وغير ذلك لا تحسب إلا مرة واحدة .

من ذلك قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين "(١) ثم قال : " ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين " وذلك أنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق ، أو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب ، كانت شهادة واحدة ، ولم تكن أربعا ، فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثا : ثلاث تطليقات ؟ وأي قياس أصح من هذا .

وكذلك المقر بالزنى ، لو قال : إنه يقر بالزنى أربع مرات ، كان ذلك مرة واحدة ، وقد قال الصحابة لما عز إن قررت بالزنى أربع مرات رجمك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلو قال : أقر به أربع مرات كانت واحدة .

---

(١) سورة النور الاية : ٦ ، ٧ ، ٨ .

وكذلك يمين القسامة فقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ، فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا أن فلانا قتله كانت يمينا واحدة (١).

الرد على الإستدلال بالقياس على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة :

وقد رد على هذا القياس الشيخ محمد الامين الشنقيطى فقال: وقياس أنت طالق ثلاثا على أيمان اللعان فى أنه لو حلفها بلفظ واحد لم تجز قياس مع وجود الفارق ، لأن من إقتصر على واحدة من الشهادات الاربع المذكورة فى آية اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشىء منها أصلا بخلاف الطلقات الثلاث فمن إقتصر على واحدة منها اعتبرت إجماعا وحصلت بها البينونة بانقضاء العدة إجماعاً (٢).

* * *

(١) راجع اغاثة اللهفان ١/ ٢٨٩ ، وزاد المعاد ٤/ ٥٥ .
(٢) انظر أضواء البيان ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ، مطبعة المدنى بمصر .

المطلب السادس

فى الاستدلال بالآثار

الدليل الخامس على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة : الآثار :

أما الآثار : فما جاء عن الصحابة من الآثار فى أن الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة ، ومن ذلك ما رواه أبو داود (١) وغيره من حديث حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : (إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة) ، وسبق إيراد هذا الأثر وغيره من الآثار عن الصحابة فى رد ابن القيم على إستدلال الجمهور بالإجماع على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ، فنكتفى بما تقدم من هذه الآثار عن إعادتها هنا .

* * *

(١) انظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٦/ ٢٧١ .

المبحث الثالث : في القول الثالث

أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة .

وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس ، واليه ذهب [1] اسحاق ابن راهويه [2] .

الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول بما جاء في بعض روايات حديث ابن عباس عند أبي داود ، أن رجلا يقال له أبو الصهباء وكان كثير السؤال لابن عباس قال :

---

(١) انظر سبل السلام ٣/ ١٧٥ ، ونيل الاوطار ٦/ ٢٦٠ ، واغاثة اللهفان ١/ ٢٨٥ .

(٢) إسحاق بن راهوية : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب بن راهوية ، عالم خراسان في عصره ، من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهوية) أن أباه ولد في طريق مكة ، فقال أهل مرو : راهوية ـ أي ولد في الطريق ـ وكان إسحاق تفقه في الحديث .

قال الدارمي : ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه .

وقال فيه الخطيب البغدادي : إجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، ورحل الى العراق والحجاز والشام واليمن . وله تصانيف إستوطن نيسابور ، ولد ـ رحمه الله ـ عام ١٦١ هـ ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب ابن عساكر ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٤ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٢١٦ ، وميزان الاعتدال ١/ ٨٥ ، وابن خلكان ١/ ٦٤ ، وطبقات الحنابلة ص ٦٨ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ .

أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وصدر من امارة عمر - رضى الله عنهما - فقال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدر من امارة عمر - رضى الله عنهما - فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : اجروهن عليهم (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه فرق بين المدخول بها وغيرها ، وأن غير المدخول بها إذا طلقها زوجها ثلاثا بلفظ واحد وقعت واحدة ، كما هو نص الحديث ، وذلك أن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا المدد لوقوعه بمد البينونة ، أما إذا كانت المطلقة مدخولا بها ، فان الطلاق الثلاث واقعة عليها (٢) .

مناقشة الاستدلال بالحديث :

ويجاب عن هذا الإستدلال : بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافى صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وغاية ما فى هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض افراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة فى هذه

---

(١) راجع سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٦/ ٢٧٤ .

(٢) راجع سبل السلام ٣/ ٢٧٥ ، ونيل الاوطار ٦/ ٢٦٣ .

المسألة وذلك لا يوجب الإختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص عليه على أن رواية أبى الصهباء ضعيفه .

قال المنذرى : الرواة عن طاوس مجاهيل (١) .

ويرد على هذه المناقشة : بأن قوله : أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما (٢) ؟ .

وقد سبقت مناقشة هذا الدليل فى الجواب الثالث على حديث ابن عباس وهو الدليل الأول للمذهب الثانى القائل : بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، فلا حاجة لاعادته هنا (٣) .

* * *

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) راجع نيل الاوطار ٦/٢٦٣ نقلا عن القرطبى .

(٣) انظر ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ من هذه الرسالة .

المبحث الرابع : في القـــول الرابـــــع

أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة لا يقع منه شيء طلقـــا لا واحدة ولا أكثر ، واليه ذهـــب بعـــض الإماميـــة (١) ، وابن علية ، وحكـــى عن هشام بن الحكم ، ويروى عن محمد بن إسحاق ، والحجاج بن أرطأة ، وهـــو قول محمد بن مقاتل (٢) وبعـــض الظاهـــرية ، وحكـــى عن بعـــض التابعيـــن وهـــو قول بعـــض من قال بعدم وقوع الطـــلاق البدعـــى (٣) .

الأدلـــــــــة :

وقد استدل أصحـــاب هذا القـــول بالـــكتاب والســـنة .

وفيـــه مطلبـــــان

---

(١) انظر شرائـــع الاسلام لمحمد جواد مغـــنية ٢/٥٧ ، طبع دار الحيـــاة بيـــروت ، والمختصـــر النافع في فقـــه الاماميـــة ٢/١٩٨ .

(٢) هو محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي الكسائي ، نزيل بغداد ، ثم مكـــة ، من أتباع التابعين ، عالم ، ثقـــة ، كثير الحديث ، مشهور بالإمامـــــة والعلم ، توفي بمكة سنة ســـت وعـــشرين ومائتين ٢٢٦ هـ .
انظر ترجمتـــه فـــى : تهذيـــب التهذيـــــب ٩/٤٦٨ ، والتقريـــب ٢/٢٠٩ ، وتاريـــخ بغـــداد ٣/٢٧٥ .

(٣) انظر نيل الاوطار ٦/٢٦٠ ، وتفســـير القرطبي ٣/١٢٩ .

المطلب الأول : في الاستدلال بالكتاب

أما الكتاب :

١) فقوله تعالى : "الطلاق مرتان" .

وجه الدلالة من الآية : أنها تدل على أن الطلاق المشروع المأذون فيه لا يكون إلا مرتين مرة بعد مرة ، فمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة كان طلاقه غير مشروع وذلك أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة غير مذكور في القرآن ، ولهذا لا يقع منه شيء(١) .

٢) قوله تعالى : "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"(٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى شرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك إذ من حق كل شيئين مخير بينهما أن يصح كل واحد منهما ، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية كذا قيل(٣) .

مناقشة الاستدلال :

وقد نوقش الإستدلال بهذه الاية بمنع كونها تدل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد المراجعة ، وذلك لأن الآية سيقت لبيان العدد

---

(١) القرطبي ٣/١٢٩ .
(٢) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .
(٣) انظر نيل الاوطار ٦/٢٦٣ . الطبعة الاخيرة الحلبية .

والذى تصح بعده الرجعة ، فنبهت الزوج الى أن الطلقة الثانية هى آخر فرصة يستطيع بعدها إمساك زوجته ، فإذا بلغها فعليه بالتروى ، لأن بعدها أحد أمرين : إمساك بمعروف ، وإستدامة الحياة الزوجية بالحسنى ، أو التسريح بالإحسان مع أداء الحقوق جبر الخاطر بالطلقة الثالثة ، وليس المراد إشتراط التخيير بين الأمرين كما فهمه هؤلاء(١) .

* * *

(١) انظر نيل الاوطار ٦/٢٦٣ ، وتفسير القرطبى ٣/١٢٩ ، وابغض الحلال لنور الدين المتبر ص ١٢٤ .

المطلب الثانى : فى الإستدلال بالسنة

أما السنة فقد إستدلوا بما رواه البخارى (١) ومسلم (٢) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

وجه الدلالة من الحديث : أنه عام شامل لكل عمل مخالف لأمر الله تعالى وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو يدل على أن كل عمل لا يكون عليه أمر الله وأمر رسوله فهو مردود على عامله . وكل من أحدث فى الدين ما لم يأذن به الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فليس من الدين فى شىء . ومسألة النزاع من هذا القبيل . فان الله لم يشرع الطلاق إلا للعدة . فالطلاق لغيرها غير مشروع ولا مأذون فيه فهو عمل ليس عليه أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - وشرعه فهو مردود على من تكلم به فلا يقع به شىء (٣) .

مناقشة هذا الاستدلال :

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن عموم الحديث مخصوص بما سبق من أدلة القائلين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد تقع ثلاثا

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥/ ٣٠١ .

(٢) مسلم مع النووى ١٢/ ١٦ .

(٣) انظر نهل الاوطار ٦/ ٢٦٣ . وزاد المعاد ٤ / ٤٥ . وجامع العلوم والحكم ص ٥٢ .

والقائلين بأنها تقع واحدة ، لأنا وإن منعنا من وقوع المجموع لم نمنع من وقوع المفرد (١) .

كما أنهم إستدلوا على عدم الوقوع أصلا بما تقدم من الأدلة على عدم وقوع الطلاق البدعي من الأدلة العقلية والنقلية ولا حاجة لاعادتها هنا .

غير أن العلماء قد ذكروا أن القول بعدم الوقوع أصلا قول مبتدع وليس لقائله سلف من الصحابة والتابعين كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية (٢) .

* * *

---

(١) انظر نيل الاوطار ٦/ ٢٦٣ ، الطبعة الاخيرة بمطبعة الحلبي بمصر .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٢ ، تصوير الطبعة الاولى ، ١٣٩٨ هـ ، مطابع دار العربية ، بيروت ، لبنان .

خلاصة القول فى مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد

عرف مما تقدم من إيراد أقوال الفقهاء فى هذه المسألة وإيراد أدلتهم ومناقشتها أن الفقهاء قد إختلفوا فى هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع منه شىء أصلا لانه بدعه محرمة ، فهو غير معتبر شرعا ، وهذا قول مبتدع لم يقل به أحد من السلف وادلته غير ناهضه (١) .

القول الثانى : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا فى المدخول بها وواحدة فى غير المدخول بها (٢) .

وقد إستدلوا لقولهم فى المدخول بها بالادلة التى استدل بها الجمهور واستدلوا لقولهم فى غير المدخول بها برواية أبى الصهباء عن ابن عباس . قال أبو الصهباء لابن عباس : أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وصدر من امارة عمر ـ رضى الله عنهما ـ فقال ابن عباس : بلى ، الى آخر الحديث .

وجه الإستدلال : بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغى العدد لوقوعه بعد البينونة .

---

(١) انظر ص ٣٥٣ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٣٥٠ وما بعدها من هذه الرسالة .

ونوقش بأن غير المدخول بها فرد من أفراد النساء ، فذكر النساء مطلقا في أحد الحديثين ، وذكر بعض أفرادهن في الحديث الآخر لا تعارض بينهما . وهذا القول أيضا ضعيف وأدلته غير ناهضة فلا يلتفت اليه .

القول الثالث : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا وهو قول الجمهور ، وقد استدلوا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والآثار (١) .

أما الكتاب : فقوله تعالى : "الطلاق مرتان" (٢) .

وجه الدلالة من الاية : أن ظاهره يدل على جواز إرسال الثلاث والإثنتين دفعة واحدة أو مفرقة ووقوعها ، لأنه لم يفرق بين ذلك أحد ، وأيضا حكم الله عليه بتحريمها بعد الثالثة في قوله تعالى : "فإن طلقها" ولم يفرق أحد بين إيقاعها في طهر أو أطهار ، فوجب الحكم بالزامه بالجميع على أي وجه أوقعه مباح أو محظور .

المناقشة : وقد نوقش هذا الإستدلال بأن المراد بالآية الطلاق المأذون فيه المشروع ، وإيقاع الثلاث معا غير مأذون ، فكيف يستدل بها على الإلزام بطلاق وقع على غير الوجه المباح وهي لم تتضمنه .

واستدلوا أيضا بظواهر الآيات العامة في الطلاق مثل قوله تعالى : "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" (٣) .

---

(١) انظر ص ٢١٩ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .

وقوله تعالى : "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة "(١).

وقوله تعالى : "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن "(٢).

وقوله تعالى : "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين "(٣).

وجه الإستدلال من هذه الآيات : أن الله تعالى لم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والإثنتين والثلاث ، فدل ذلك على جواز إرسال الثلاث دفعة واحدة .

ونوقش هذا الإستدلال : بأن ظواهر هذه الايات عومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت في الأحاديث الصحيحة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة .

وأما السنة : فقد استدلوا بجملة أحاديث نتلخص فيما يلي :

الحديث الأول : حديث عويمر العجلاني في اللعان وفيه : فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وجه الإستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر عويمرا عندما طلق امرأته ثلاثا ولم ينكر عليه ، مع أن عويمرا أراد بهذا الطلاق أن تبين منه زوجته ، وهذا يدل على جواز إرسال الثلاث .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة الاية : ٢٣٤ ، ٢٤١ .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٤١ .

مناقشة الاستدلال :

وقد نوقش هذا الإستدلال بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليه إيقاع الطلاق الثلاث على امرأته لأنه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا ، لأن الفرقة كانت قد تمت باللعان الذى هو أشد من الطلاق ، لأنه فرقة مؤبدة .

وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى مناقشة هذا الإستدلال : أما الملاعن فان طلاقه وقع بعد البينونة أو بعد وجوب الإبانة التى تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم ، بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكدا لموجب اللعان ، والنزاع إنما هو فى طلاق من يمكنه إمساكها لا سيما والنبى - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما .. الخ .

الحديث الثانى : حديث عائشة : (أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقها فسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - أتحل للاول ؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول) .

وجه الإستدلال من الحديث : أن الحديث يدل بظاهره أنه طلقها ثلاثا مجموعة ، فهو يدل على إباحة جمع الثلاث ووقوعها إذ لو لم يقع ، لم يتوقف رجوعها إلى الأول على ذوق عسيلتها من الثانى .

مناقشة الإستدلال :

وقد نوقشوا بأنه ليس فى الحديث أنه طلقها ثلاثا بفم واحد ، بل الحديث حجة عليكم ، فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثا ولا قال ثلاثا ، إلا لمن فعل وقال مرة بعد مرة ، وهذا هو المعقول فى لغات الأمم عربهم وعجمهم ، كما يقال : قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم ثلاثا .

الحديث الثالث : حديث فاطمة بنت قيس : وفيه أن زوجها طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن .. الخ ما جاء فى الحديث .

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أنه طلقها ثلاثا مجموعة وهذا يدل على جواز إرسال الثلاث دفعة واحدة .

مناقشة الاستدلال :

وقد نوقش هذا الإستدلال بالحديث بأن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك ثم طلقها أخرى آخر ثلاث تطليقات كما جاء ذلك مصرحا به فى صحيح مسلم . أن أبا حفص بن المغيرة أرسل إلى امرأته بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فهذا المفسر بين ذلك المجمل . إضافة الى أن هذا الحديث قد جاء بخمسة ألفاظ (طلقها ثلاثا) ، (طلقها البتة) (وطلقها آخر ثلاث تطليقات) ، (وأرسل اليها بتطليقة كانت بقيت) ، (وطلقها ثلاثا جميعا) .

هذه جملة ألفاظ الحديث أما اللفظ الخامس وهو طلقها ثلاثا جميعا فهو من حديث مجالد عن الشعبى ، ولم يقل ذلك عن الشعبى غيره مع كثرة من روى عنه هذه القصة ، فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله ثلاثا جميعا - يدل على ضعف هذه الرواية - وعلى تقدير صحته فالمراد به إجتمع لها التطليقات الثلاث ، لأنها وقعت فى كلمة واحدة ، فإذا طلقها آخر ثلاث تطليقات صح أن يقال طلقها ثلاثا جميعا ، فان هذا اللفظ يراد به تأكيد العدد .

وقول الصحابى طلق ثلاثا يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ، وهذا طلاق سنى باتفاق الأئمة ، وهو المشهور فى معنى الطلاق عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وبهذا يكون الإستدلال بحديث فاطمة محتمل ، والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال وهى قاعدة اصولية .

الحديث الرابع : حديث معلى بن منصور عن عطاء الخراسانى عن الحسن البصرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقه وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين عند القرئين وفيه (فقلت يا رسول الله إ أرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا أكان يحل أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية .

وجه الإستدلال : أنه يدل أن ابن عمر لو طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد لبانت منه ولم يحل له مراجعتها وهذا يدل على أن الثلاث واقعة .

مناقشة الاستدلال :

وقد نوقش هذا الإستدلال بهذا الحديث من عدة طرق :

أولا : أن حديث معلى بن منصور عن عطاء الخراسانى معارض بما رواه الدارقطنى وساق بسنده عن أبى الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهى حائض ؟ فقال : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم . قال : طلقت امرأتى ثلاثا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهى حائض فردها رسول الله إلى السنة .

فالحديث فيه دليل أنه طلقها ثلاثا بالفعل لكنه رده إلى السنة وهي الواحدة .

ثانيا : أن حديث الحسن هذا فيه عطاء الخراساني وهو مختلف فيه .

ثالثا : أن حديث ابن عمر من طريق الحسن ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وأعله بعلي بن منصور وقال رماه أحمد بالكذب .

رابعا : أن الرواية الصحيحة في صحيح مسلم تثبت أن ابن عمر إنما طلق امرأته طلقة واحدة .

قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة أي أنه حفظ و ما نقله ولم يهمل كغيره .

الحديث الخامس : حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (والله ما أردت الا واحدة) قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وجه الإستدلال : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلّف ركانة ما أراد بالبتة إلا واحدة . فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد ولو لم يفترق الحال لم يحلفه .

مناقشة الاستدلال :

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الإمام أحمد ضعف جميع طرق هذا الحديث وكذلك ضعفه البخاري وقال فيه اضطراب فتارة يقول ثلاثا . وتارة يقول واحدة .

وأما حديث عبادة بن الصامت أن بعض آبائه طلق امرأته ألفا .

وحديث حماد بن زيد عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من طلق فى بدعته ألزمناه بدعته .

وحديث زاذان عن على - رضى الله عنه - قال : سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا طلق البتة فغضب وقال : (أتتخذون آيات الله هزوا أو دين الله هزوا أو لعبا ، من طلق للبتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) . فهى أحاديث ضعيفه لا ترقى الى مرتبة الاحتجاج بها .

الإجماع :

واستدل الجمهور على الوقوع ثلاثا بالإجماع وقالوا : أن الأمة أجمعت على ذلك وقد نوقشوا بأن الخلاف ثابت فى هذه المسألة وقد سبق أن ذكرت ان ابن القيم أثبت الخلاف فى هذه المسألة من عشرين وجها .

القياس :

واستدل الجمهور أيضا بالقياس على الوقوع ثلاثا ، وقالوا : أنه طلاق أوقعه من يملكه فوجوب أن يلزمه كما اذا أوقعه مفرقا .

وقد نوقشوا بأنه إنما أذن له الشارع فيه وملكه متفرقا لا مجموعا ، فاذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف شرعه ، ولهذا قال من قال من السلف رجل أخطأ السنة فيرد اليها ، ثم هذا القياس منقوض بسائر ما ملكه

الله للعبد وأذن فيه متفرقا ، فأراد أن يجمعه كرمى الجمار الذى شرعه الله مفرقا ، وأيمان القسامة ، واللعان ، وغيرها ، فإن العبد لا يحق له أن يجمع ما أمر بتفريقه .

الإستدلال بالآثار :

واستدل الجمهور أيضا بالآثار على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، وقالوا إن الآثار الواردة عن الصحابة تدل على الوقوع ثلاثا ، كما تقدم ذلك فى الإستدلال بالآثار .

وقد نوقشوا بأن الآثار وردت لكلا القولين وليس فى قول أحد حجة غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

هذا مجمل أدلة الجمهور على الوقوع ثلاثا ومناقشتها .

القول الرابع : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة دخل بها أم لا .

واليه ذهب على بن أبى طالب وعبدالله بن عباس فى احدى الروايتين عنه ، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، وعطاء بن أبى رباح وطاوس ، والحجاج بن أرطأة ، وخلاس بن عمرو ، وداود الظاهرى ، وهو إختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، فقد إستدل لهذا المذهب بالكتاب والسنة والإجماع والأثر والقياس .

أما الكتاب : فقد استدلوا بعدة آيات :

أولا : قوله تعالى : "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "(١) .

وجه الدلالة : أنها تدل على أن الطلاق الشرعى لا يكون إلا مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة وذلك أن لفظ الطلاق يفيد الإستغراق ، لأن الألف واللام إن لم يكونا للعهود ، أفادا الإستغراق ، أى الطلاق المشروع مرتان ومرة ثالثة ، والمرتان المذكورتان فى الآية لا تأتى إلا مرة بعد مرة ، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : "سنعذبهن مرتين "(٢) أى مرة بعد مرة .

وقوله تعالى : " أو لا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين "(٣) .

وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات " ثم فسر هذه المرات بقوله تعالى : "من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء "(٤) . فالثلاث المرات لم تكن دفعة واحدة ، بل فى ثلاثة أوقات فهكذا الطلاق لا يكون إلا ثلاث متفرقات .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٢٩ .
(٢) سورة التوبة من الاية : ١٠١ .
(٣) سورة التوبة من الاية : ١٢٦ .
(٤) سورة النور من الاية : ٥٨ .

وقوله تعالى : "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله "(١) . فلو شهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين كانت مرة واحدة .

وقوله تعالى : "ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين " . فلو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين كانت مرة واحدة ولم تكن أربعا ، فكيف يكون قول الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثا ثلاث تطليقات .

ثانيا : بقوله تعالى : "يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .." الى قوله تعالى : "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف "(٢) .

وجه الاستدلال بهذه الاية :

قالوا : إن الاستدلال بالاية من عدة وجوه :

الوجه الاول : أن الله تعالى إنما شرع أن تطلق المرأة لعدتها أى لاستقبال عدتها فتطلق طلاقا يعقبه شروعها فى العدة ، ولهذا أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لمّا طلق امرأته فى الحيض أن يراجعها ، وتلى هذه الاية تفسيرا للمراد منها وان المراد بها الطلاق فى قبل العدة .

---

(١) سورة النور من الاية : ٦ .

(٢) سورة الطلاق من الاية : ١ .

الوجه الثاني : أنه تعالى قال : "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة" وهذا إنما هو الطلاق الرجعي ، وأما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة ، كما ورد ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنته الصحيحة ، فدل على أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة لانها هي المشروعة .

الوجه الثالث : أنه تعالى قال : "وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" . فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه بهذا الطلاق غير المشروع .

الوجه الرابع : أنه تعالى قال : "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" . والأمر الذي يحدثه الله هو أن يقلب قلبه من بغضها الى محبتها ، ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ، ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه ، فيراجعها ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الطلاق رجعيا ، وعلى هذا فالمشروع هو طلقة واحدة لا ثلاثا ، فإنه إذا طلق ثلاثا أخر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الإرتجاع فلا يجد عند ذلك الى الرجعة سبيلا .

الوجه الخامس : أنه تعالى قال : "فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف" . فهذا حكم كل طلاق شرعه الله إلا أن يسبق بتطليقتين قبله .

ومما يدل على أنه لم يشرع الطلاق الثلاث جملة واحدة أنه قال : "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" الى أن قال : "وبعولتهن أحق بردهن في

ذلك إن أرادا اصلاحا " . وهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول فالمطلق أحق فيه بالمراجعة ، سوى الطلقة الثالثة المذكورة بعد هذا .

مناقشة الاستدلال :

وقد نوقش الاستدلال بقوله تعالى : "الطلاق مرتان " بأن الإستدلال بها مردود ، لان الآية المذكورة على فرض أنها تدل على أن الطلاق المتعدد لا يكون الا مفرقا ، لم ينص فيها على ميقات التفريق فتدل على وقوع كل الطلاق المتعدد على أى حال فرقه ، وأنه لا ينافى ما دلت عليه آية : "فطلقوهن لعدتهن " من أن الواجب إيقاع الطلاق للعدة متعددا كان أوغير متعدد ، مفرقا كان أو مجموعا ، على أنه لو سلم لهم أن اللام للاستغراق الذى بنوا عليه إستدلالهم بالاية فهو إحتمال فيها ، ويحتمل أن تكون للعهد ، وحينئذ لا تدل الاية على أن الطلاق لا يكون إلا مفرقا بل تدل على أن الطلاق الذى تعقبه الرجعة أو تجديدا العقد مرتان أى طلقتان إثنتان أعم من أن تكونا مجتمعتين بلفظ واحد أو مفرقتين ومع إحتمال الآية لكلا الوجهين يسقط بها الإستدلال .

وأما السنة : فقد استدلوا بالادلة الاتية :

الدليل الاول : ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر - رضى الله عنه - إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

وجه الاستدلال بالحديث :

قالوا هذا الحديث بمجموع رواياته التى تقدمت يدل على أن طلاق الثلاث كانت تحسب واحدة من عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - الى سنتين من خلافة عمر - رضى الله عنه - وأن عمر - رضى الله عنه - هو الذى أوقع عليهم الثلاث إجتهاداً منه ، إذ رأى أن المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ، وذلك حين استهانوا بأمر الطلاق وكثر فيهم إيقاعة جملة واحدة ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة واحدة بانت منه امرأته وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته فى ذلك فوافقوه على اللزم به وصرحوا بذلك لمن استفتاهم .

مناقشة الإستدلال بهذا الحديث :

وقد نوقش الإستدلال بهذا الحديث وأجيب عليه بأجوبة وهى فيمايلى :

الجواب الاول : دعوى أن الحديث منسوخ إذ ليس من الممكن أن يعلم ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئا ثم يفتى بخلافه الا أن قد علم أن كان شيئا فنسخ ، وقد أيد هذه الدعوى الشافعى والطحاوى فى شرح معانى الاثار .

قال الطحاوى : فقد خاطب عمر - رضى الله عنه - بذلك - أى بأمضاء الثلاث - الناس جميعا وفيهم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضى عنهم - الذين قد علموا ما تقدم من ذلك فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - فلم

ينكره عليه منكر ، ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبر الحجة فى نسخ ما تقدم من ذلك .

وقد رد على هذه المناقشة : بأن دعوى النسخ غير صحيحة ، وذلك أن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبى بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه . والحقيقة أن دعوى النسخ باطلة ، لانه لو كان هناك ناسخا لبينه عمر وقال إن هذا الحكم منسوخ بكذا وكذا فيتضح أن إمضاء عمر الثلاث ليس الا من باب الاجتهاد وموافقة الصحابة على ذلك نظرا لحسن سياسة عمر كما تقدم .

ولو فرض جدلا أنه منسوخ فكيف يستمر العمل بالمنسوخ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر - رضى الله عنه - لا تعلم به الأمة ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحفظ الفروج ، ثم كيف يقول عمر : (إن الناس قد إستعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة) وهل للامة أناة فى المنسوخ بوجه ما ؟

الجواب الثانى : دعوى شذوذ رواية طاوس : وقد حمل جماعة من أهل العلم رواية طاوس على أنها شاذة وذلك أن طاوس إنفرد به ولم يتابع عليه ، وانفراد الراوى بالحديث وإن كان ثقة هو علة فى الحديث توجب التوقف فيه وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرد معناه من وجهه يصح .. الى آخر عن كلامهم فى دعوى الشذوذ .

الرد على دعوى شذوذ رواية طاوس عن ابن عباس :

وقد نوقشوا فى دعوى الشذوذ أن أحاديث الصحابة وأحاديث الائمة الثقات لا ترد بمثل هذه الدعوى ، فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة ولم يرده غيره وقبلته الامة كلهم ، فلم يرده أحد منهم ، وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده أحد من الائمة ، ولم نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابى واحد لم يقبل .

ثم يقال لهم : ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ أن يخالف الثقات فيما رووه فيشذ عنهم بروايته ، وإما إذا روى الثقة حديثا منفردا به لم يرو الثقات خلافه ، فان ذلك لا يسمى شاذا .

الجواب الثالث : حمل الحديث على غير المدخول بها قالوا : إنما قال ابن عباس ذلك فى غير المدخول بها وهو جواب إسحاق بن راهوية وجماعة ووجه الجواب بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لفا المدد لوقوعه بعد البينونة .

وقد نوقش بأنه كلام متصل فكيف يفصل بعضه عن بعض ويحكم لكل بحكم .

ونوقش أيضا بأن حديث طاوس نفسه عن ابن عباس مطلق ليس فيه ذكر لغير المدخول بها وجواب ابن عباس فى الرواية الأخرى وارد على سؤال أبى الصهباء عن تطليق غير المدخول بها ثلاثا ، فخص ابن عباس غير المدخول بها ليطابق الجواب السؤال ومثل هذا ليس له مفهوم مخالفه .

الجـــواب الرابـــع : دعـوى الإضطـراب : قالوا فالحديث مضطـــرب سنداً ومتنـــاً .

أما إضطرابـه بسنده فلروايته تارة عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن طـاوس عن أبي الصهباء ، عن ابن عباس ، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس .

وأما اضطراب متنـه فان أبا الصهباء تارة يقول : ألم تعلم أن الرجـــل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ ، وتارة يقـــول : ألم تعلم أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ وصدرا من خلافـة عمر واحـدة ؟

ونوقش هذا الجواب : بأن الإضطراب إنما يحكم به على الحديـــث إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح وكلاهما ممكن فيما نحن فيه ، فإن الرواية عن أبـي الجوزاء وهـم فيها عبد الله بن المؤمل ، حيث إنتقل في روايتـه الحديث عـــن ابن أبي مليكة من أبي الصهباء الى أبي الجوزاء ، وقد كان سيء الحفظ ، فـــلا تعارض بها رواية الثقـاة عن أبي الصهبـاء .

وأما روايتـه عن طاوس عن ابـن عبـــاس وعـن طـاوس عـن أبـــي الصهبـــاء وعـــن ابن عبـــاس فكـلاهمـــا ممكـــن فلا تعـــــــارض ولا إضطـــراب .

الجواب الخامس : حمل الحديث على صورة تكرير لفظ الطلاق فانه يعتبر واحدة مع قصد التوكيد وثلاثا مع قصد الإيقاع ، وكان الصحابة خيارا أمناء فصدقوا فيما قصدوا فلما تغيرت الأحوال وفشاء إيقاع الثلاث جملة بلفظ واحد الزمهم عمر الثلاث فى صورة التكرار ، إذ صار الغالب عليهم قصدها .

ونوقشوا بأن حمل الحديث على ذلك خلاف الظاهر ، فان الحكم لم يتغير فى صورة التكرار فيما بعد عما كان عليه فى حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى عهد أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ، بل الأمر لم يزل على إعتباره واحدة فى هذه الصورة عن قصد التأكيد ، ومن ينويه لا يفرق بين بر ، وفاجر ، وصادق ، وكاذب ، ومن لا ينويه فى الحكم لا يقبل منه مطلقا برا أم فاجرا .

وأيضا قول عمر : إن الناس قد إستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة .. الخ يرد حمل الحديث على هذه الصورة فإن معناه أن الناس استعجلوا فيما شرعه الله لهم متراخيا بعضه عن بعض رحمة منه بهم فأوقعوه دفعة واحدة .

الجواب السادس : حمل الحديث على أن الناس إعتادوا فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعهد أبى بكر وصدرا من خلافة عمر إيقاع الطلاق الثلاث واحدة ، ثم إعتادوا إيقاعه ثلاثا جملة واحدة وتتابعوا فيه ، ويشهد لهذا قول عمر ـ رضى الله عنه ـ : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة .. الخ .

ونوقش بأنه تأويل يخالف الواقع فى العهود الثلاثة الأولى ، فان الطلاق الثلاث جملة قد وقع فيها من الصحابة كما تقدم فى حديث محمود ابن لبيد ، وحديث اللعان ، وكما يأتى فى حديث ركانة ، وأيضا يمنع منه ما ورد فى بعض روايات الحديث من أنها جعلت واحدة أو ردت الى الواحدة (١) .

الجواب السابع : حمل الثلاث فى الحديث على أن المراد بها لفظ البتة لاشتهارها ، اذ كان يراد بها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أراد بها ركانة ، ثم تتابع الناس وأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر اياها .

ونظيره زيادة الضرب فى شرب الخمر حين تتابع فيه الناس أى أن الراوى عبر عن الثلاث بلفظ البتة .

ونوقش بأنه لا يخفى بعد هذا التأويل وتوهيم الراوى فى التبديل ويبعده أن الطلاق بلفظ البتة فى غاية الندور ، فلا يحمل عليه ما وقع ، كيف وقول عمر : (قد إستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة) يدل أن ذلك واقع أيضا فى عصر النبوة ، والأقرب أنه رأى من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها (٢) .

---

(١) انظر ص ٣٣٠ من هذه الرسالة .
(٢) انظر ص ٣٣١ من هذه الرسالة .

الجواب الثامن : دعوى أن الحديث موقوف على ابن عباس إذ ليس في الحديث ما يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الذي جعل ذلك ولا أنه علم به وأقره ، والحجة إنما هي في تقريره ، وهذا جواب ابن المنذر ، وابن حزم ، ومن وافقهما .

ونوقش بأن جماهير المحدثين على أن ما أسنده الصحابي إلى عهده - صلى الله عليه وسلم - له حكم الرفع ، فانه على تقدير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحكم بذلك يستبعد أن يفعله الصحابة وهم خير الخلق ولا يعلمه - صلى الله عليه وسلم - والوحي ينزل ، ثم كيف يستمر العمل من الأمة على الخطأ في عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، والأمة معصومة من إجماعها على الخطأ (١) .

* * *

(١) انظر ص ٣٣٣ وما بعدها من هذه الرسالة .

"الـــرأى المختـــار"

هذا ومما تقدم من إيراد أقوال الفقهاء فى هذه المسألة وهى الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة فى مجلس واحد أو مجالس ، وإيراد أدلتهـــم ومناقشتها ، يتبين أن القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة هو القـــول المختـــار ، والأحق بالترجيح فى نظرى وذلك لصحة أدلته وقوتها ، ولأن أدلـــة الجمهور على الوقوع ثلاثا لا تعدوا أن تكون صحيحة محتملة ، أو ضعيفة لا ترقـــى الى مرتبة الاحتجاج بها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنا لو نظرنا فـــى المسألة من ناحية المصلحة العامة التى هى مناط التشريع الإسلامى ومدار أحكامـــه وقطعنا النظر عن كل ما ورد فى المسألة من النصوص وأستقبلناها إستقبالا منظورا فيـه الآثار المترتبة على كلا القولين ، لوجدنا أن القول بوقوعها طلقة واحدة أقل مفسدة من القول بوقوعها ثلاثا ، والقاعدة المحكمة فى مثل هذا عند العلماء وكما تقضى بـــه الشريعة أن يرتكب أخـف الضررين وأقلهما فســادا .

ولأن القول بالوقوع ثلاثا فيه تشتيت للاسرة وتفريق شملها وتضييع لـــلاولاد الذين يكونون دائما هم الضحيـة .

ولأن القول بالوقوع ثلاثا قد يوقع الزوج المطلق فى مشكلة التحليل الذى نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال: (لعن الله المحلل والمحلل له)[1] . لأن الزوج المطلق إذا عرف أن زوجته قد حرمت عليه بهذا الطلاق وكان يريد إرجاعها لا يجد سبيلا إلى ذلك فى نظره إلا التحليل ، فكان القول بالوقوع واحدة تلافيـــا لهـذه المشـــكلة .

---

(١) رواه الامام أحمد وغيره . انظر المسند ٢/ ٣٢٣ طبعة دار صادر ، بيروت، لبنان .

الفصل الخامس

(الفصل الخامس)

" الطلاق بصيغة التحريم "

كثيرا ما يقع على ألسنة العامة من الناس الطلاق بصيغة التحريم لأتفه الأسباب وله صيغ منها :

على الحرام لا أفعل كذا ، والحرام يلزمني إن فعلت كذا ، أو أنت على حرام ، أو الحلال على حرام ، وغيرها من الالفاظ ، والاصل في هذا قوله تعالى : "يا أيها النبي لما تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم "(١).

وفي سبب نزول هذه الاية ثلاثة أقوال :

القول الاول : أن سبب نزول هذه الاية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب عسلا عند أحد نسائه وهي زينب بنت جحش على أصح الروايات كما في البخاري (٢) فقال باقي نسائه حسدا وغيره لمن شرب ذلك عندها : إنا لنجد منك ريح المغافير (٣) وكان - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) سورة التحريم من الاية : ١ .

(٢) فتح الباري ٨/٦٥٦ .

(٣) المغافير : بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة شبيهة بالناطف يسيل من من شجر العرفط فيوضع في ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب واحدها : مغفر ومغفور ولها حلاوة .
انظر لسان العرب لابن منظور ٦/٣٣٢ طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

يعجبه أن يوجد فيه الريح الطيبة أو يجدها ، ويكره الرائحة الخبيثة لمناجاة الملك ، فحرم النبى - صلى الله عليه وسلم - شرب العسل فنزلت الاية .

القول الثانى : أن سبب النزول أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رد الواهبة نفسها له فلم يقبلها لأجل أزواجه . قاله ابن عباس وعكرمة والمرأة أم شريك .

القول الثالث : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حرم مارية القبطية ، وكان قد أهداها إليه المقوقس ملك الإسكندرية (١) .

روى الدارقطنى (٢) عن ابن عباس عن عمر قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأم ولده مارية فى بيت حفصة ، فوجدته حفصة معها - وكانت حفصة غابت الى بيت أبيها - فقالت له : تدخلها بيتى ؟ ما صنعت بى هذا من بين نسائك إلا من هوانى عليك . فقال لها : لا تذكرى هذا لعائشة فهى على حرام إن قربتها ، قالت حفصة : وكيف تحرم عليك وهى جاريتك فحلف لها ألا يقربها ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : لا تذكريه لاحد ، فذكرته لعائشة ، فآلى لا يدخل على نسائه شهرا فأعتزلهن تسعا وعشرين ليلة ، فأنزل الله عز وجل : " لم تحرم ما أحل الله لك .. " الاية .

---

(١) القرطبى ١٨/ ١٧٨ . طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة .

(٢) سنن الدارقطنى ٤/ ٤١-٤٢ . طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، ١٣٨٦ هـ .

هذه هى الأقوال الثلاثة فى سبب نزول الآية ، غير أن أصحها هو القول الاول ، وأضعفها أوسطها .

قال ابن العربى : (أما ضعفه فى السند فلعدم عدالة رواته ، وأما ضعفه فى معناه فلأن رد النبى - صلى الله عليه وسلم - للموهوبة ليس تحريما لها لأن من رد ما وهب له لم يحرم عليه إنما حقيقة التحريم بعد التحليل .

وأما الثالث وهو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حرم مارية القبطية فهو أصح سندا من ذى قبله ، وأقرب الى المعنى لكنه لم يدون فى الصحيح وروى مرسلا ، فقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم إبراهيم فقال : أنت على حرام والله لا آتيك . فأنزل الله عز وجل الاية .

وبهذا نعلم أن الصحيح هو الاول وأنه فى العسل وأنه - صلى الله عليه وسلم - شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه فجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسر ذلك ، ونزلت الاية فى الجميع (١) .

وقد إختلف العلماء فى حكم هذه المسألة الى مذاهب عديدة وأهمها ما يلى :

القول الاول : أن التحريم لغو ولا يترتب عليه شىء لا فى الزوجة ولا فى غيرها ، وأنه ليس طلاقا ولا ظهارا ، ولا إيلاء ولا يمينا . روى هذا المذهب عن ابن عباس وبعض التابعين وجميع أهل الظاهر وهو

---

(١) انظر تفسير القرطبى ١٨/ ١٧٩ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٨٤٤ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨ .

أحد قولى المالكية اختاره أصبغ بن الفرج (١) ، وبه قال مسروق (٢) وابو سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء ، والشعبى ، وأكثر أصحاب الحديث (٣) .

وحجة هذا الرأى أن الانسان لا يملك التحليل ولا التحريم وانما جعل الله له تعاطى الاسباب التى تحل بها العين أو تحرم كالنكاح والطلاق والبيع والعتق أما مجرد قوله حرمت هذا أو هو على حرام قاصدا به تحريم العين فهذا ليس اليه ، ويشهد لهذا قوله تعالى : " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم لكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب " (٤) فما لم يحرمه الله تعالى فليس لاحد أن يحرمه ولا أن يصير بتحريمه حراما (٥) .

---

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد أبو عبد الله ، من أجل أصحاب ابن وهب تلميذ مالك ، كان فقيها مناظرا ، ومن أعلم الناس بفقه مالك ، توفى يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ، وقيل ست وعشرين وقيل عشرين ومائتين .

انظر ترجمته فى : الاعلام ١/ ٣٣٦ ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٢ ، والتقريب ١/ ٨١ ، شذرات الذهب ٢/ ٥٦ .

(٢) هو مسروق بن الاجدع أبو عائشة الهمدانى الوادعى الكوفى ابن أخت عمرو ابن معدى كرب الصحابى المشهور ، أدرك عصر الرسول - عليه الصلاة والسلام - لكنه لم يلقه فهو من كبار التابعين ، ومن أجل أصحاب عبد الله ابن مسعود ، ثقة فى الحديث ، فقيه عابد ورع واليه انتهت رئاسة العلم بالكوفة ، وكان يفضل فى الفتيا على شريح . توفى سنة ثلاث وقيل اثنتين وستين .

انظر ترجمته فى : الاصابة ١٠/ ٢٥ ، وأسد الغابة ٤/ ٣٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩ ، والتقريب ٢/ ٢٤٢ ، والاعلام ٨/ ١٠٨ .

(٣) تفسير القرطبى ١٨/ ١٨٠ ، وزاد المعاد ٤/ ٧٤ ، وأعلام الموقعين ٣/ ٦٥ ، والمغنى ٧/ ١٥٥ ، ومسلم بشرح النووى ١٠/ ٧٤ ، والمحلى ١١/ ٣٨٧ .

(٤) سورة النحل الاية : ١١٦ .

(٥) انظر القرطبى وزاد المعاد الصفحات السابقة .

وقال تعالى : "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك "(١) .

ففي هذه الاية دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى لم يعط أحدا من خلقه هذا الحق بدليل أن النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو أكرم البشر لم يملك هذا الحق ، بل جاءه العتاب من السماء لما فعل ذلك بهذه الاية ، فيكون من باب أولى منعه عن سواه .

واستدلوا أيضا بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) ، والمعنى فيه أن الطلاق بصيغة : علي الحرام ، أو الحرام يلزمني ، ليس مأذونا فيه من الشارع فيكون مردودا وباطلا .

قالوا أيضا : إن تحريم الحلال يقاس على تحليل الحرام ، فكما أن المقيس عليه لغو باطل يكون المقيس كذلك .

واستدلوا أيضا : بقياسه على تحريم الطعام كقوله : الطعام علي حرام فكما ان هذا اللفظ لا يحرم ما أحل الله من الاطعمة يكون قوله لزوجته : أنت علي حرام كذلك اذ لا فرق بين الصيغتين فعلى هذا يكون لغوا من القول(٢) .

ونوقشوا في قياسهم تحريم الزوجة على تحريم الطعام في كون ذلك لا أثر له بأنه قياس مع الفارق وذلك أن الشيئين وان استويا من جهة ، فانهما قد

---

(١) سورة التحريم من الاية : ١ .

(٢) انظر زاد المعاد ٤/ ٧٦ .

يفترقـان من جهـة أخـرى ، فإن الزوجة إذا حرمها زوجها وأراد بذلك تطليقهـا حرمت ، أما الطعام فإنه إذا حرمه على نفسـه لم يحرم بارادته التحريم ، وهـذا من نعم الله على هذه الأمـة وتخفيفـه عليهم ، فإن من كان قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسـهم شيئا حرم عليهم ، كما وقـع ليعقوب - عليه وعلى نبينا الصـلاة والسـلام - فخفف الله عن هذه الامة ونهاهـم أن يحرموا على أنفسهم شيئـا مما أحـل لهم (١) .

فقال تعالى : " يا أيها الذيـن آمنـوا لا تحرمـوا طيبـات ما أحـل اللـه لكـم "(٢) .

واسـتدلوا أيضا : بأن قول الرجـل لزوجته : أنت على حرام ، أو غيـر هذا من صيـغ التحريم لا يخرج عن ارادة احد أمـرين :

الاول : اما إنشـاء تحريمها ، أو الإخبار بأنها حرام ، فان أراد الأولـى أى انشاء التحريم فهذا محال ، لان إنشاء التحريم ليس اليه ، ولا يملكـه بـل هـو تشـريع تفرد به الله عز وجل فهو المشـرع لجميع الأحكام حلالها وحرامهـا ، وان أراد :

الثانـى : وهو الإخبـار عن زوجته بأنها حـرام ، فهو كاذب ، فعلـى هذا يكـون قوله : أنت على حـرام ونحـوه ، إما انشـاء باطل ، أو خبـر كاذب ، وكلاهمـا لغـو من القول لا يترتـب عليه شـىء .

---

(١) انظـر فتـح البـارى ٩/ ٣٧٢ .

(٢) سـورة المائـدة الايـة : ٨٧ .

واستدلوا أيضا : بأن ما عدا هذا القول أقوال مضطربة متعارضة بعضها يرد بعضا ، وأن من باب الإحتياط القول بعدم التحريم اذ أن التحريم يستلزمه أمرين :

١) تحريمها على الأول .

٢) احلالها لغيره بغير برهان من الله ورسوله .

أما القول بعدم التحريم فلا يستلزم إلا أمرا واحدا ، وفى القول به : إستصحاب للأصل ، وهو بقاء النكاح حتى يأتى ما يزيله بدليل متيقن ، فعلى هذا الإعتبار يتعين القول بعدم التحريم (١) .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبى أن مسروقا قال : ما أبالى أحرمتها أو حرمت جفنة من ثريد .

وروى عبد الرزاق أيضا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : ما أبالى أحرمتها أو حرمت ماء النهر (٢) .

القول الثانى : أن التحريم فى الزوجة طلاق ثلاث قاله على بن أبى طالب ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، وعبد الرحمن بن ليلى ، وروى عن الحكم بن عتيبة (٣) (٤) .

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٧٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٠٢ .

(٣) تفسير القرطبى ١٨/ ١٨١ ، وزاد المعاد ٤/ ٧٤ ، ومسلم بشرح النووى ١٠/ ٧٣ ، واعلام الموقعين ٣/ ٦٦ ، وفتح البارى ٩/ ٣٧٢ ، والمحلى ١١/ ٣٨٤ .

(٤) الحكم بن عتيبة : هو الحكم بن عتيبه ابو محمد ويقال ابو عبد الله ويقال أبو عمرو الكندى الكوفى تابعى ثقة ثبت حجة ، وافقه اهل الكوفة بعد النخعى والشعبى ، ولد سنة خمسين وقيل سبع واربعين ، وتوفى سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس عشرة ومائة .

واستدل أصحاب هذا الرأى : بأن التحريم جعل كناية عن الطلاق وأن أعلا أنواع الطلاق هى الثلاث ، فيحمل عليها إحتياطا للإبضاع .

واستدلوا أيضا : بأن التحريم بقوله : أنت على حرام ، أمر متيقن وأن الشك فى أنه تحريم تزيله الكفارة كالظهار ، أو هو تحريم يزيله تجديد العقد كالخلع أو أنه تحريم لا يزيله إلا زوج آخر كالطلاق الثلاث ، وهذا الأخير هو المتيقن فى إزالة الحرمة وما دونه مشكوك فيه ، فلا تحل بالشك فتعين القول بأن التحريم طلاق ثلاث بكل حال .

واستدلوا أيضا : بفتوى الصحابة - رضى الله عنهم - فى مسألة الخلية والبرية بأنها ثلاث . ذكر ذلك عن على وابن عمر ، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير الى التحريم ، فإذا صرح بالغاية فهى أولى أن تكون ثلاثا فكذلك الأمر فى قوله : أنت على حرام .

وقالوا أيضا : إن المحرم لا يتبادر إلى فهمه تحريم امرأته بدون الثلاث فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية فى إيقاع الثلاث .

وقالوا أيضا : إن ما دون الثلاث لا يحرم إلا بعوض ، أو أن يكون قبل الدخول ، أو يوصف بكونه بائنا فالتحريم بما دون الثلاث مقيد فى مثل هذه الصور ، أما إذا طلق فانه ينصرف إلى التحريم المطلق الذى يثبت فى كل حال سواء كان بعد الدخول أو قبله أو بعوض أو بغيره وهذا هو الطلاق بالثلاث فيتعين حمله عليه (١) .

= انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٤ ، التقريب ١/ ١٩٢ ، طبقات خليفة ص ١٦٢ ، شذرات الذهب ١/ ١٥١ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٧ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٣١ .

(١) زاد المعاد ٤ / ٧٦ .

القول الثالث : الطلاق بصيغة التحريم يعتبر ثلاثا فى حق المدخول بها على كل حال ، وفى غير المدخول بها يقع ما نواه من واحدة أو إثنتين أو ثلاث ، فإن لم ينو عددا فواحدة ، وإن قال لم أرد طلاقا فإن تقدم فى سياق كلامه لفظ يجوز صرفه اليه قبل منه ، وإن كان إبتداء لم يقبل ، وان حرم أمته أو طعامه أو متاعه فليس بشىء ، وبهذا قال مالك(١) ، وهو قول الحسن وعلى بن زيد والحكم(٢) .

إلا أن أصحاب مالك قيدوا ذلك بما إذا جرى العرف باستعمال هذا اللفظ فى الطلاق ، فان لم يجرى العرف بذلك كان كناية خفية ، إن لم ينو به الطلاق لم يقع شىء ، وإن نوى به الطلاق واحدة أو أكثر فهو كما نوى(٣) .

وفى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ما نصه : ويلزم الثلاث فى قوله : أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك لاهلك وردتك لأهلك ، وأنت على حرام ، أو ما أنقلب اليه من أهل حرام ، ونقل عن ابن يونس ما نصه عن ابن حبيب قال أصبغ : إذا قال : الحلال على حرام ، أو حرام على ما أحل لى أو ما انقلب إليه حرام ، فذلك كله تحريم إلا أن يتحاشى زوجته .

---

(١) انظر زاد المعاد ٤/ ٧٤ ، والمنتقى للباجى ٤ / ١٠ .

(٢) تفسير القرطبى ١٨/ ١٨١ ، وفقه الامام سعيد بن المسيب ٣/ ٣٢٨ ، والمدونة ٥/ ٧٥ ، والمحلى ١١/ ٣٨٧ .

(٣) شرح الدردير ص ٣٥٥-٣٥٦ ، وحاشية الدسوقى ٣/ ٣٨٠ .

ونقل عن المدونة : أنه إن قال لها قبل البناء أو بعده أنت علي حرام فهي ثلاث ولا ينوى في المدخول بها ، وله نيته في التي لم يدخل بها (١) .

وحجة هذا القول : أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث وغير المدخول تحرمها الواحدة فالزائد عليها ليس من لازم التحريم (٢) .

القول الرابع : أن الطلاق بصيغة التحريم يقع به طلقة واحدة رجعية ، حكي هذا عن عمر بن الخطاب ، وبه قال حماد بن أبي سليمان والزهري وابن الماجشون (٣) ؛ (٤) .

وحجة هذا القول : أن الطلاق بصيغة التحريم يفيد طلق إنقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن وهي الواحدة وما زاد عليها فلم يتعرض له اللفظ ولا يمكن إثباته بغير موجب ، فإذا أمكن إعمال مقتضى اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه وعلى هذا الزيادة لا موجب لها فلا تقع (٥) .

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ .

(٢) زاد المعاد ٤ / ٧٦ .

(٣) المحلى ١١/ ٣٨٦ ، وزاد المعاد ٤/ ٧٥ ، والقرطبي ٨٨/ ١٨١ .

(٤) ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي أبو الوليد ، فقيه الحرم المكي وإمام أهل الحجاز في عصره ، من أتباع التابعين ، وهو فقيه مالكي فصيح ، ولد بمكة سنة ثمانين وتوفي بها في أول ذي الحجة سنة خمسين ، وقيل تسع وأربعين ومائة .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٥ ، والتقريب ١/ ٥٢٠ ، والاعلام ٤/ ٣٠٥ ، طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩١ .

(٥) زاد المعاد ٤/ ٧٦ ، ونيل الاوطار ٦/ ٢٩٨ .

القول الخامس : أن الطلاق بصيغة التحريم : يكون طلقة بائنة بكل حال ، وهذا قول حماد بن أبي سليمان (١) ، وزيد بن ثابت ، ورواه ابن خويز منداد عن مالك(٢) .

وحجة هذا القول : أن قوله : أنت على حرام أو نحوه من صيغ التحريم إنما هي ألفاظ لا تفيد عددا بحكم وضع اللغة ، وإنما تقتضي بينونة فحسب بقدر ما يحصل به التحريم وأن الرجعة حق من حقوق الزوج ، فإذا أسقطها سقطت (٣) .

القول السادس : أن الطلاق بصيغة التحريم : تحرم به الزوجة فقط ولم يذكر أصحاب هذا القول أنه طلاق ولا أنه ظهار ولا أنه يمين ، بل الزموه بموجب لفظه ، وروى هذا عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، ورجال من الصحابة ، وروى عن جابر بن زيد والحسن وقتادة وخلاس بن عمر وأنهم امروا باجتنابها فقط (٤) .

وحجة هذا القول : أن لفظ أنت حرام على ونحوه مما يؤدي هذا المعنى من صيغ التحريم إنما اقتضى التحريم فقط ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى ما تعرض له اللفظ وهو التحريم (٥) .

---

(١) زاد المعاد ٤ / ٧٥ .

(٢) تفسير القرطبي ١٨/ ١٨١ .

(٣) زاد المعاد ٤ / ٧٦ .

(٤) انظر المحلى ١١/ ٣٨٤ ، واعلام الموقعين ٣ / ٦٦ ، وزاد المعاد ٤ / ٧٥ .

(٥) نيل الاوطار ٦/ ٢٩٧ ، واعلام الموقعين ٣ / ٦٦ .

القول السابع : أن الطلاق بصيغة التحريم : يجب التوقف في تحريم الزوجة أو تحليلها به ، فلا يفتى فيها بشيء ، روى هذا عن علي بن أبي طالب ، وفي رواية للشعبي أنه قال : (يقول رجال في الحلال حرام انها حرام حتى تنكح زوجا غيره وينسبونه إلي علي ، والله ما قال ذلك علي ، إنما قال : ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر .

وحجة هذا القول : أن التحريم ليس بطلاق ، والانسان لا يملك التحريم للحلال ، وإنما الذي يملكه هو إنشاء السبب الذي يحرم به زوجته وهو الطلاق ، وهذا اللفظ أي أنت علي حرام ، ليس بصريح في الطلاق ولا مما أثبت له العرف الشرعي تحريم الزوجة فأشتبه الأمر فيه فتعين التوقف(١) .

القول الثامن : الطلاق بصيغة التحريم يعتبر ظهارا تلزم فيه كفارة الظهار وهو قول عثمان بن عفان وأبي قلابة وسعيد بن جبير(٢) ،

---

(١) المحلى ٣٨٧/١١ ، ونهل الاوطار ٢٩٧/٦ ، واعلام الموقعين ٣ / ٦٧ ، وزاد المعاد ٤ / ٧٥ .

(٢) هو سعيد بن جبير أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الكوفي الثقة الإمام الحجة ، تابعي من سادات التابعين في الفقه والعبادة والفضل والورع ، وكان ابن عباس - إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه ويستفتونه - يقول : أتسألوني وفيكم ابن أم الدهماء يعني سعيد بن جبير ، ولد سنة خمس وأربعين وقتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٤/٤ ، الاعلام ١٤٥/٣ ، وفيات الاعيان ٣٧١/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦ ، حلية الاولياء ٢٧٢/٤ .

وميمون بن مهران (١) وعثمان البتى (٢) وعبد الله بن عباس وإسحاق وأحد الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل (٣) .

وحجة هذا القول : أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا وجعله منكرا من القول وزورا ، فيقاس عليه الطلاق بصيغة التحريم لأن الظهار تشبيه بالمحرمة وهذا صريح فى التحريم فكان أولى .

وروى الأثرم عن ابن عباس فى الحرام أنه تحرير رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا .

قال ابن القيم : وهذا أقيس الأقوال وأفقهها ، ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له

---

(١) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب الرقى ، تابعى ثقة فقيه ، أصله من الكوفة ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز خراجها وقضاءها ، وكان من أفاضل الفقهاء فى عصره ، ورع عابد تقى ، ولد سنة سبع وثلاثين وتوفى سنة سبع وقيل ست عشرة ومائة .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٢ ، والتقريب ٢/٢٩٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٨ ، الاعلام ٨/٣٠١ ، طبقات ابن سعد ٧/٤٧٧ ، شذرات الذهب ١/١٥٤ .

(٢) عثمان البتى : هو عثمان بن مسلم البتى أبو عمرو البصرى ، من فقهاء التابعين ، صدوق فى الحديث ، وثقه كثير من العلماء ، وقال الذهبى ثقه إمام ، توفى سنة ثلاث واربعين بعد المأتين ٢٤٣ هـ .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٧/١٥٣ ، التقريب ٢/١٤ ، طبقات ابن سعد ٧/٢٥٧ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٩ .

(٣) انظر المغنى ٧/١٥٤ ، وتفسير القرطبى ١٨/١٨١ ، واعلام الموقعين ٣/٦٨ ، ونيل الاوطار ٦/٢٩٨ .

عاشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل ، فالسبب إلى العبد ، وحكمه إلى الله تعالى ، فإذا قال : أنت علي كظهر أمي ، أو قال : أنت علي حرام ، فقد قال المنكر من القول والزور ، وكذب على الله فانه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما ، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار (١) .

القول التاسع : أن الطلاق بصيغة التحريم : يمين على كل حال تلزم فيه كفارة اليمين صح هذا القول عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء ومكحول (٢) وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي ، وأبي ثور وغيرهم (٣) .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) مكحول : هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الشامي الدمشقي ، إمام أهل الشام ، تابعي ثقة حجة فقيه ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩ ، التقريب ٢/٢٧٣ ، الاعلام ٨/٢١٢ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٧ ، طبقات ابن سعد ٧/٤٥٣ ، شذرات الذهب ١/١٤٦ .

(٣) المغني ٧/١٥٤ ، ونيل الاوطار ٦/٢٩٨ ، واعلام الموقعين ٣/٦٩ ، وتفسير القرطبي ١٨/١٨١ ، ومسلم بشرح النووي ١٠/٧٤ .

وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال .

قال تعالى : " لم تحرم ما أحل الله لك " .

ثم قال تعالى : " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " .

فلابد أن يتناوله يقينا ، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله (١).

القول العاشر : الطلاق بصيغة التحريم : أنه إن نوى به الظهار فظهار تلزم به كفارة ، وإن نوى يمينا أو نوى تحريم عينها فكفارة يمين ، وإن نوى طلاقا فطلاق يقع ما نواه ، فان أطلق وقعت واحدة وإن لم ينو شيئا فقيل يلزمه كفارة يمين ، وقيل لايلزمه شيء ، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم لما روى عن ابن عباس أنه لما سأله رجل وقال : إني جعلت امرأتي علي حراما ، فقال له : كذبت ليست عليك حراما ، هذا بالنسبة للزوجة ، أما إن قال لامته : أنت علي حرام ، فان نوى به العتق ، كان عتقا ، لأنه يحتمل أنه أراد التحريم بالعتق ، وإن نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شيء ، وقيل يلزمه كفارة اليمين ، وإن لم ينوى شيئا ففيه قولان :

أحدهما : لا يلزمه شيء .

والثاني : عليه كفارة يمين .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٤ ، ونيل الاوطار ٦/ ٢٩٨ ، واعلام الموقعين وفتح الباري ٩/ ٣٧٢ .

أما اذا كان التحريم لغير الزوجة والأمة كالطعام والشراب ونحوهما ، لم يحرم به شيء ولا يلزمه شيء ، وهذا مذهب الشافعي (١) .

وحجة هذا القول : أن اللفظ صالح لذلك كله ولم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة ، بل هو محتمل للطلاق والإيلاء والظهار ، فاذا استعمله في بعضها فقد إستعمله فيما هو صالح له ، وصرفه الى ما أراد بنيته فينصرف الى ما أراده ، ولا يتجاوزه ولا يقصر عنه ، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه ، قالوا : ولأن اللفظ يحتمل الإنشاء والإخبار ، فإن أراد الإخبار فقد إستعمله فيما هو صالح له فيقبل منه ، وإن أراد الإنشاء سئل عن السبب الذي حرمها به ، فإن قال أردت ثلاثا أو واحدة أو اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له وكذلك إن نوى الظهار قبل منه كما تقدم ، وإن نوى تحريمها مطلقا فهي يمين مكفرة ، لأن إمتناعه من زوجته بالتحريم كامتناعه منها باليمين (٢) .

القول الحادي عشر : أنه إن نوى بالتحريم الطلاق أو الظهار كان ما نوى ، فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوى ثلاثا ، فإن نوى إثنتين فواحدة ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئا فهي كذبه

---

(١) انظر المجموع للنووي ١٥/ ٤٢٨ ، وزاد المعاد ٤/ ٧٥ ، واعلام الموقعين ٣ / ٦٩ ، وتفسير القرطبي ١٨/ ١٨١ .

(٢) انظر المجموع للنووي ١٥/ ٤٢٨ وما بعدها ، وزاد المعاد ٤/ ٧٧ ، واعلام الموقعين ٣ / ٦٩ .

وبه قال أبو حنيفه وأصحابه ، غير أنهم قالوا : وإن لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا (١) .

وحجة هذا القول : إحتمال اللفظ لما ذكره ، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة لاقتضاء التحريم للبينونة وهي صغرى وكبرى والصغرى هي المتحققة فأعتبرت دون الكبرى (٢) .

القول الثاني عشر : إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى يمينا فهي يمين ، وإن لم ينو شيئا فلا شيء عليه ، وهو قول سفيان وحكاه النخعي (٣) عن أصحابه ، وبمثله قال الأوزاعي وأبو ثور إلا أنهما قالا : إن لم ينو شيئا فهي واحدة .

وحجة هذا القول : أن اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته (٤) .

---

(١) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٢٤٠ ، والقسطلاني ٨/١٣٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٨٢ ، والمحلى ١١/٣٨٧ ، وأعلام الموقعين ٣/٦٩ ، وزاد المعاد ٤/٧٥ .

(٢) أعلام الموقعين نفس الصفحة .

(٣) النخعي : هو إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي ، فقيه العراق ورأس مدرسة الرأي ، كان من أكابر العلماء صلاحا وفقها ، وحفظا للحديث وهو ثقة حجة بالاتفاق . قال الشعبي حين بلغه موته : ما ترك بعده مثله ، ولد سنة ست وأربعين ، وتوفي سنة ست وتسعين .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١/١٨٧ ، والتقريب ١/٤٦ ، والاعلام ١/٧٦ ، والبداية والنهاية ٩/١٤٠ .

(٤) نيل الاوطار ٦/٢٩٧ ، وأعلام الموقعين ٣/٦٧ ، والمحلى لابن حزم ١١/٣٨٤ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٨٤ ، وأوجز المسالك الى موطأ مالك ١٠/٢٢ .

القول الثالث عشر : أنه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة قال ابن القيم صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين (١) .

وحجة هذا القول : أنه كما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها .

القول الرابع عشر : أن الطلاق بصيغة التحريم :إن كان منجزا كقوله : أنت على حرام ، أو معلقا مقصودا كقوله : إذا جاء رمضان فأنت على حرام ، فهذا يكون ظهارا بكل حال سواء نوى الطلاق أو لم ينوه ولو وصله ، بقوله أعني به الطلاق ، أما إن كان التحريم مخرجا اليمين كأن يقول : إن سافرت أو كلمت هذا أو أكلت من هذا فأمرأتي على حرام ، فهذا يمين مكفرة .

وقد إختار هذا القول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حيث قال : لا يقع به طلاق في الصورتين ، وقال إنه قول جمهور العلماء من الصحابة وأئمة المسلمين يقولون : إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه (٢) .

هذه أهم الاقوال في هذه المسألة وقد أوصلها القرطبي الى ثمانية عشر قولا .

قال الحافظ ابن حجر وزاد غيره عليها ، وذكر ابن القيم في اعلام الموقعين خمسة عشر قولا .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٣/١٦٧ ، وزاد المعاد ٤/ ٧٥ .

وقد ذكر القرطبي سبب إختلاف العلماء في هذه المسألة ونقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح ، والشوكاني في نيل الأوطار .

قال القرطبي : قال علماؤنا : سبب الإختلاف في هذه المسألة أنه لم يقع في القرآن صريحا ، ولا في السنة نص ظاهر يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال : لا يلزمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى : "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم" بعد قوله تعالى : "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك"(١) .

ومن قال : تجب الكفارة وليست يمين بناء على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى .

ومن قال : تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة ، وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها .

ومن قال : بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد .

ومن قال : ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه .

ومن قال : ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار(٢) .

---

(١) سورة التحريم الاية : ١ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٨٣ ، وفتح الباري ٩/٣٧٢ ، ونيل الاوطار ٦/٢٩٦ ، وأوجز المسالك الى موطأ مالك ١٠/٢١ .

هذا مجمل ما قيل فى أسباب إختلاف الفقهاء فى هذه المسألة ، وقد رجح الشوكانى فى نيل الاوطار (١) والصنعانى فى سبل السلام (٢) القول الاول القائل بأن الطلاق بصيغة التحريم وهو قول الرجل لزوجته أنت على حرام ، لغو لا يترتب عليه شىء من الأحكام ، غير أن الشوكانى يشترط لترجيح هذا القول أن يكون إرادة الزوج تحريم الزوجة ، أما إذا أراد به الطلاق فليس فى الأدلة ما يمنع وقوعه به .

ويقوى هذا الترجيح ما رواه البخارى (٣) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : إذا حرم الرجل امرأته ليس بشىء ، وقال : " لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة " .

* * *

---

(١) نيل الاوطار ٦/٢٩٩ .

(٢) سبل السلام ٣/١٧٨ .

(٣) البخارى ٩/٣٧٤ .

الفصل السادس

(الفصل السادس)

"في تقسيم الطلاق من حيث الصيغة "

وفيه ثلاثة مباحث

ينقسم الطلاق من حيث الصيغة الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : الطلاق المنجز .

القسم الثاني : الطلاق المعلق .

القسم الثالث : الطلاق المضاف .

المبحث الأول

في القسم الاول : الطلاق المنجز

والطلاق المنجز : هو المرسل ، أو المطلق عن تقييد بشرط أو اضافة أو يمين ، كقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو طلقتك ، أو انت مطلقة .

وقد عرفه ابن تيمية فقال : أما صيغة التنجيز فهو إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصيغة ولا يمين ، كقوله : أنت طالق أو مطلقة أو فلانه طالق ، أو أنت الطلاق ، أو طلقتك ، أو نحو ذلك ما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو إسم الفاعل أو إسم المفعول فهذا يقال له طلاق منجز أو طلاق مرسل ، ويقال : طلاق مطلق ، أي غير معلق بصيغة ، فهذا إيقاع للطلاق وليس بيمين (١) .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٣/ ٤٤ .

وحكم الطلاق المنجز أنه يقع فى الحال عند التلفظ به بأحد عباراته السابقة(١) .

وينقسم الطلاق المنجز الى قسمين :

القسم الاول : التنجيز فى الملك : وهو الواقع فى حال قيام الحياة الزوجية الصحيحة ، او فى أثناء المدة من طلاق رجعى أو بائن ويلحق بذلك عدة الفسخ بسبب الردة أو بسبب الإباء عن الإسلام حيث يصح منها تنجيز الطلاق .

القسم الثانى : التنجيز فى غير الملك والمدة : كأن يقول الرجل لمرأة أجنبية : أنت طالق ، فهذا الطلاق باطل ، ولغو ، لانه ليس بينهما حبل ولا قيد زوجية حتى يرتفع بالطلاق(٢) ويدل على هذا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك(٣) .

هذه لمحة يسيرة من الطلاق المنجز وقد كان كل كلامنا فيما سبق من أبحاث يدور حول الطلاق المنجز وإن لم ننص عليه بالاسم سواء كان سنيا أو بدعيا فنكتفى بهذا القدر وننتقل الى الطلاق المعلق .

* * *

---

(١) الاحوال الشخصية لاحمد الحصرى ص ٤٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٥١ .

(٣) اخرجه أبو داود ٦/ ٢٥٩ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/ ٣٥٥ ، وابن ماجه ١/ ٦٦٠ عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

المبحث الثاني

في القسم الثاني : الطلاق المعلق

أما الطلاق المعلق : فهو لغة : من علقه يعلقه تعليقا .

وهو اصطلاحا : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، أي ربط حصول جملة الجزاء بجملة الشرط بأداة من أدوات الشرط التي سنذكرها فيما بعد كقول الرجل لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار ، أو أنت طالق إذا جاء زيد أو دخل رمضان ، فقد ربط حصول طلاقها في هذه الأمثلة بحصول دخولها الدار أو مجيء زيد أو دخول رمضان (١) .

أقسام الطلاق المعلق :

وينقسم الطلاق المعلق الى قسمين :

القسم الاول : تعليق في الملك أو فيما هو في حكم الملك .

القسم الثاني : تعليق على الملك نفسه أو على سببه .

القسم الاول : وهو التعليق في الملك أو فيما هو في حكمه : فهو أن يقول الرجل لزوجته أو لمعتدة من الطلاق الرجعي : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، أو إن كلمتي فلاناً فأنت طالق ، أو إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق .

---

(١) انظر مجمع الانهر ١/ ٤١٦ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٣٤١ طبعة الحلبي .

ومثال التعليق فيما هو فى حكم الملك : أن يقول مثل الأمثلة السابقة لمعتدة من طلاق بائن : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، فإن عدة البائن وإن لم يكن فيها زوجية — يمكن أن يقع فيها طلاق ، لأنه تثبت فيها بعض الأحكام فيصح أن يعلق فيها الطلاق ، فهذا القسم يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف .

أما القسم الثانى : وهو التعليق على الملك أو على سببه فهو : أن يقول لاجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو يقول لها : إن ملكت عصمتك فأنت طالق ، ففى العبارة الاخيرة إن ملكت عصمتك فأنت طالق ، تعليق للطلاق على الملك نفسه ، وفى العبارة الأولى : إن تزوجتك فأنت طالق تعليق للطلاق على سبب الملك ، وهو الزواج ، فان عقد الزواج هو سبب ملك العصمة(١) . وسيأتى إختلاف الفقهاء فى وقوعه فيما بعد .

قال صاحب البدائع(٢) : وأما التعليق بشرط فنوعان :

تعليق فى الملك ، وتعليق بالملك .

والتعليق فى الملك نوعان : حقيقى ، وحكمى .

أما الحقيقى : فنحو أن يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، أو إن كلمت فلانا فأنت طالق ، أو إن قدم فلان ونحو ذلك . وأنه صحيح بلاخلاف ، لأن الملك موجود فى الحال ، فالظاهر بقاؤه الى وقت وجود الشرط ، فكان الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط فيحصل ما هو المقصود

---

(١) الاحوال الشخصية لاحمد الحصرى ص ٤٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٥١ طبعة الامام بمصر .

من اليمين ، وهو التقوى على الإمتناع من تحصيل الشرط ، فصحت اليمين ، ثم إذا وجد الشرط والمرأة فى ملكه أو فى العدة يقع الطلاق ، والا فلا يقع الطلاق ، ولكن تنحل اليمين لا إلى جزاء حتى لو قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فدخلت الدار وهى فى ملكه طلقت ، وكذا اذا أبانها قبل الدخول فدخلت الدار وهى فى العدة عندنا - أى عند الحنفية - لان البائنة يلحقها صريح الطلاق عندهم أيضا .

وإن أبانها قبل دخول الدار وانقضت عدتها ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق لعدم الملك والعدة ، ولكن تبطل اليمين ، حتى لو تزوجها ثانيا ودخلت الدار لا يقع شىء ، لان المعلق بالشرط يصير عند الشرط كالمنجز والتنجيز فى غير الملك والعدة باطل .

شروط صحة التعليق :

لا يخلوا تعليق الطلاق من أحد حالتين :

الحالة الاولى : تعليق طلاق غير الزوجة أى امرأة أجنبية عنه .

الحالة الثانية : تعليق طلاق الزوجة ، ويشترط لصحة تعليق الطلاق لكل من الحالتين السابقتين شروط نفصلها فيما يأتى :

أولا : تعليق طلاق غير الزوجة : إذا كان تعليق الطلاق واقعا على امرأة أجنبية عن المعلق ، فيشترط لصحة التعليق أن يكون التعليق على ملك العصمة أو على الزوجية ، وأن يكون التعليق بعبارة صريحة إذا كانت المرأة معينة بالإشارة أو الاسم والنسب ، فالتعيين بالاشارة أن يقول لامرأة

أمامه عينها بالإشارة : إن تزوجت هذه المرأة فهى طالق ، والتعيين بالإسم والنسب أن يقول : إن تزوجت فلانة بنت فلان فهى طالق ، ففى هاتين الحالتين تطلق المرأة المشار إليها أو المعينة بالاسم والنسب بمجرد العقد عليهما ، أما لو كان التعليق بعبارة غير صريحة فى هذه الحالة فلا يقع الطلاق بتزوج المعلق من المرأة التى علق طلاقها بعد التعليق ، وذلك مثل أن يقول هذه المرأة التى أتزوجها طالق ، أو يقول فلانه بنت فلان التى أتزوجها طالق ، فانها لا تطلق بتزوجها ، لأن تعيينها هكذا تعيينا كاملا يجعل العبارة تنجيزا ويكون وصفها بقوله : التى أتزوجها ، وصفا لفظيا ، ومعنى لا تعليقا معنويا ، فكأنه قال : هذه طالق ، أو فلانه بنت فلان طالق ، فلا يقع الطلاق حينئذ لأن المرأة ليست محلا للطلاق إذ ليست ملكا للمطلق ولا فى حكم الملك(١) .

ثانيا : تعليق طلاق الزوجة : إذا كان التعليق واقعا على الزوجة أو من هى فى حكم الزوجة كأن تكون فى العدة ، فيشترط لصحة تعليق الطلاق فى هذه الحالة ما يأتى :

١) أن يكون الشىء المعلق عليه الطلاق معدوماً ، وعلى خطر الوجود أى يكون محتملا أن يكون أو لا يكون ، فلو كان المعلق عليه من الأمور المتحققة وجودها لم يكن التعليق حقيقيا ، بل يكون تعليقا صوريا ، فيقع الطلاق بمجرد التعليق ، لانه حينئذ بشابة التنجيز ، فمن قال لامرأته : إن كان

---

(١) انظر الاحوال الشخصية لاحمد الحصرى ص ٤٦١ .

فى الدنيا هواء ، أو ماء ، أو ان كانت السماء فوقها ، فأنت طالق ، طلقت منه فى الحال ، لان عبارته تفيد تنجيز الطلاق لا تعليقه ، فكأنه قال لها : أنت طالق .

وكذلك لو كان التعليق على أمر مستحيل التحقيق ، فلا يقع الطلاق بالضرورة ، فمن قال لامرأته : إن دخل الجمل فى سم الخياط فأنت طالق ، فهو لغو فلا تطلق لان عبارته تدل على أنه لم يرد بقوله اطلاق زوجته ، لانه ربط طلاقها بأمر مستحيل الوقوع(١) .

٢) أن تكون عبارة التعليق متصلة الاجزاء من غير فصل بين شرطها وجزائها الا لعذر وضرورة سواء قدم الشرط على الجزاء أو أخره عنه(١) . مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو قال لها : أنت طالق إن دخلت دار فلان ، فدخلت الدار فانها تطلق لصحة التعليق ووقوع الشرط المعلق عليه الطلاق(٢) .

وكذلك لو فصل بين جملة الشرط والجزاء لعذر كأن قال لها : أنت طالق ثم سكت لتنفس أو سعال أو جشاء أو عطاس أو ثقل لسان أو امساك فم أو غير ذلك من الاعذار ثم قال : إن دخلت الدار ، فإن ذلك لا يضر والتعليق صحيح (٣) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤ / ١٨٦٥ ـ ١٨٧٦ ،
وحاشية رد المحتار ٣ / ٣٤١ .

(٢) الانصاف ٩/ ٥٩ ، ودليل الطالب ص ٢٦٣ .

(٣) حاشية رد المحتار ٣ / ٣٤٣ ـ ٣٦٧ .

أما إن قال لها : أنت طالق ، ثم قال بعد فترة ولو قصيرة من غير عذر إن دخلت الدار لم يكن ذلك تعليقا صحيحا ، بل يكون تنجيزا للطلاق بالمبارة الاولى (١) .

٣) أن لا يقصد من عبارة التعليق المجازاة ، فان قصد المجازاة كأن سبقته بقولها له : يا سفلة ، فقال لها : إن كنت كما قلت فأنت طالق ، كان ذلك تنجيزا ولم يكن تعليقا ، لانه قصد مجازاتها وايذاءها بالطلاق ولم يقصد التعليق على شرط (٢) .

والسفلة : قيل المراد به الكافر ، وقيل المراد به الذى لا يبالى ما قال وما قيل له (٣) .

٤) أن ينوى التعليق قبل الفراغ من التلفظ بالطلاق (٤) .

* * *

---

(١) الاحوال الشخصية للحصرى ص ٤٦٣ .

(٢) حاشية رد المحتار ٣/ ٣٤٣ .

(٣) حاشية رد المحتار ٣/ ٣٤٣ .

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ٥/ ٣٢٤ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

" اختلاف العلماء فى تعليق الطلاق قبل النكاح "

اذا علق رجل طلاق امرأة على زواجه منها كقوله : إن تزوجت فلانة فهى طالق أو عم فقال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق . فقد إختلف العلماء فى وقوع هذا الطلاق أو عدم وقوعه الى أقوال نبينها فيما يلى :

القول الأول : أن الطلاق المعلق على النكاح لا يقع ولا يترتب عليه أثره بل هو باطل سواء عين امرأة بعينها أو نساء قبيلة معينة أو بلدة أو مدة قريبة أو بعيدة ، أو أطلق ولم يعين ، فكل ذلك باطل غير لازم . واليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعى واحمد فى المشهور من مذهبه ، وروى عن على وعائشة ، وجابر بن زيد ، وابن عباس ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلى بن الحسين ، وطاوس ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وأبى الشعثاء ، ووهب بن منبه ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب القرظى ، وشريح القاضى ، وعمرو بن هرم ، والشعبى ، وسعيد بن المسيب ، وداود ، وابن حزم ، وهو قول جمهور أهل الحديث(١) .

---

(١) يراجع البخارى هامش الفتح ٩/ ٣٨١ ، والترمذى هامش تحفة الاحوذى ٤/ ٣٥٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٢ ، والمحلى ١٠/ ٥٣٠ ، وفقه الامام سعيد بن المسيب ٣/ ٣٤٢ ، ومعالم السنن هامش سنن أبى داود ٢/ ٦٤٠ ، وحاشية البيجورى ٢/ ١٥٣ ، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٥٩ ، وعون المعبود ٦/ ٢٥٩ ، والنيل ٦/ ٢٧١ .

القول الثانى : أن التعليق يصح مطلقا وأنه يقع ، واليه ذهب أبو حنيفة (١) وأصحابه وهو رواية عن احمد ، وروى عن عمر والزهرى وسالم بن عبد الله ويحى بن سعيد ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد وعثمان البتى (٢) .

القول الثالث : التفصيل بين ما اذا عين أو عمم ، فان عين قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها أو مدة قريبة أو بعيدة يحيش اليها لزمه الطلاق ، وإن عمم فليس بشيء ، واليه ذهب مالك فى المشهور عنه (٣) ، وربيعة والثورى والليث والاوزاعى وابن أبى ليلى (٤) .

القول الرابع : التوقف أو الكراهة ، فقالت طائفة يكره له أن يتزوجها ، فإن تزوجها لم نفسخه ولم نفسخه . روى عن القاسم بن أبى بكر حين قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، فكرهه ، وهو قول الاوزاعى ، روى عنه أنه قال : إن تزوجها لم آمره بفراقها ، وإن كان لم يتزوجها لم آمره أن يتزوجها . وهو قول سفيان الثورى ، فقيل له : احرام هو ؟ فقال : ومن يقول انه حرام ، من رخص فيه أكثر ممن شدد فيه ، وبه يقول أبو عبيدة (٥) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٨٦٤ ، واحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٤ .
(٢) انظر المرجع رقم (١) فى الصفحة السابقة .
(٣) انظر كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/ ٥٨٣ ، مكتبة الرياض الحديثة .
(٤) انظر المرجع رقم (١) فى الصفحة السابقة ، وبداية المجتهد ٢/ ٦٣ .
(٥) انظر المحلى لابن حزم ١١/ ٥٣١ ، ومعالم السنن هامش سنن أبى داود ٢/ ٦٤١ .

الأدلـــــــــــة :

استدل أصحاب القول الاول القائلون بعدم وقوع الطلاق المعلق بالكتاب والسنة والآثار .

أما الكتاب : فقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا "(١) .

وجه الدلالة من الاية : أنها تدل على أن الطلاق لا يقع الا اذا تقدمه نكاح ، لان الله تعالى قال : " اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن " فأعقب النكاح بالطلاق ، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله (٢) .

وقد احتج ابن عباس بالاية على عدم وقوع الطلاق المعلق قبل النكاح حيث قال: جعل الله الطلاق بعد النكاح ، لان الله تعالى قال : "اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن " ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

كما احتج بالاية على عدم الوقوع الامام البخارى - رحمه الله - حيث قال : باب لا طلاق قبل النكاح : ثم أورد الاية . قال ابن حجر ردا على اعتراض ابن التين وابن المنير على البخارى فى استدلاله بالاية على عدم الوقوع ، بأنه

---

(١) سورة الاحزاب الاية : ٤٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٤٩٨ ، وفتح القدير للشوكانى ٤/٢٩١ ، والفخر الرازى ٢٥/٢١٩ ، وتفسير القاسمى ١٣/٤٨٨٢ طبعة الحلبى .

لا دلالة فيه ، لانه ليس فى السياق ما يقتضيه بأنه قد سبق البخارى فى الاحتجاج بالاية على عدم الوقوع ، ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سبق ذكره (١) .

وأما السنة فقد استدلوا بعدة أحاديث منها :

١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، لا طلاق له فيما لايملك) رواه أصحاب السنن (١) .

٢) حديث المسور بن مخرمة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك) رواه ابن ماجه (٢) .

٣) ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن المنكدر عن سمع طاووسا يحدث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك) .

٤) ما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة الا من بعد ملك) (٣) .

وهناك أحاديث أخرى بهذا المعنى ونكتفى بما أوردناه للاستدلال .

---

(١) رواه الترمذى فى باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح وقال بعد أن رواه حديث حسن وهو احسن شيء فى هذا الباب، تحفة الاحوذى ٤/ ٣٥٥ ، وابو داود فى سننه ، انظر عون المعبود ٦/ ٢٥٩ ، وابن ماجه ١/ ٦٦٠ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٦/ ٤١٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٠ ، طبعة الحلبى وشركاه بمصر .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤١٧ ، من منشورات المجلى العلمى ، تحقيق حبيب الله الاعظمى .

وجـه الدلالة من هذه الاحاديث :

أنها تدل على أن الطلاق المعلق قبل النكاح لا يقع ولا تترتب عليـــه آثاره .

قال الشوكانى بعد أن ساق الروايات الواردة فى هذا الباب : ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التى سقناها فى الباب من طريق أولئك الجماعة مـن الصحابـة ، مما لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج ، وقد وقـع الاجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الاجنبية(١) .

قلت : فالتعليق من باب أولى .

وقال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث - يقصد حديث عمرو ابن شعيب - من قال بظاهره ، وأجراه على عمومه اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال ، والحديث حديث حسن(٢) .

وقال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن اسماعيل فقلت : أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٣) .

قال الحافظ فى الفتح : قال البيهقى بعد أن أخرج كثيرا من الاخبار ثم من الاثار الوارده فى عدم الوقوع : (هذه الاثار تدل على أن معظم الصحابة

---

(١) نيل الاوطار ٦/ ٢٧١ .

(٢) معالم السنن هامش سنن أبى داود ٢/ ٦٤١ .

(٣) تحفة الاحوذى ٤/ ٣٥٦ ، ومعالم السنن هامش سنن أبى داود ٢/ ٦٤١ .

والتابعيـن فهموا من الاخبار أن الطلاق أو العتاق الذى علق قبل النكـــاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما ، وإن تأويل المخالف فى حمله عدم الوقوع علـــى ما اذا وقع قبـل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليـس بشىء ، لان كل أحـد يعلـم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا يبقى فى الاخبار فيـه فائـدة ، بخـلاف ما اذا حملنا على ظاهـره فان فيه فائـدة وهـو الاعـلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجح ما ذهبنا اليه من حمـــل الاخبـار على ظاهـرها . والله أعـلم(١) .

وأما الآثـــار فقد استدلوا بآثار كثيرة وردة عن الصحابة والتابعيـــن نذكـر أهمهـــا :

الأثـر الاول : ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول : قال ابن عباس : لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاقة الا من بعد ملك ، قال عطـاء : فإن حلف بالطـلاق ما لم ينكح فلا شىء ، وكان ابن عبـاس يقـول : انما الطلاق بعد النكاح . وكذلك العتاقـة .

الأثـر الثانـى : ما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حســـين ابن عبد الله بن ضميـرة عن أبيه عن جده عن على قال : لا طلاق قبل نكـــاح وان ســمى ، وروى أيضا عن ابن التيمى عن مبارك عن الحسن قال : سأل رجـــل عليا قال: قلت إن تزوجـت فلانـة فهى طالق ، فقال على ليس بشىء(٢) .

---

(١) انظر فتح البارى ٩/٣٨٦ ، وتحفـة الاحـوذى ٤/٣٥٦ .
(٢) انظر مصنـف عبـد الرزاق ٦/٤١٦ .

أما أصحاب القول الثانى القائلون بوقوع الطلاق المعلق قبل النكاح ، فقد استدلوا على حجة ما ذهبوا اليه بالكتاب :

أما الكتاب فقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن " الاية .

وجه الدلالة من الاية من وجهة نظرهم : أنها تدل دلالة ظاهرة فى صحة هذا القول ، وهو تعليق الطلاق قبل النكاح من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح ، لانها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح .

ومن قال لاجنبية : اذا تزوجتك فأنت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر الاية ايقاع طلاقه واثبات حكم لفظه .

قال الجصاص: وهذا القول هو الصحيح ، وذلك انه لا يخلوا العاقد لهذا القول من أن يكون مطلقا فى حال العقد أو فى حال الاضافة ووجود الشرط فلما اتفق الجميع على أن من قال لامرأته : اذا بنت منى وصرت أجنبية فأنت طالق ، أنه موقع للطلاق فى حال الاضافة لا فى حال القول وأنه بمنزلة من أبان امرأته ثم قال لها : أنت طالق ، فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد ، مع وجود النكاح فيها صح أن الاعتبار بحال الاضافة دون حال العقد ، فان القائل للاجنبية اذا تزوجتك فأنت طالق موقع للطلاق بعد الملك وقد اقتضت الاية إيقاع الطلاق لمن طلق بعد الملك[1] أهـ .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "[2] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦١-٣٦٢ .

(٢) سورة المائدة الاية : ١ .

وجه الدلالة من الاية :

أن ظاهرها يقتضى الزام كل عاقد بموجب عقده ومقتضاه ، فلما كان هذا القائل أى المعلق للطلاق على النكاح عاقدا على نفسه إيقاع طلاق بعد نكاح وجب أن يلزمه حكمه ، اذ التعليق عقد التزمه بقوله ، وربطه بنهته وعلقه بشرطه ، فان وجد الشرط نفذ (١) .

قالوا ويدل على ذلك قوله : - صلى الله عليه وسلم - : (المسلمون عند شروطهم) (٢) .

ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على ان النذر لا يصح الا فى الملك وان من قال : إن رزقنى الله ألف درهم فلله على أن أتصدق بمائة منها ، أنه ناذر فى ملكه من حيث اضافة اليه وإن لم يكن مالكا فى الحال ، فكذلك الطلاق والعتاق اذا اضافهما الى الملك كان مطلقا ، ومعتقا فى الملك(٣) .

قال ابن حجر فى الفتح : واحتج آخرون بقوله تعالى : "يوفون بالنذر" وأحتج آخرون بمشروعية الوصية ، وكل ذلك لا حجة فيه ، لان الطلاق ليس من العقود ، والنذر يتقرب به الله بخلاف الطلاق فانه ابغض الحلال الى الله تعالى . ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه فى العتق ولم يوقعه فى الطلاق ، ويؤيده أن من قال : لله على عتق لزمه ، ولو قال : لله على طلاق كان لغوا (٤) .

---

(١) فتح البارى ٣٨٧/٩ .
(٢) أخرجه البخارى فى باب الاجارة ٤٥١/٤ من فتح البارى .
(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ٣٦٣/٣ .
(٤) انظر فتح البارى ٣٨٧/٩ .

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل بين من عمم ومن خصص فقد احتجوا على ذلك بما رواه مالك في الموطأ : (انه بلغه أن عبد الله ابن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق ، انه اذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه ، قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت)(١) .

وجه الدلالة من هذا الاثر :

ان المعلق للطلاق اذا لم يسم قبيلة أو بلدا أو امرأة بعينها فلا يلزمه شيء ، لانه بتعميمه قد سد على نفسه باب الاستمتاع ، أما ان عين قبيلة أو بلدا أو امرأة بعينها كقوله : إن تزوجت امرأة من بني تميم أو من قريش أو يضيف ذلك الى بلد فيقول : ان تزوجت امرأة من مصر ، أو تزوجت امرأة من الشام ، أو يضيف ذلك الى زمن لا يستوعب عمره أو كثر مثل أن يقول : ان تزوجت هذا العام أو العشرة الاعوام فمثل هذا يلزم الطلاق ، لانه لم يسد على نفسه باب الاستمتاع(٢) .

ويؤيد هذا الاستدلال ما روى من طريق أبي عبيد عن هشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعي فيمن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ؟ قال : ليس بشيء هذا رجل حرم المحصنات على نفسه ، فليتزوج ، قال : فان سماها أو نسبها أو سمى مصرا أو وقتا فهي كما قال(٣) .

---

(١) المنتقى للباجي ٤/ ١١٥ .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) المحلى ١١/ ٥٣١ .

مناقشة هذا القول :

قال الشوكانى : وهذا التفصيل لا وجه له الا مجرد الاستحسان (١) .

وقال ابن حزم : بعد أن أورد الاقوال وأدلتها ومناقشتها : ثم نظرنا فى قول من الزمه ان خص، ولم يلزمه ان عم فوجدنا فرقا فاسدا ومتناقضة ظاهرة ولم نجد لهم حجة أكثر من قولهم اذا عم فقد ضيق على نفسه ثم قال : ثم هبك أنه ضيق على نفسه ، فأين وجدتم أن الضيق فى مثل هذا يبيح الحرام (٢) ؟ .

قال الامام أبو الوليد بن رشد فى بداية المجتهد : وسبب الخلاف فى هذه المسألة هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق ، أم ليس ذلك من شرطه ؟

فمن قال هو من شرطه قال : لا يتعلق الطلاق بالاجنبية .

ومن قال : ليس من شرطه الا وجود الملك فقط قال : يقع بالاجنبية .

وأما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبنى على المصلحة ، وذلك أنه اذا عم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد الى النكاح الحلال سبيلا ، فكان ذلك عنتا به وحرجا ، وكأنه من باب نذر المعصية ، واما اذا خصص فليس الامر كذلك اذا الزمناه الطلاق (٣) .

---

(١) نيل الاوطار ٦/ ٢٧١ ، الطبعة الاخيرة بمطبعة الحلبى بمصر .

(٢) المحلى ١١/ ٥٣٣ ، مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

(٣) انظر بداية المجتهد ٢ / ٦٣ ، توزيع دار الافتاء والدعوة والارشاد بالرياض .

" الاختيـــــــــار "

هـذا ومما تقـدم من ايراد أقوال العلماء فى هـذه المسألة وأدلتهـم يتبيـن لى أن ما ذهـب اليه الجمهـور من القول بعدم وقوع الطلاق المعلـق قبـل النكـاح هـو القـول الراجـح والاولـى بالاختيـار لقـوة أدلته ، وهـو ما رجحـه العلمـاء قديمـا وحديثـا كما سـبق قـول البيهقى والخطابى .

قال الامام محمد بن على الشوكانى : والحـق أنه لا يصـح الطـلاق قبـل النكـاح مطلقا للاحاديث المذكـورة فى البـاب(١) .

* * *

(١) نيـل الاوطـار ٦/ ٢٧١ ، الطبعة الاخيرة بمطبعة عيسى الحلبى بالقاهرة .

" أدوات التعليـــق "

والحـروف المستعملة للشـرط و تعليق الطلاق عند الفقهاء غالبـــا ستة وهـــى :

١) إن بكسـر الهمـزة وسكون النون ، مثل: إن خرجـت من الدار فأنـــت طالـــق .

٢) اذا ، مثل : إذا قدم زيد فأنـت طالق ، ومنه قوله تعالى : " وإذا رأيت الذين يخوضـون فى آياتنا فأعـرض عنهم "(١) .

وقوله تعالى : " واذا جاءك الذين يؤمنـون بآياتنا فقـل سـلام عليكـم "(٢) .

٣) متى ، مثـل : متى خرجـت فأنـت طالق .

٤) من ، بفتح الميم وسكون النون ، مثل : من قامت منكن فهى طالق .

٥) أى ، بفتح الهمـزة وتشديد الياء ، مثل : أيتكـنّ قامتْ فهى طالـق ، أو أى وقت خرجت فأنت طالـق .

٦) كلما ، مثل: كلماخرجت فأنت طالق ، أو كلما قمت فأنت طالق .

وكـل هذه الحـروف ليس فيها ما يقتضى التكرار ، بل إذا وجـد المعلق عليه مرة واحدة إنحلت اليمين ، ما عـدا (كلما) فانها تقتضـى التكـرر ، فاذا قال الرجل لزوجته : كلما خرجت فأنت طالق ، فان الطلاق يتكـرر بتكـرر خروجهـا .

---

(١) سـورة الانعـــام الايـة : ٦٨ .
(٢) سـورة الانعـــام الايـة : ٥٤ .

وهـذه الحـروف أيضا على التراخـى بمعنى أن الطلاق المعلق بهـا لا يقـع الا عند وجـود الشرط المعلق عليه إذا تجـردت عن لم أونية فـور أو قرينـة ، لانها لا تقتضـى وقتا بعينـه دون غيـره فهى مطلقـة فى الزمـان كلـه .

أما إذا نـوى الفوريـة أو كانت هناك قرينـة تدل عليها فإن المعلـق من الطـلاق يقـع فى الحـال(١) .

* * *

(١) يراجع الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٦٢ ، وغايـة المنتهـى ٣/١٤٧ ، وكشاف القناع ٥/٣٢٦ ، والكافـى ٢/٨١٤ ، والمهذب للشـيرازى ٢/٨٨ ، ومغنى المحتـاج ٣/٣١٥ ، ومجمع الانهـر ٢/ ، وحاشـية رد المحتـار ٣/٣٥٠ ، والمغـنى مع الشـرح الكبيـر ٨/٣٥٣ .

(المبحث الثالث)

فى القسم الثالث : الطلاق المضاف

الطلاق المضاف : هو ما كانت صيغته مضافة الى زمن مستقبل ، يقصد المطلق إيقاع الطلاق عند حلول ذلك الزمن بغير أداة من الأدوات الآنفة الذكر ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غدا ، أو انت طالق فى أول العام القادم ، أو أنت طالق فى رمضان ، أو أنت طالق عند قدوم زيد .

وحكمه : وقوع الطلاق عند مجىء الوقت المضاف اليه الطلاق اذا كانت المرأة محلا للطلاق عند حلول ذلك الوقت ، بأن كانت الزوجية لا زالت قائمة بينهما ، وكان الرجل أيضا أهلا لإيقاع الطلاق عند صدوره ، لانه لم يقصد إيقاع الطلاق فى الحال وإنما قصد إيقاعه بعد زمن مخصوص فيعامل بما قصد (١) .

فلو قال فى المثال السابق : أنت طالق فى أول العام القادم ، ثم طلقها منجزا ، فاذا جاء الزمن المضاف اليه الطلاق وهى فى العدة وقع عليها الطلاق المضاف ، فاذا كانت عدتها قد انتهت لا يقع عليها شىء .

وكذلك اذا أضاف الطلاق وهو أهل للطلاق ثم جاء الوقت المضاف اليه وهو مجنون وقع الطلاق لان العبرة بأهليته عند التلفظ بالطلاق (٢) .

* * *

---

(١) يراجع مجمع الانهر ١/٣٩٢ ، والكافى ٢/٨٣٦ ، ونهاية المحتاج ٧/١٠ .

(٢) انظر الزواج والطلاق فى الاسلام لمزكى شعبان ص ١٠٨ ، واحكام أسرة فى الاسلام للاستاذ محمد مصطفى شلبى ص٤٩٤ ، والاحوال الشخصية للخضرى ص ٤٥٦ .

الخاتمة

** الخاتمـــــة **

وفيها أهم النتائج التى توصلت اليها من خـــلال البحـــــث

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، أحمده وأشكره وأطلبه المزيـد من فضله ، وأصلى وأسلم على معلم البشرية وهادى الانسانية سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين .

أما بعـــد :

فاننى أحمد الله سبحانهوتعالى على أن وفقنى وأعاننى على اتمـــام البحث فى هذه الرسالة التى أرجو من الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فى عرض مواضيعها عرضا يفيد من قرأها ، وأن أكون قد سددت أو قاربت فى عرض تلك المواضيع لكى تكون رسالة قيمة مفيدة . هذا وقد توصلت من خلال معايشتى لهذه الرسالة الى أهم النتائج الآتيـة :

١) سمو الشريعة الاسلامية ومرونتها حيث أنها جاءت خاتمة الرسالات السماوية وأثبتت وجود صلاحيتها لكل زمان ومكان .

٢) أن الاسلام ليس أول دين شرع الطلاق وأباحه ، فقد كان الطلاق معروفا ومتعاملا به لدى الامم السابقة قبل الاسلام كاليونان والرومان واليهود وبعض طوائف النصارى ، والعرب قبل الاسلام ، ولكن كان التعامل به يختلف من أمة لاخرى بين إفراط وتفريط ، فجاء الاسلام حلاً وسطاً بين الإفراط الذى وقعت فيه الكنيسة النصرانية ، والتفريط الذى وقع فيه العرب قبل الاسلام .

٣) أن الاسلام فى الوقت الذى قرر فيه الطلاق وأباحه ونظم أحكامه ، بذل كل جهد لتوطيد أواصر الاسرة وتوثيق أركان البيت ، ورفع الرابطة الزوجية الى مرتبة العبادة ، فالاسلام يعتبر البيت مثابة وسكنا فى ظله تلتقى النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والحصانة والطهر ، وهذا يدل على خطورة شأن الاسرة فى النظام الاسلامى .

٤) إذا كان الاسلام قد أباح الطلاق فقد عمل على بقاء الحياة الزوجية مصونة من الضعف والانحلال حتى تؤدى الغرض المقصود منها ، واتخذ ضروبا من العلاج لما عساه أن يحدث من التقلبات التى تتعرض لها النفوس البشرية ، فتمتد الى القلوب فتغير ما بها من ألفة ووفاق الى نفرة وشقاق ، فطلب من الرجل إن امتد الى قلبه شىء من ذلك أن لا يسارع الى الطلاق عسى أن يكون فى ذلك الخير الكثير ، وهو ما اطمعه الله فيه فى قوله تعالى : " فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا "(١) .

فإن تجاوز الامر مسألة الحب والكره فليس الطلاق هو أول خاطر يهدى إليه الاسلام ، بل لابد من محاولة لاصلاح ذات البين ، يقوم بها الآخرون ، ويحاولها الخيرون .

قال تعالى : " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما "(٢) .

---

(١) سورة النساء الاية : ١٩ .

(٢) سورة النساء الاية : ٣٥ .

فإن لم تجد هذه الوساطة واستحال التوفيق بين الزوجين وتعذر الاصلاح كان الطلاق هو الحل الاخير لانهاء الرابطة الزوجية التي لم تعد صالحة للبقاء لأن الاسلام لا يريد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيداً أو سجناً لا سبيل إلى الفكاك منه كما هو الحال عند بعض طوائف النصارى .

٥) أن الطلاق فى اللغة : يطلق على عدة معانى وأهمها الارسال والتخلية ورفع القيد مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا ، وطلاق الزوجة هو ارسالها وتخليتها ورفع قيد نكاحها .

٦) عرف الفقهاء الطلاق بتعاريف عديدة ، وخلاصتها : أن الطلاق هو حل قيد النكاح وإنهاء استمرار الحياة الزوجية فى الحال ـ كالطلاق البائن ـ أو المآل ـ كالطلاق الرجعى بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من الالفاظ التى سبق بيانها .

٧) إختلف الفقهاء فى حكم الطلاق هل الأصل فيه الحظر أو الاباحة على قولين ، والذى يظهر أن الاصل فيه الحظر إلا لحاجة هو القول الأرجح ، وذلك فى حق من يكثر من الطلاق من غير حاجة .

٨) تبين لى من خلال البحث أن الطلاق السنى هو : أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها طلقة واحدة رجعية فى طهر لا جماع فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ، وهو ما إتفق عليه الفقهاء .

٩) أن الطلاق فى الحيض أو الطهر المجامع فيه أو النفاس طلاق بدعى محرم باتفاق الفقهاء .

١٠) أن الطلاق البدعى الواقع فى الحيض أو الطهر المجامع فيه لا يقـــع ولا يترتـب عليه أثـره ، وقد أوضحت إختلاف الفقهاء فى ذلـك فـــى موضعـــه .

١١) تبين لى من خلال البحث أن الاقدام على جمع الثلاث مرة واحدة بدعـى محـرم ، وهو ما ذهـب اليه الجمهـور .

١٢) تبين لى من خـلال البحث أن الطلاق الثلاث دفعـة واحدة لا يقـــع الا طلقـة واحدة . وقد أوضحت اختلاف الفقهاء فى هذه المسألـــة وبينت أنهم إختلفوا فيها على أربعة أقوال ، وبينت الراجـح المختـــار وأســـباب الترجيح .

هذا ما أستطعت كتابته فى هذه الرسالة ،فان وفقت الى الصواب فأحمد الله على ذلك ، وان أخطأت فى شىء منها ، فانى أستغفر الله ، لأن الانسان مهمـا بلغ من العلم فهو محل الخطأ ، وكل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب الرسالـــة عليه الصـلاة والسـلام .

كما أنه لا يخفى أن هذه الرسالة هى باكورة حياتى العلمية ، وأنى لا زلت طالب علم أنشد المعرفة ، وأتوخى الإستفادة ، لذا أرجو من القارىء الكريـــم لهذه الرسالة إنه إن وجد صواباً أن يدعو لى بالتوفيق والسداد ، وان وجد خـطأ أن يصلحه إن أمكن ، أو ينبهنى إليه ، وسيجد إن شاء الله قلبا مفتوحًا وصـــدرًا واسعاً ،وأذناً صاغية ، لأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها .

وآخر دعوانـا ان الحمـد لله رب العالميـن .

* * *

فهرس المراجع والمصادر

** فهـــرس المراجـــع والمصـادر **

أولا : القـــرآن الكـريـــم .

ثانيا : كـتب التفســـــير .

١) أحكام القرآن للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابـن العربـى الاندلسـى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . طبع مطبعـــــة الحلبى بمـصـر .

٢) أحكام القرآن . للامام حجة الاسـلام أبى بكر أحمد بن على الـــــرازى الجـصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . الناشـر دار الكـتـــاب العربـــى ، بيـروت ، لبنـان .

٣) أحكام القرآن . للامام الفقيـه عماد الدين بن محمد الطبرى المعـــروف بالكيا الهـراس المتوفى سنة ٥٠٤ هـ . تحقيق موسى محمد علـــى ، والدكتور عـزت على عطية . طبعة دار الكـتب الحديثـة لصاحبهـــا توفيـق عـفيفى عامـر بمصـــر .

٤) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن . للعلامـة محمد الامـيـــن ابن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ـ رحمه الله تعالى ـ . طبع مطبعـة المدنى ، ١٣٨٦ هـ .

٥) تفسـير القرآن العظيم . للامام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفـداء اسماعيل بن كـثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . مطبعة دار الفكـــر ، بيـروت ، لبنـان .

٦) تفسير التحرير والتنوير • لسماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور • طبع الدار التونسية للتوزيع والنشر •

٧) الجامع لاحكام القرآن • لابى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٦١ هـ • الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م •

٨) زاد المسير فى علم التفسير • للامام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى المولود سنة ٥٠٨ هـ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ • المكتب الاسلامى للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الاولى، ١٣٨٤ هـ •

٩) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير • للامام الحافظ محمد بن على الشوكانى الصنعانى اليمانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الثالثة، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م •

١٠) فى ظلال القرآن • للشهيد سيد بن الحاج قطب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٣٨٦ م • الطبعة الشرعية الثامنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م •

١١) تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل • لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمى المولود سنة ١٢٨٣هـ، والمتوفى سنة ١٣٣٢ هـ • تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى • مطبعة دار احياء الكتب العربية، مطبعة الحلبى وشركاه بمصر •

١٢) مختصر تفسير ابن كثير • اختصار وتحقيق محمد بن على الصابونى • استاذ التفسير بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، حاليا الطبعة السابعة •

١٣) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للامام المتصدر العلامة محمد بن عمر ابن حسين القرشي الملقب بفخر الدين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ،

ثالثا : كتب الحديث :

١٤) ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للعلامة احمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ، الطبعة السابعة ، المطبعة الكبرى الاميرية ببيولاق ، ١٣٠٥ هـ ،

١٥) أوجز المسالك الى موطأ مالك ، لحضرة العلامة شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ،

١٦) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للامام الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، مع شرحها تحفة الاحوذي للامام الحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري المولود سنة ١٢٨٣ هـ ، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، طبعة الفجالة الجديدة ، نشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،

١٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، توزيع دار الافتاء بالرياض ،

١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد ، للامام الجليل أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ،

١٩) سنن أبي داود للامام الحافظ سليمان بن الاشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مع شرحها عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، وبالهامش شرح الحافظ ابن القيم ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٠) سنن النسائي ، للامام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب ابن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ، طبع احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢١) سنن ابن ماجة ، للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع مطبعة الحلبي بمصر .

٢٢) سنن سعيد بن منصور ، للامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان صاحب السنن ، توفي سنة ٢٢٧ هـ ، طبعة دار احياء التراث العربي .

٢٣) السنن الكبرى للبيهقي ، الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

٢٤) سنن الدارقطني ، للامام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

٢٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام • للامام محمد بن اسماعيل ابن صلاح الامير الكحلانى الصنعانى • المتوفى سنة ١١٨٢ هـ • الطبعة الرابعة بمطبعة الحلبى بمصر •

٢٦) شرح معانى الاثار • للامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدى الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ • الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ •

٢٧) صحيح مسلم • للامام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ بشرح الامام النووى • طبع المطبعة المصرية ومكتباتها •

٢٨) عمدة القارى شرح صحيح البخارى • للامام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى • المتوفى سنة ٨٥٥ هـ • الطبعة المنيرية بمصر •

٢٩) عارضة الاحوذى بشرح سنن الترمذى • للامام الحافظ القاضى أبى محمد عبدالله بن محمد المعروف بابن العربى الاندلسى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ • طبع دار العلم للجميع بسوريا •

٣٠) العدة على أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام • للامام محمد بن اسماعيل ابن صلاح بن الامير الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ • طبع الطبعة السلفية ومكتباتها •

٣١) فتح البارى شرح صحيح البخارى • للامام الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ • طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان •

٣٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى • للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى • نشر دار الحديث بالقاهرة •

٣٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للعلامة محمد جمال الدين القاسمى • تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار عضو المجمع العلمى العربى • الطبعة الثانية ، ١٣٨٠ هـ •

٣٤) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ • الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان •

٣٥) مختصر سنن أبى داود • للامام المحدث عبد العظيم بن عبد القوى ابن عبد الله بن سلامة المتوفى سنة ٦٥٦ هـ •

٣٦) معالم السنن • للخطابى* المتوفى سنة ٣٨٨ هـ • شرح سنن أبى داود بهامش سنن أبى داود السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، نشر وتوزيع محمد على السيد ، حمص ، سوريا •

٣٧) مسند الامام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ١٤١ هـ • طبعة دار الكتاب الاسلامى •

٣٨) المستدرك على الصحيحين للحافظ الكبير أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ وبذيله التلخيص للحافظ أبى عبد الله محمد بن احمد الذهبى المتوفى سنة ٨٤٨هـ ، دار الفكر بيروت •

٣٩) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ . حقق نصوصه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الاعظمي . الطبعة الاولى ، طبع المجلس العلمي ، ١٣٩٢ هـ .

٤٠) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة . للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . المتوفى سنة ٩٠٢ هـ . نشر مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد ، ١٣٧٥هـ .

٤١) المنتقى شرح الموطأ . للامام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ . نسخة مصورة عن الطبعة الاولى ، نشر دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ .

٤٢) موطأ الامام مالك بن أنس الاصبحي . امام دار الهجرة ، طبعة دار الكتب العربية ، بمصر .

٤٣) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار . للامام محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الاخيرة بمطبعة الحلبي بمصر .

٤٤) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية . للامام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

رابعا : كتب أصول الفقه :

٤٥) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول • للامام المجتهد محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ • الطبعة الاولى بمطبعة الحلبى بمصر •

٤٦) أصول الفقه • للمرحوم محمد الخضرى بك • الطبعة الخامسة • عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م •

٤٧) أصول التشريع الاسلامى • للاستاذ على حسب الله استاذ الشريعة الاسلامية بجامعة القاهرة • الطبعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩م •

٤٨) الموافقات فى أصول الشريعة • لابى اسحاق الشاطبى • وهو ابراهيم ابن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ •

٤٩) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى • للمرحوم الدكتور مصطفى السباعى ـ رحمه الله ـ طبع المكتب الاسلامى •

٥٠) شرح البدخشى منهاج العقول • للامام محمد بن الحسين البدخشى ومعه شرح الاسنوى فى نهاية السول للاسنوى • وكلاهما شرح منهاج الوصول فى علم الاصول للبيضاوى • طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالازهر بمصر •

خامسا : كتب الفقه :

أ - الفقه الحنفي :

٥١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للملامة الفقيه علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . مطبعة الامام بالقاهرة .

٥٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - أو حاشية ابن عابدين - للشيخ خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .

الدر المختار للملامة علاء الدين الحصفكي المتوفى ١٠٨٨هـ .

وتنوير الابصار للملامة محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ م .

٥٣) عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة . جمع الملامة السيد محمد مرتضى الزبيدي . طبع مطبعة الشهكشي بالازهر بمصر ، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٥٤) فتح القدير شرح الهداية . للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ . الطبعة الاولى بمطبعة الحلبي . ومعه شرح العناية على الهداية . للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

٥٥) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق • للامام الفقيه الاجل الشيخ عبد الحكيم الافغانى نزيل دمشق والشام • الطبعة الاولى ، المطبعة الادبيـــة بسوق الخضار القديم ، بمصر •

٥٦) مجمع الانهـر شرح ملتقى الابحـر • للعلامة عبد الرحمن بن محمـــد ابن سليمان المدعو الشيخ زاده المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ •

الملتقى • للامام ابراهيم بن محمد الحلبى المتوفى سـنة ٩٥٦ هـ الطبعة الاولى ، المطبعة العثمانية ، ١٣٢٧ هـ •

٥٧) المبسوط للامام الفقيـه أبى بكر محمد بن سهل السرخسى • المتوفـــى سنة ٤٨٣ هـ • الطبعة الثانية ، مطبعة السعادة بجوار محافظـــة مصر بالقاهـرة •

٥٨) الهدايـة على بداية المبتدى • للامام شيخ الاسلام برهان الدين علـى ابن أبى بكـر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ • المطبوعـة مع فتـــح القديـر والتكـملة •

ب- الفقـــه المالكـــى :

٥٩) بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد • للامام القاضى أبى الوليد محمد بـــن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيـــد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ • طبعة دار الفكـر •

٦٠) جواهـر الاكليل • شرح مختصر خليل • للشيخ العلامة صالح بن عبد السميع الآبى الازهرى • طبع مطبعة دار احياء التراث العربى بمصر •

٦١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير • للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ • طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر •

٦٢) حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى • للعلامة على بن أحمد الصعيدى العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ •

على شرح أبى الحسن المسمى كفاية الطالب الربانى • طبع مطبعة احياء الكتب العربية للحلبى بمصر •

٦٣) الخرشى على سيدى خليل • للعلامة الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله ابن على الخرشى • طبعة دار الانصار ، بيروت •

٦٤) الشرح الصغير • للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد الدردير • المتوفى سنة ١٢٠١ هـ • الطبعة الاخيرة ، مطبعة الحلبى بمصر ١٣٧٢هـ •

٦٥) شرح منح الجليل • للشيخ أبى عبد الله محمد بن أحمد الملقب بعليش • المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ • نشر مكتبة النجاح بليبيا •

٦٦) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى • لشيخ الاسلام العلامة أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى • تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد احمد ولد باديك الموريتانى • الطبعة الاولى ، مكتبة الرياض الحديثة •

٦٧) المدونة الكبرى • لامام دار الهجرة مالك بن أنس الاصبحى • المتوفى سنة ١٧٨ هـ • رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن ابن القاسم • مطبعة دار الصادر ، بيروت ، لبنان •

٦٨) المقدمات الممهدات • للامام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ • الطبعة الاولى ، مطبعة دار السعادة بمصر •

٦٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل • للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ • ط • أولى •

جـ الفقه الشافعي :

٧٠) الأم • للامام الكبير أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي • المتوفى سنة ٢٠٤ هـ •

٧١) اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين للسيد محمد مرتضى الزبيدي • طبع دار الفكر ، بيروت •

٧٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي • الطبعة الاخيرة ، مطبعة الحلبي بمصر •

٧٣) حاشية الشبراملسي • وهو العلامة نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ بهامش نهاية المحتاج •

٧٤) حاشية البيجوري • للعلامة الفاضل والقدوة الكامل الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع • طبعة الحلبي ، ١٣٤٣ هـ •

٧٥) روضة الطالبين • للامام أبي بكر يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ • نشر المكتب الاسلامي بعمان ، ١٣٨٦ هـ •

٧٦) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب • المتوفى سنة ٩٧٧ هـ • المطبعة الحلبية بمصر •

٧٧) على متن المنهاج • لابى زكريا يحيى بن شرف النووى • ١٣٧٧ هـ •

٧٨) المجموع شرح المهذب • التكملة الثانية • للشيخ محمد بخيت المطيعى • الناشر مكتبة الارشاد بجدة •

٧٩) المهذب فى فقه الامام الشافعى • للامام العلامة أبى اسحاق ابراهيم ابن احمد الشيرازى • المتوفى سنة ٤٧٦ هـ •

٨٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج • للعلامة شمس الدين محمد بن شهاب ابن أبى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير • المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ • طبع مطبعة الحلبى بمصر •

د ـ الفقه الحنبلى :

٨١) أعلام الموقعين عن رب العالمين • للامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ • الناشر مكتبة الكليات الازهرية •

٨٢) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل للفقيه علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى ٨٨٥هـ•

٨٣) الاقناع • للقاضى العلامة أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى • المتوفى سنة ٩٦٨ هـ • المطبعة المصرية بالازهر •

٨٤) السلسبيل فى معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع • للشيخ صالح بن ابراهيم البليهى • الطبعة الثالثة • مطابع دار الهلال بالرياض • ١٤٠١ هـ •

٨٥) غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى • للفقيه العلامة الشيخ مرعى ابن يوسف الحنبلى المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ • الطبعة الاولى •

٨٦) كشف المخدرات والرياض الزهرات شرح أخصر المختصرات فى فقه الامام أحمد بن حنبل • للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلى • المتوفى سنة ١١٩٢ هـ •

أخصر المختصرات للعلامة شمس الدين محمد بن بدر الدين ابن عبد القادر البلبانى • المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ • الطبعة السلفية ومكتباتها •

٨٧) كشاف القناع عن متن الاقناع • للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى وقته منصور بن يونس بن ادريس البهوتى • المولود سنة ١٠٠٠ هـ • والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ ـ رحمه الله ـ طبع مطبعة الحكومة بمكة •

٨٨) مجموع فتاوى ابن تيمية • شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحرانى • المتوفى سنة ٧٢٨ هـ • جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى • المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ • تصوير • الطبعة الاولى ، ١٣٩٨ هـ •

٨٩) المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل • للامام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ • مطبعة السنة المحمودية ، ١٣٦٩ هـ •

٩٠) المغنى على مختصر الخرقى • للامام الفقيه أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة • الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد الصنادقية بالازهر ، ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض •

٩١) المغنى مع الشرح الكبير المغنى • للامام العلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة • المتوفى سنة ٦٣٠ هـ • على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى • المتوفى سنة ٣٣٤ هـ •

والشرح الكبير على متن المقنع • للشيخ الامام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى • المتوفى سنة ٦٨٢ هـ • طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ •

هـ - الفقه الظاهرى :

٩٢) المحلى • للامام العلامة أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ • الناشر مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح مراد • شارع الصنادقية بجوار الازهر بمصر •

و - الفقه الزيدى :

٩٣) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير • للقاضى العلامة شرف الدين الحسين بن احمد السياغى • المتوفى سنة ١٢٢١ هـ • طبع مكتبة

ز - الفقه الجعفرى :

٩٤) شرائع الاسلام • لمحمد جواد مغنية • طبع دار الحياة • بيروت •

٩٥) المختصر النافع فى فقه الامامية •

ح - الفقه الاسلامى المعاصر :

٩٦) أبغض الحلال الى الله • للدكتور نور الدين المتر • مؤسسة الرسالة •

٩٧) أحكام الاسرة فى الاسلام • للاستاذ محمد مصطفى شلبى • الطبعة الثانية ، دار النهضة ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م •

٩٨) أحكام الاسرة • لمحمد سلام مدكور • الطبعة الثانية ، نشر دار النهضة العربية بالقاهرة •

٩٩) الاحوال الشخصية • للدكتور احمد عبد الكبيسى • مطبعة الاعتصام بغداد •

١٠٠) الاحوال الشخصية • محمد محمد أبى زهرة • طبع دار الفكر العربى •

١٠١) الاحوال الشخصية • لاحمد الحصرى • طبع مكتبة الكليات الازهرية •

١٠٢) الاحوال الشخصية • لمحمد شمس الدين عبد الحميد • الطبعة الثالثة ، مطبعة السعادة بمصر •

١٠٣) الاحوال الشخصية • لعبد الرحمن تاج •

١٠٤) الحلال والحرام فى الاسلام • للاستاذ يوسف القرضاوى • الطبعة السابعة • المكتب الاسلامى •

١٠٥) الزواج والطلاق فى الاسلام • لبدران أبو العينين بدران • الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية •

١٠٦) الزواج والطلاق • لزكى شحهان •

١٠٧) فقه الامام سعيد بن المسيب • للدكتور هاشم جميل عبد الله • مطبعة الارشاد ، بغداد •

١٠٨) فقه السنة • للسيد سابق • الناشر دار الكتاب العربى ،بيروت ،لبنان •

١٠٩) الفقه على المذاهب الاربعة • لعبد الرحمن الجزيرى • دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان •

١١٠) القول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع • لمحمد بخيت المطيعى •

١١١) نداء الجنس اللطيف • لمحمد رشيد رضا • مطبعة المنار بمصر •

١١٢) نظام الطلاق فى الاسلام • للاستاذ أحمد محمد شاكر • الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ • دار الطباعة القومية •

ط- كتب أخرى :

١١٣) دستور الاسرة فى ظلال القرآن • أحمد فائز • مؤسسة الطبعة الاولى •

١١٤) المرأة لدى الرومان • للدكتور محمود سلام زناتى •

١١٥) الوجيز فى الحقوق الرومانية • للدكتور معروف الدواليبى •

١١٦) الاسلام وبناء المجتمع • للدكتور احمد محمد المسالم • الطبعة الخامسة ، دار العلم بالكويت •

سادسا : كتب اللغة :

١١٧) لسان العرب • للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور • المتوفى سنة ٧١١ هـ • نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة •

١١٨) القاموس المحيط • للعلامة محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازى الفيروزآبادى • المتوفى سنة ٧٢٠ هـ • الناشر مؤسسة الحلبى للتوزيع والنشر ، القاهرة •

١١٩) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير • للعلامة أحمد بن محمد ابن على المقرى الفيومى ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ • نشر دار المعارف ، ١٣٩٧ هـ •

١٢٠) معجم مقاييس اللغة • للعلامة أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى أبو الحسين المتوفى بالرى سنة ٣٩٥ هـ •

١٢١) المعجم الوسيط • لمجمع اللغة العربية • طبع المكتبة العلمية بطهران •

* * *

كتب التاريخ والتراجم والطبقات

١٢٢) الاصابة فى تمييز الصحابة • للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى • المولود سنة ٧٧٣ هـ ، والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ • الطبعة الاولى ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية ، شارع الصادقية بالازهر •

١٢٣) أسد الغابة فى معرفة الصحابة • لابى الحسن على بن محمد بن الاثير الجزرى • المتوفى سنة ٦٣٠ هـ • طبعة الشعب •

١٢٤) الاعلام • لخير الدين الزركلى • طبعة بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩ هـ •

١٢٥) البداية والنهاية • للحافظ ابن كثير الدمشقى • المتوفى سنة ٧٧٤ هـ • الطبعة الثانية • طبع مكتبة المعارف ، بيروت •

١٢٦) بغيـة الوعـاة فى طبقات اللغويين والنحاة • للسيوطى • مطبعـــة السعادة بمصـر • الطبعة الاولى • ١٣٢٦ هـ •

١٢٧) البـدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع • للقاضى العلامة شـــيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى • المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ • الطبعـــة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ • مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر بالقاهرة •

١٢٨) بغيـة الملتمـس • للضبى أحمد بن يحيى بن أحمـد بن عميـــــرة • المتوفى سنة ٥٩٩ هـ • طبع دار الكتاب العربى • ١٩٦٧ م •

١٢٩) تاريخ بغداد • للخطيب البغدادى • المتوفى سنة ٤٦٣ هـ • الناشـر دار الكتـاب العربى • بيـروت • لبنان •

١٣٠) تاريخ عـلماء الاندلس • لابى الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الازدى الحافظ • المتوفى سنة ٤٠٣ هـ • الدار المصرية للتأليف والترجمة •

١٣١) تذكـرة الحفاظ • للذهبى • نشر دار احياء التراث العربى • بيروت •

١٣٢) تقريب التهذيب • لابن حجر العسقلانى • مطابع دار الكـتاب العربـى بمصـر • الطبعة الاولى • ١٣٨٠ هـ •

١٣٣) تهذيب الاسماء واللغة • للنـووى • الطبعة المنيريـة •

١٣٤) تهذيـب التهذيـب • لابن حجر العسقلانى • مطبعة دائرة المعـــارف العثمانية • حيدر آباد الدكن • الهند • ١٣٢٥ هـ •

١٣٥) توضيح الافكار شرح تنقيح الانـظار • تأليف الامام محمد بن اسماعيـــل ابن صلاح الكحلانى الصنعانى • توفى بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ • تصويـر دار احياء التراث العربى • بيروت • لبنـان •

١٣٦) الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية • تأليف محى الدين أبى محمد عبد القادر بن أبى الوفاء • المتوفى سنة ٧٧٥ هـ • مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، الطبعة الاولى ١٣٣٢هـ •

١٣٧) جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الاندلس • للحميدى أبى عبد الله محمد ابن أبى نصر بن فتوح بن عبد الله الازدى • المتوفى سنة ٤٨٨ هـ • الدار المصرية للتأليف والترجمة •

١٣٨) جلاء العينين فى محاكم الاحمدين ابن تيمية وابن حجر • النعمان ابن محمود بن عبد الله أبو البركات خير الدين الالوسى ، المتوفى سنة ١٣١٧ هـ •

١٣٩) حلية الاولياء • لابى نعيم الاصفهانى أحمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ • مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٥١ هـ •

١٤٠) الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب • لبرهان الدين ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون • طبع مطبعة المعاهد بمصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٥١ هـ •

١٤١) الدرر الكامنة • للحافظ ابن حجر العسقلانى • المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة •

١٤٢) الرسالة المستطرفة • لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد ابن جعفر الكتانى • توفى سنة ١٣٤٥ هـ ، طبعة دار الفكر بدمشق •

١٤٣) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية • للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، طبع دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان •

١٤٤) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب • تأليف المؤرخ الفقيه أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى • المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ • مطبعة الصديق الخيرية بمصر ، ١٣٥٠ هـ •

١٤٥) صفوة الصفوة • تأليف أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى • المتوفى سنة ٥٩٧ هـ • مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٣٥ هـ •

١٤٦) الضوء اللامع لاهل القرن التاسع • للمؤرخ الناقد شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوى ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت •

١٤٧) طبقات الشافعية • لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى • المتوفى سنة ٧٧٢ هـ • مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ •

١٤٨) طبقات السبكى • لعبد الوهاب بن على • المتوفى سنة ٧٧١ هـ • مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة •

١٤٩) طبقات الحنابلة • للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى • مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧١ هـ •

١٥٠) طبقات خليفة بن خياط • مطبعة المانى ، بغداد ، الطبعة الاولى ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى • ١٣٨٧ هـ •

١٥١) طبقات الحفاظ للسيوطى • مطبعة الاستقلال بمصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٣ هـ •

١٥٢) طبقات الشيرازى • لابى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى • المتوفى سنة ٤٧٦ هـ • نشر دار الرائد العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٠ م •

١٥٣) طبقات ابن سعد • لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمى أبو عبدالله البصرى كاتب الواقدى المعروف بابن سعد ، توفى سنة ٢٣٠ هـ • طبعة دار الصادر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٦ هـ •

١٥٤) طبقات فقهاء اليمن • تأليف عمر بن على بن سمرة الجعدى • مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٩٥٧ م •

١٥٥) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية • لمحمد عبد الحى بن محمد ابن عبد الحليم الانصارى اللكنوى الهندى ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ •

١٥٦) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون • لحاجى خليفة مصطفى ابن عبد الله • المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ • وكالة المعارف باستانبول ، ١٣٦٢ هـ •

١٥٧) لسان الميزان • لابن حجر العسقلانى أحمد بن على المتوفى سنة ٨٥٢ هـ • مؤسسة الاعلمى للمطبوعات •

١٥٨) مرآة الجنان وعبرة اليقظان • لليافعى : أبو محمد عبد الله ابن سعد • توفى سنة ٧٦٨ هـ • مطبعة دار المعارف النظامية حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٣٧ هـ •

١٥٩) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال • للحافظ الذهبى • مطبعة دار السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٥ هـ •

١٦٠) معجم المطبوعات • ليوسف اليان بن موسى سركيس • المتوفى سنة ١٣٥١ هـ • مطبعة سركيس بمصر ، ١٣٤٦ هـ •

١٦١) نفح الطيب فى غصن الاندلس الرطيب • لاحمد بن محمد المقرى • المتوفى سنة ١٠٤١ هـ • المطبعة الازهرية ، الطبعة الاولى ، ١٣٠٢ هـ •

١٦٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة • لابن تغرى بردى جمال الدين أبى المحاسن يوسف • توفى سنة ٨٧٤ هـ • طبعة دار الكتب المصرية ما بين سنة ١٩٢٩ ـ ١٩٧٢ م •

١٦٣) وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان • لابن خلكان : أحمد بن محمد ابن أبى بكر • المتوفى سنة ٦٨١ هـ • مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٦٧ هـ •

١٦٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين بهامش ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادى • المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ • الطبعة الثالثة بالاوفست ، المكتبة الاسلامية بطهران ، ١٣٨٧ هـ •

* * *

فهرس الموضوعات

" فهـــرس الموضـوعـــات "

الموضـــــــوع	الصفحـــة
شـــكر وتقديـــــر	أ ـ ب
الافتتاحيـــــــة	جـ ـ ح
منهـــج البحـــــث	ط ـ ى
خطـــة البحـــــث	ك ـ ع
المقدمة : وتتضمن نبذة تاريخية وجيزة عن الطلاق قبل الاســـلام.	١ ـ ٩
الطـلاق عـند اليونـــان	١ ـ ٢
الطـــلاق عـند الرومـان	٢ ـ ٣
الطـــلاق عـند اليهـــود	٣ ـ ٤
الطـــلاق عـند المسيحيـة	٤ ـ ٥
نتيجـة تزمت المسيحيـــة	٦
الطـــلاق في الجاهليـــة	٧ ـ ٩
(البـــــاب الاول) وفيـه أربعة فصـول ـ وستة عـشر مبحـــا	
الفصل الاول : في تعريف الطلاق ودليل مشروعيته وحكمة المشروعيـة	
وحكمـــه	١٠
المبحث الاول : تعريف الطلاق لغة وشرعا	١٠ ـ ١٥
تعريف الطلاق لغـــة	١٠ ـ ١٢
تعريف الطلاق شرعـا	١٢ ـ ١٥
تعريف الحنفيـــــة	١٢
تعريف المالكيـــــة	١٣

الموضـــــــوع	الصفحـــة
تعريف الشافعية	١٤
تعريف الحنابلة	١٤ ـ ١٥
المبحث الثانى : دليل مشـروعية الطلاق فى الاسلام	١٦ ـ ٢٠
الاستدلال بالكـتاب	١٦
الاستدلال بالســنة	١٧ ـ ١٨
الاستدلال بالاجمـاع	١٩
المبحث الثالث : حكمـة مشروعية الطلاق	٢٠ ـ ٢٣
المبحث الرابع : حكم الطلاق بمعنى صفته الشرعية	٢٤ ـ ٣٢
القول الاول واستدلاله بالكـتاب	٢٤
الاستدلال بالســنة	٢٥ ـ ٢٦
أدلة القول الثانـــى	٢٧ ـ ٣٠
حكـم الطلاق التكليفى	٣١ ـ ٣٢
الفصـل الثانى : فى تعريف الطلاق الصريح عـند الفقهاء	٣٣
تعريفـه عـند الحنفيـــة	٣٣
تعريفـه عـند المالكيـــة	٣٤
تعريفـه عـند الشافعيـــة	٣٤
تعريفـه عـند الحنابلـــة	٣٤
الفصـل الثالث : ألفاظ الطلاق الصريح عـند الفقهاء	٣٥
المبحث الاول : ألفاظ الطلاق الصريح عند الحنفية	٣٥

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المبحث الثانى : ألفاظ الطلاق الصريح عند المالكية	٣٧
المبحث الثالث : ألفاظ الطلاق الصريح عند الشافعية ...	٣٨ ـ ٤٠
المبحث الرابع : ألفاظ الطلاق الصريح عند الحنابلة ...	٤١ ـ ٤٣
الفصل الرابع : تعريف الكناية وأقسام ألفاظها عند الفقهاء ...	٤٤
المبحث الاول : أقسام كناية الطلاق عند الحنفية	٤٤ ـ ٥١
المبحث الثانى : أقسام كناية الطلاق عند المالكية	٥٢ ـ ٥٧
المبحث الثالث : أقسام كناية الطلاق عند الشافعية ...	٥٨ ـ ٥٩
المبحث الرابع : أقسام كناية الطلاق عند الحنابلة	٦٠ ـ ٦٤

(البـاب الثانـــى)
فـى الطـــــلاق الســـــنى
وفيه ثلاثـة فصـول ـ وتمهـيد ـ واثنا عشر مبحثـا

تمهيد فى معنى السنة لغة وشرعـا	٦٥
معنى الســـنة لغـــة	٦٦ ـ ٦٨
معنى الســنة فى الشرع	٦٩ ـ ٧١
الفصل الاول : فى تعريف طلاق السنة عند الفقهاء ـ وفيـــــه	
أربعـــة مباحـث	٧٢
المبحث الاول : تعريف طلاق السنة لذوات الاقراء عـــند	
الحنفيـــة	٧٢ ـ ٧٥
أدلة التعريف الاول	٧٣

الموضـــــــوع	الصفحـــة
أدلة التعريف الثانى	٧٤
الخلاصة فى ذلك	٧٥
المبحث الثانى : تعريف طلاق السنة لذات القرء الحائل غير الحامل	
عند المالكيـة	٧٦
شرح التعريف	٧٧ ـ ٧٩
المبحث الثالث : تعريف طلاق السنة لذات القرء الحائل غيـــر	
الحامل عند الشافعية	٨٠ ـ ٨٢
المبحث الرابع : تعريف طلاق السنة لذات القرء الحائل ـ غيـــر	
الحامل ـ عند الحنابلة	٨٣ ـ ٨٥
الفصـل الثانى : أنـواع الطـلاق السـنى	٨٦
المبحث الاول : الطلاق الرجعى عنـد الفقهاء	٨٧
الحالات التى يقع فيها الطلاق رجعيا عند الحنفية	٨٧ ـ ٨٩
أحكام الطلاق الرجعى عند الحنفية	٨٩ ـ ٩٠
احكام الطلاق الرجعى عند المالكية	٩٠ ـ ٩١
احكام الطلاق الرجعى عند الحنابلة	٩١ ـ ٩٢
احكام الطلاق الرجعى عند الشافعية	٩٢ ـ ٩٤
المبحث الثانى : فى الطـلاق السـنى البائن	٩٥
باتفـاق الفقهـاء	٩٥ ـ ٩٨
الحالات التى زادها الحنفية فى البائن	٩٨ ـ ٩٩

الموضـــــوع	الصفحـــة
ظاهر مذهب الحنابلة فى أن الطلاق بالكنايات رجعـــى	٩٩
تقسيم المالكية للكنايات الى خمسة أقسام	١٠٠-١٠١
سبب اختلاف الفقهاء فى وصف الطلاق الواقع بالكنايـات بأنه رجعـى أو بائـن	١٠١-١٠٢
احكـام الطـلاق البائن	١٠٢
احكام الطلاق البائن بينونـة صغرى	١٠٣
احكام الطلاق البائن بينونـة كـبرى	١٠٣-١٠٤
الفصل الثالث : فى مذاهب الفقهاء فى طلاق الحامل	١٠٥
المبحث الاول : مذهب الحنفية فى طلاق الحامل	١٠٥-١٠٧
المبحث الثانى : طـلاق الحامـل عـند المالكيـة	١٠٨-١٠٩
المبحث الثالث : طـلاق الحامـل عـند الشافعية	١١٠-١١١
المبحث الرابع : طـلاق الحامـل عـند الحنابلة	١١٢-١١٣
خلاصة مذاهـب الفقهاء فى طلاق الحامل	١١٤
المبحث الخامس : فى حكم طلاق غير المدخول بها عند الفقهاء ...	١١٥
حكم طلاق غير المدخول بها عند الحنفية	١١٥
حكم طلاق غير المدخول بها عند المالكية	١١٥
حكم طلاق غير المدخول بها عند الحنابلة	١١٦
حكم طلاق غير المدخول بها عند الشافعية	١١٦
خلاصة مذاهب الفقهاء فى طلاق غير المدخول بها	١١٧

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المبحث السادس : حكم طلاق الايسة والصغيرة عند الفقهـــاء	١١٨-١١٩
حكم طلاق الايسة والصغيرة عند الحنفية	١١٨-١١٩
حكم طلاق الايسة والصغيرة عند المالكيـة	١١٩
حكم طلاق الايسة والصغيرة عند الحنابلـة	١٢٠
حكم طلاق الايسة والصغيرة عند الشافعية	١٢٠
الخلاصـة فى طلاق الايسة والصغيـــرة	١٢١
المبحث السابع : فى الالفاظ التى يقع بها طلاق السنة عنـــد الفقهـــاء	١٢٢
ألفاظ طلاق السنة عند الحنفية	١٢٢-١٢٦
ألفاظ طلاق السنة عند المالكية	١٢٧
ألفاظ طلاق السنة عند الشافعية	١٢٨
ألفاظ طلاق السنة عند الحنابلة	١٢٩
(الباب الثالث) فى الطـــــلاق البدعـــى وفيه تمهيد - وستة فصول - وعدة مباحث ومطالب	
تمهيد فى معنى البدعة لغة وأقسامها عند الفقهاء	١٣٠
البدعـة فى اللغـة	١٣٠-١٣٢
الفصل الاول : تعريف الطلاق البدعى وأقسامه عند الفقهـــاء وفيـه أربعة مباحث	١٣٣
المبحث الاول : أقسام الطلاق البدعى عند الحنفية	١٣٣-١٣٤

الموضـــــوع	الصفحـــة
المبحث الثانى : أقسام الطلاق البدعى عند المالكية	١٣٥ـ١٣٦
المبحث الثالث : أقسام الطلاق البدعى عند الشافعية	١٣٧ـ١٤٠
المبحث الرابع : أقسام الطلاق البدعى عند الحنابلة	١٤١ـ١٤٣
الخلاصـــة فى ذلك	١٤٤ـ١٤٥
الفصل الثانى : فى حكم إيقاع الطلاق فى الحيض أو الطهـــر	
المجامع فيه ـ وفيه ثلاثـة مباحث	١٤٦
المبحث الاول : فى القول الاول فى مذهب الجمهور	١٤٦
استدلال الجمهور بالكتاب	١٤٦ـ١٤٨
استدلال الجمهور بالسنة	١٤٨ـ١٥٨
مناقشة استدلالهم بالسنة	١٥١ـ١٥٨
استدلال الجمهور بالاجماع	١٥٨ـ١٦٠
مناقشة استدلالهم بالاجماع	١٦٠ـ١٦١
استدلالهم بالمعقـــول	١٦١ـ١٦٤
مناقشة استدلالهم بالمعقول	١٦٤ـ١٦٦
المبحث الثانى : فى القول الثانى القائل بأنـه ســنه	١٦٨
الاستدلال بالكـــتاب	١٦٨ـ١٦٩
مناقشة الاستدلال بالكتاب	١٦٩ـ١٧١
استدلال أصحاب القول الثانى بالسنة	١٧٢ـ١٧٤
الاستدلال بحديث أبى الزبيـــر	١٧٢ـ١٧٣

الموضـــــوع	الصفحـــة
مناقشة الاستدلال بحديث أبي الزبير	١٧٣-١٧٤
الرد على المناقشة	١٧٤-١٧٦
الاستدلال بحديث عائشة والرد عليه	١٧٧-١٧٨
الاستدلال بحديث ابن عمر وحديث الشعبي	١٧٨
الاستدلال بالمعقول	١٧٩-١٨٦
المبحث الثالث : في حكم الرجعة بعد الطلاق البدعي عند	
الفقهاء وفيه ثلاثة مسائل	١٨٧
المسئلة الاولى	١٨٧-١٨٩
المسئلة الثانية	١٨٩-١٩٠
المسئلة الثالثة	١٩٠-١٩٣
الفصل الثالث : في حكم الاقدام على جمع الثلاث في كلمة	
واحدة عند الفقهاء - وفيه مبحثان	١٩٤
المبحث الاول : في القول الاول	١٩٤
استدلال أصحاب القول الاول بالكتاب	١٩٤-٢٠٢
استدلال أصحاب القول الاول بالسنة	٢٠٢-٢٠٥
استدلال أصحاب القول الاول بالمعقول	٢٠٥-٢٠٦
المبحث الثاني : في القول الثاني من قولي العلماء في حكم الاقدام	
على جمع الثلاث بلفظ واحد	٢٠٨-٢١٧
الاستدلال بالكتاب	٢٠٩-٢١٠

الموضـــــوع	الصفحـــة
الاستدلال بالســنة	٢١٠-٢١٣
الاستدلال بالاثـــار	٢١٤-٢١٦
الفصل الرابع : فيما يترتب على ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحـــد	
دفعـــة واحـــدة - وفيه أربعة مباحث	٢١٩
المبحـــــث الاول : فى قول الجمهور - وفيه خمسة مطالب ...	٢١٩
القـــول الاول	٢١٩
- المطلب الاول : فى استدلال الجمهور بالكـتاب	٢٢٠-٢٢٥
مناقشة استدلالهم بالكـتاب	٢٢٥
- المطلب الثانى : الدليل من السنة على وقوع الطـــــلاق	
الثلاث ثلاثـــا	٢٢٦-٢٥٦
- المطلب الثالث : فى الدليل الثالث من أدلة الجمهـــــور	
على وقوع الطلاق الثلاث ثلاثا الاجماع	٢٥٦-٢٥٩
مناقشة الجمهور فى استدلالهم بالاجماع	٢٥٩-٢٧٢
- المطلب الرابع : فى الدليل الرابع من أدلة الجمهـــــور	
على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا القياس	٢٧٣-٢٧٥
- المطلب الخامس : فى الدليل الخامس من أدلة الجمهـــور	
على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، الاثار الـواردة	
عن الصحابـة والتابعين	٢٧٦-٢٨٠

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المبحث الثانى : فى القول الثانى ـ وفيه ستة مطالب	٢٨١ـ٣٤٩
ـ المطلب الاول : فى القول الواردة عن افتى به من الفقهاء	٢٨٢ـ٢٨٥
ـ المطلب الثانى : فى الاستدلال بالكتاب	٢٨٦ـ٣٠٠
ـ المطلب الثالث : فى الاستدلال بالسنة	٣٠١
الدليل الاول : حديث ابن عباس	٣٠١
وجه الاستدلال	٣٠٢ـ٣٠٥
مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس	٣٠٥ـ٣٣٦
الجواب الاول : النسخ	٣٠٥ـ٣٠٧
الرد على هذا الجواب	٣٠٨ـ٣١١
الجواب الثانى : شذوذ رواية طاووس	٣١١ـ٣١٧
الرد على هذا الجواب	٣١٧ـ٣١٩
الجواب الثالث : حمل الحديث على غير المدخول بها ...	٣١٩ـ٣٢٠
الرد على هذا الجواب	٣٢٠ـ٣٢١
الجواب الرابع : دعوى الاضطراب	٣٢١
الرد على هذا الجواب	٣٢٢ـ٣٢٤
الجواب الخامس : ورودة فى صورة خاصة	٣٢٥
الرد على هذا الجواب	٣٢٦ـ٣٢٧
الجواب السادس : حمل الحديث على العادة فى ذلك الزمان	٣٢٨ـ٣٣٠
الرد على هذا الجواب	٣٣٠ـ٣٣١

الموضـــــوع	الصفحـــة
الجواب السابع : حمل الثلاث فى الحديث على البتة	٣٣١-٣٣٣
الرد على هذا الجواب	٣٣٣
الجواب الثامن : دعوى وقف الحديث	٣٣٣-٣٣٥
الدليل الثانى	٣٣٧
مناقشته	٣٣٨-٣٤٠
الدليل الثالث	٣٤٠
الدليل الرابع	٣٤١
- المطلب الرابع : فى الاستدلال بالاجماع	٣٤٢-٣٤٤
الخلاصة فى ذلك	٣٤٤-٣٤٦
- المطلب الخامس : فى الاستدلال بالقياس	٣٤٧-٣٤٨
رد الشنقيطى على الاستدلال بالقياس	٣٤٨
- المطلب السادس : فى الاستدلال بالاثار	٣٤٩
المبحث الثالث : فى القول الثالث	٣٥٠
الادلـــة	٣٥٠-٣٥٢
المبحث الرابع : فى القول الرابع - وفيه مطلبان	٣٥٣-٣٥٧
- المطلب الاول : فى الاستدلال بالكتاب والرد عليه	٣٥٤
- المطلب الثانى : فى الاستدلال بالسنة	٣٥٦
مناقشة هذا الاستدلال	٣٥٦-٣٥٧

الموضـــــوع	الصفحـــة
خلاصة القول فى مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد	٣٥٨-٣٧٧
الرأى المختار	٣٧٨
الفصل الخامس : الطلاق بصيغة التحريم	٣٧٩-٣٩٨
الفصل السادس : فى تقسيم الطلاق من حيث الصيغة	
وفيه ثلاثة مباحث	٣٩٩-٤٢٠
المبحث الاول : القسم الاول : الطلاق المنجز	٣٩٩-٤٠٠
المبحث الثانى : فى الطلاق المعلق	٤٠١-٤١٩
تعريف الطلاق المعلق	٤٠١
التعليق فى الملك	٤٠١-٤٠٢
التعليق على الملك	٤٠٢
التعليق فى الملك نوعان : حقيقى ، وحكمى	٤٠٣
اختلاف العلماء فى التعليق : الطلاق قبل النكاح	٤٠٧-٤١٦
الاختيار	٤١٧
أدوات التعليق	٤١٨
المبحث الثالث : فى القسم الثالث : الطلاق المضاف	٤٢٠
* * *	
الخاتمة	٤٢١-٤٢٤
فهرس المراجع والمصادر	٤٢٥-٤٤٧
فهرس الموضوعات	٤٤٨-٤٥٩

* * *